فتح المغيث
في
أحكام التركات والمواريث

دكتور

زكى زكى حسين زيدان

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة طنطا

١٩٩٨-١٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون

صدق الله العظيم

سورة مريم آية : ٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، الباقى بعد فناء خلقه ، المتكفل لكل أحد برزقه ، الرؤوف الرحيم الوارث الفتاح العليم ، يرث الأرض و من عليها و هو خير الوارثين ، سبحانه خلق الإنسان فى أحسن تقويم ، و فضله و كرمه على سائر الخلق أجمعين ، و أشهد أن سيدنا محمد عبده و رسوله ، صلى الله عليه و على جميع الأنبياء و المرسلين و على آله و أصحابه و التابعين ، و من اتبع هداهم إلى يوم الدين .

و بعــــــــد

فإن علم الميراث ، من أهم العلوم الذى ينبغى أن تعنى به الأمة الإسلامية ، و توجه إلى دراسته أبناءها ، إذ هو يضبط توزيع المال بين مستحقيه من الورثة ، و المال أحد زينتى الحياة ، بل هو عصب الحياة ، و أحد العوامل الأساسية فى التقدم نحو الأمام و لاشك أن علم الميراث يحتاج إلى عقل صاف ، و قلب واع ، و صبر جميل و رغبة صادقة ، و إنه ليسير لمن يسره الله عليه يقول الله تعالى **﴿ و اتقوا الله و يعلمكم الله و الله بكل شئ عليم ﴾**

و صدق الشاعر إذ يقول :

إلزم طريق الهدى وامش على السنن	و خالق النفس و انقذها من المحن
إياك من بدع تلقيك فى عطـــب	لا سيما ما فشا فى الناس من فتن

و يقول آخر :

تعصى الآله و أنت تظهر حبـــه	هذا محال فى القيـــاس بديـــع
لو كان حبك صادقا لأطعتـــه	إن المحب لمن يحب مطيـــــع

و لما كان علم الميراث من أجل العلوم و أشرفها و أنفسها ، حث النبى صلى الله عليه و سلم على تعلمه و تعليمه ، فقال ﷺ **﴿ يا أبا هريرة تعلموا الفرائض و علموها ، فإنه نصف العلم ، و هو ينسى ، و هو أول شئ ينزع من أمتى ﴾**

لذلك: فقد سررت أيما سرور عندما قمت بتحقيق كتاب الفرائض و المواريث من كتاب الذخيرة للإمام القرافى المالكى ، و كان ذلك موضوع رسالتى للماجستير من جامعة الأزهر الشريف ، و لقد استفدت من هذا الكتاب خير استفادة و عشت معه فترة طويلة تناهز الثلاث سنوات ، و إزداد سرورى عندما أسند إلى تدريس هذه المادة لأبنائى طلاب و طالبات الفرقة الثالثة من كلية الحقوق جامعة طنطا . و أقدم لهم مؤلفى هذا ، مراعيا فيه الإسلوب المبسط و العبارة الميسرة دون إطناب أو استطراد ، حتى يمكن للقارئ أن يخرج بالثمرة المرجوة دون عناء أو مشقة ، و لست أدعى كمالا ، فالكمال لله وحده ، فإن كان هناك توفيق فمن ا لله وحده ، و إن وجد تقصير فالعصمة لله وحده .

و أخيرا : أسأل ا لله أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتى يوم القيامة ، و أن يقبله بقبول حسن ، و أن ينفع به أبنائى و بناتى ... إنه نعم المولى و نعم النصير ... و هو حسبنا و نعم الوكيل .

دكتور / زكى زكى زيدان

٢٧ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

١٠ أكتوبر ١٩٩٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي
الميراث عند الأمم القديمة والحديثة
وتدرج الإسلام فى تشريع المواريث

إن نظام توارث المال ، أمر طبيعي تستدعيه الحياة البشرية بالغريزة الإنسانية فهو موجود مع أول نظام أدركه الإنسان بفطرته ، لذلك اتفقت جميع الشرائع التى تعترف بالملكية الفردية على نظام التوارث .

من أجل ذلك : رأيت من الضرورى لمن يبحث عن تنظيم المواريث ، من معرفة بعض ما كانت عليه الأمم المتحضرة السابقة للإسلام من تنظيمها للميراث ، ثم إلقاء الضوء على بعض الأنظمة الحديثة للميراث ، حتى يتبين لنا مدى عدالة الإسلام فى أحكام المواريث ، ولا يتضح ذلك إلا بعد الموازنة بين هذه الأنظمة وبين نظام الميراث فى الإسلام ، ثم أبين القانون المطبق فى مصرنا الحبيبة .

لذلك قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : نظم المواريث عند الأمم السابقة للإسلام .

المبحث الثانى : نظم المواريث عند بعض الأمم الحديثة المتحضرة .

المبحث الثالث : تدرج الإسلام فى تشريع المواريث .

المبحث الرابع : موازنة بين نظام الميراث فى الإسلام وبين نظم الإرث عند غيره .

المبحث الخامس: القانون المطبق فى بلادنا فى أحكام المواريث .

وسوف أبين ذلك بشئ من الإيضاح .

المبحث الأول
نظم المواريث عند الأمم السابقة للإسلام

سنتناول فى هذا المبحث بعض نظم المواريث عند الأمم المتحضرة السابقة للإسلام وذلك فى ستة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : نظام الميراث عند قدماء المصرين (الفراعنة) .

المطلب الثانى : نظام الميراث عند البابليين .

المطلب الثالث : نظام الميراث عند الرومان .

المطلب الرابع : نظام الميراث عند اليونانيين .

المطلب السادس: نظام الميراث عند العرب فى الجاهلية .

المطلب الأول
نظام الميراث عند قدماء المصريين (الفراعنة)

يبلغ العصر الفرعونى ثلاثين قرناً ، يبدأ من عهد الملك مينا سنة ٣٢٠٠ق. م وينتهى بخضوع مصر لحكم الإغريق سنة ٥٣٢ق. م وقد حكم مصر خلال ذلك ثلاثون أسرة . وكان نظام الميراث عندهم يتمثل فى الآتى :-

١-كان المال يقسم على جميع الأولاد بالسوية ، لا فرق بين ذكر وأنثى ، و لذلك كانوا يعيشون فى العائلة شركاء ، شركة مفاوضة يديرها أرشدهم .

٢-كانوا يعطون أولاد من يموت فى حياة أحد أبويه ما كان يستحقه أصله لو كان حياً ، ومن ثم إذا توفى شخص منهم وترك ابنا وابن ابن،كانت التركة بينهما بالتساوى . وكذلك إذا ترك ابنا وبنت ابن ، أو ابنا وبنت بنت تقسم التركة بينهما بالتساوى .

٣-كانوا يقدمون فى الميراث فروع الميت أولاً وهم الأولاد وأولاد الأولاد ، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً ، فإن لم يكن هناك أحد من الفروع انتقلت التركة إلى الأخوة والأخوات .

ومن ثم فإنه إذا توفى أحدهم عن ابن وأخ ، انفرد الابن بالميراث دون الأخ وكذلك إذا توفى عن بنت أو بنت ابن أو بنت بنت وأخ ، انفردت البنت فى الصور الثلاث بالميراث دون الأخ .

٤-كانوا لا يورثون الزوج من زوجته ، ولا الزوجة من زوجها ، وذلك باعتبار أن كلا منهما ينتمى إلى أسرة أجنبية عن أسرة الآخر .

٥-كان من حق الشخص أن يوصى بما له كله أو بعضه لمن يريد ، سواء أكان الموصى له وارثاً أم غير وارث[1] .

وقد عثر على بعض الآثار تفيد أن نصيب البنت أقل من نصيب أخيها الأكبر بشئ قليل وذلك بتنازل اختيارى منها نظير تعبه فى تقسيم التركة .

المطلب الثانى

نظام الميراث عند البابليين

البابليون نسبة إلى بابل وهى مدينة قديمة لها حضارة عريقة ، وتعرف الآن بالعراق وكان نظام الإرث عندهم يتمثل فى الآتى :-

١-كانوا يقدمون فروع الميت على كل من عداهم من الأقارب ، ولا يورثون البنات إلا فى بعض الحالات كما لو كانت كاهنة .

٢-كانوا لا يفرقون بين الأبناء من النسب والأبناء من التبنى .

---

[1] تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للأستاذ الدكتور / صوفى أبو طالب صـ١٥٣ ، ١٨٥ أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عبد الفتاح أبو العينين صـ١١، ١٢، الميراث فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / أحمد الشافعى صـ٦ ، عدالة الإسلام فى أحكام المواريث للأستاذ الدكتور / شوقى [illegible] الساهى صـ١٥

٣-كانوا يعطون أبناء من يتوفى فى حياة جدهم أو جدتهم ما كان يستحقه الأصل لو كان حيا.

٤-إذا لم يكن للميت أولاد آلت التركة إلى إخوته .

٥- لم تكن الزوجة ترث شيئاً من تركة زوجها ، و لم يكن لها إلا حق الانتفاع بما يخصصه لها الزوج من مال .

٦-كانت حرية الشخص فى الإيصاء مقيدة ، فلا يجوز له أن يحرم ورثته من التركة ولا إنقاص نصيب أى منهم ما لم يرتكب خطأ جسيما [1] .

المطلب الثالث
نظام الميراث عند الرومان

نشأ القانون الرومانى بإيطاليا منذ نشأة مدينة (روما) فى منتصف القرن السابع الميلادى ، واستمر حتى سقوط الدولة الرومانية فى أواخر القرن الخامس الميلادى ويعتبر القانون الرومانى مصدراً تاريخياً لقانون نابليون والذى يعتبر مصدراً تاريخياً لمعظم التقنينات الحديثة فى أوربا .

وكان نظام الإرث عند الرومان يقوم على سببين فقط : القرابة ، وولاء العتاقة ، أما الزوجية فليست سبباً للميراث عندهم خشية أن ينتقل ما ترثه الزوجة إلى غير الأسرة ، و كان نظام الإرث عندهم يتمثل فى الآتى :-

السبب الأول : القرابة :

وهى تشمل الفروع والأصول والحواشى ، وكان يتم الميراث على هذا الترتيب :

١- جهة الفروع:

و هى تقدم على من عدها ، ذكوراً أو إناثا ، وكان يستوى نصيب الذكر والأنثى ، وإذا مات أحد الأولاد فى حياة أبيه وترك أولادا ، فللأولاد من ميراث

---

(1) أ .د عبد الفتاح أبو العينين ، المرجع السابق صـــ١٤، ١٥

أبيه ما كان له لو كان حياً عند موت أبيه ، ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوى لا فرق بين ذكر وأنثى .

٢- جهة الأصول :

إذا لم يترك المتوفى ورثة من فروعه ، تؤول تركته إلى أبويه وغيرهما من أصوله ، ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشى ، ولا يستثنى من ذلك سوى الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات حيث كانوا يشتركون مع الأصول فى الميراث . وعلى ذلك لو توفى شخص وترك جد أو جدة وأخ شقيق ، قسمت التركة بينهما بالتساوى وكذلك لو ترك جد وأخت شقيقه تقسم التركة بالتساوى .

وكانوا يقدمون فى الإرث الأقرب فالأقرب سواء كان الأقرب رجلا أم امرأة فمثلاً لو ترك أما وجداً انفردت الأم بالتركة وحدها ، لأنها أقرب درجة إلى الميت .

٣-جهة الحواشى :

إذا لم يترك الميت فروعاً ولا أصولاً ، ورثه إخوته وأخواته الأشقاء ، فإن لم يكونوا فورثة إخوته وأخواته لأبيه ، فإن يكونوا فورثة إخوته وأخواته لأمه .

وكان ما تضمنه نظام التوريث عندهم أن أولاد الإخوة وأولاد الأخوات كانوا يأخذون نصيب أبيهم المتوفى ونصيب أمهم المتوفاه .

السبب الثانى:الإرث بولاء العتاقة :

وهى العلاقة بين المعتوق والمعتق ، فكان الإرث بها أقوى من الإرث بالقرابة ، لأن المعتق يلى فروع العتيق فى الميراث إذا لم يكن له فرع وارث ويقدم على الأصول و الحواشى من أقاربه ، ويأخذ كل تركته إذا لم يكن له ولد ، و لم يوص بوصية [1].

[1] د- عبد الفتاح أبو العينين ، المرجع السابق صـ١٩، ٢٠ ، أ.د - يوسف قاسم الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الإسلامى صـ١٢ ، ١٣ ، أ.د - محمد سلام مدكور ، أحكام الأسرة فى الإسلام صـ٤ ، صـ١٨
أ .د - أحمد [illegible] المرجع السابق صـ١٣ ، صـ١٤
أ .د- بدران أبو [illegible] بدران ، أحكام التركات والمواريث صـ٢٠، ٢١ ١٩٨١م

تقويم نظام الارث عند الفراعنة والبابليين والرومان :

هذه الأنظمة لا تخلو من الظلم وعدم الإنصاف ، وأول عيب هو مساواة الرجل والمرأة فى الميراث ، مع أن الرجل هو القائم بالإنفاق على الأسرة كلها ذكورها وإناثها ، والمرأة مكفولة فى بيت أبيها قبل زواجها ، وفى بيت زوجها بعده ، ومن الظلم لأبناء الرجل أن يشاركهم أولاد الزنى أو أولاد التبنى ، كما أنه ليس من العدل حرمان الزوجة من ميراث زوجها التى قد تكون السبب فى تكوينه ، وهكذا نرى فى نظام الميراث عندهم خللا ونقصاً وظلماً لا تستقيم به الحياة .

المطلب الرابع
نظام الميراث عند اليونان

مر الإرث عند قدماء اليونان بثلاث مراحل زمنية وهى :-

أ-المرحلة الأولى :

كان الإرث يتم عن طريق الوصية ، أمام الجمعية الملية حيث أن الموصى يوصى أمام الجمعية الملية وتكون بطريقة القضاء . وعند التنازع يكون حكم القضاء قابلاً للطعن فى أى وقت ومن أى شخص ، لأن القانون اليونانى كان يعتبر أموال الأسر من الأموال العامة ، وكل مواطن يعتبر وكيلاعن الدولة فى إدارة الأموال التى تحت يده وبمجرد وفاة الموصى تنتقل الأموال إلى الموصى لـه ، ويصبح هو المهيمن على أفراد الأسرة يتصرف فى أموالها وأفرادها كيف شاء ، بما فى ذلك الأخوات فإذا شاء زوجهم وإن شاء منعهم من الزواج .

ب- المرحلة الثانية :

فى هذه المرحلة وجدت نظرية أقل تعسفاً وجورا من سابقتها وإن لم تخل هى أيضا من التعسف والجور . وتتمثل هذه النظرية فى حرمان النساء من الإرث عند وجود العصبة من الرجال ، وتوريثهم عند عدم هؤلاء الرجال ، فإن لم يوجد

مع البنت ابن أو ابن ابن ورثت ، وإن لم يوجد مع الأخت أخ أو ابن أخ ورثت وهكذا بالنسبة لسائر الإناث .

ج- المرحلة الثالثة :

في هذه المرحلة وجدت نظرية أقل أيضا تعسفا من سابقتها تقول هذه النظرية ، لما كانت البنات لا يرثن شيئا من التركة مع الأبناء أو أبناء الأبناء ، فعلى الآباء أن يعوضوا بناتهم عن حرمانهم من الميراث عند الزواج ، وذلك بإعطائهم قدر من المال تستعين به على تكاليف الحياة الجديدة بعد الزواج ، وهذا ما يعرف بنظام الدوطة ، والذى لا يزال موجوداً عند أهل الكتاب .

وإذا لم يكن للمتوفى إلا بنت واحدة ، فإنهم يسمونها بنت الميراث ، ولا يورثونها شيئا ، فإن تزوجت هذه البنت وأنجبت ولداً ذكراً أجبروها على نسب هذا الولد إلى أبيها هى ، كى يصبح وارثاً يحوز المال وتصبح هى ناقلة للميراث فقط ، ولا تستحق منه شيئاً [1] .

تقويم نظام الميراث عند اليونان :

إن هذا النظام لا يخلو من الظلم والإجحاف الذى يصيب بعض أفراد العائلة ، إذ إنه يجعل الشخص يستبد بأمواله يتصرف فيها كيفما يشاء عن طريق الوصية ، بل إن الموصى له يتصرف فى الأموال والأفراد كيفما يشاء ، حتى إنه يستطيع أن يمنعهم من الزواج ، إنه نظام ظالم للإناث بل حتى بعد أن أباح لهم الميراث جعلهم فى مرتبة متأخرة عن العصبة من الرجال ، لهذا وذاك كان من العدل أن جعل الإسلام النساء والرجال فى درجة واحدة على ما سيأتى .

---

[1] د- شوقى عبده الساهى المرجع السابق صـ١٣، ١٤ ، د- أحمد الشافعى المرجع السابق صـ١٥ د- عبد الفتاح أبو العينين، المرجع السابق صـ٢١، ٢٢ .

المطلب الخامس

نظام الميراث عند اليهود والمسيحيين

أ- عند اليهود:

كان اليهود ولا يزالون مشغوفين بحب المال وجمعه من طرق الكسب المختلفة شريفة كانت أم خسيسة ، حلالا كانت أم حراماً ، لذلك فهم يحرصون على الاستزادة منه والحرص على بقائة بأيديهم حتى يتحكموا بسلطانه فى رقاب الأمم والأفراد .

أما نظام الإرث عندهم فيرتكز على القواعد التالية :-

١-إذا توفى الأب فإن ميراثه يكون لأبنائه الذكور وحدهم سواء كانوا من نكاح أم سفاح ، فإذا وجد أكثر من ولد ذكر ، فإن للابن الأكبر البكر ضعف أخيه ، أما البنت فليس لها مع أخيها شئ من الميراث ، بل غاية ما تستطيع الحصول عليه هو الرعاية والتربية حتى تتزوج أو تبلغ سن البلوغ ، وإذا انعدم الابن الصلبى ، فإن الميراث ينتقل إلى ابن الابن مهما نزل ، فإذا انعدم فتختص البنات بالميراث .

٢-إذا لم يكن هناك فروع للميت آلت التركة إلى الأصول الذكور فقط فلا ترث الأم من تركة ابنها شيئا، ولا من تركة ابنتها ، لكن إذا ماتت الأم فميراثها لابنها إن وجد ، أو لابنتها إن لم يوجد الابن ، فإن لم يكن للأم ولد فميراثها لأبيها فإن لم يكن فلجدها وهكذا .

٣-إذا لم يكن للميت فروع ولا أصول آلت التركة إلى الحواشى ويقدم الأقرب فالأقرب ، فإذا لم يوجد أحد من الفروع ولا الأصول ولا الحواشى ، فإن التركة تصبح مباحة ويملكها أسبق الناس إلى حيازتها ، وتصير فى يده وديعة لمدة ثلاث سنوات ، فإن لم يظهر وارث لها فى هذه المدة صارت ملكا لحائزها ملكية تامة.

٤-إذا مات الزوج فلا ميراث لزوجته من تركته حتى ولو اشترطت أن ترثه ، لأن

وجود ورثة له يبطل هذا الشرط ، وغاية ما تستطيع أن تحصل عليه الزوجة هو أن تعيش من تركة زوجها حتى وفاتها ولو أوصى بغير ذلك .

٥-وإذا ماتت الزوجة فكل ما تملكه يصير بوفاتها ميراثاً شرعياً لزوجها وحده لا يشاركه فيه أولادها سواء أكانوا منه أم من رجل آخر ولا أحد من أقاربها .

٦-الأبناء الذين توفى آباؤهم فى حياة أجدادهم يعطى لهم ما كان يستحقه هؤلاء الآباء لو كانوا على قيد الحياة .

٧-للشخص أن يوصى بأمواله إلى من يشاء إذا كانت ورثته جميعاً بنات ، أما إذا كانوا ذكوراً فليس له الحق أن يوصى بأمواله .

٨-اليهودى الذى يعتنق غير اليهودية لايرث من أقاربه اليهود لو ماتوا فى حياته وهم يرثونه إن مات هو فى حياتهم ، وإذا ضرب اليهودى أحد أبويه أو كليهما ضرباً مبرحاً فإنه لا يرثهما ولا يرث من أقاربه ، وإذا دخل شخص فى اليهودية فإنه يرث من أقاربه وهم لا يرثون منه [١] . وهذا ما يبين مدى حرصهم على جمع المال بكافة الوسائل كما بينت فى بداية حديثى عنهم .

ب- عند المسيحيين :

ليس للمسيحية نظام خاص للتوريث ، لأن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التى تنظم العلاقات المختلفة فكان نظام التوريث المسيحى مستمداً من النظام اليهودى ومن النظام الرومانى وبعض الأحكام المأخوذة من بعض الشرائع [٢] .

تقويم نظام الميراث عند اليهود :

إن هذا النظام خال من العدل والإنصاف ، والظلم فيه واضح وضوح الشمس فليس من العدل أن يكون الميراث للذكور دون الإناث ، وليس من العدل حرمان

---

[١] انظر أحكام الأسرة فى الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور صـ١٥، ١٦ ، تاريخ النظم القانونية للدكتور صوفى أبو طالب صـ٨١ ، أحكام التركات والمواريث للدكتور بدران أبو العينين صـ١٩ ، ١٨ ، د- شوقى الساهى المرجع السابق صـ٢١:١٨

[٢] د- أحمد الشافعى ، المرجع السابق صـ٩ .

الأم من أن ترث من أولادها وهى سبب وجودهم ، وليس من الإنصاف أن يرث الزوج زوجته وهى لا ترثه ، وكيف يترك للإنسان الحق فى أن يوصى بكل ماله لأجنبى إذا كانت ورثته بنات ، إلى غير ذلك ، إنه نظام وضعوه لأنفسهم لا ندرى من أين أخذوه ، فالله يقضى بالحق وهو خير الفاصلين .

المطلب السادس

نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام

كانت الحياة عند العرب فى الجاهلية حياة قبلية لها أثرها البالغ فى نظام الميراث، ذلك لأنهم كانوا أهل حل وترحال ، فأثر ذلك فى نظام الميراث عندهم ، فكانت أسباب الميراث عندهم ثلاثة (النسب ، التبنى ، الحلف)

السبب الأول : النسب (القرابة)

كان الإرث بالنسب عندهم قاصراً على الرجال البالغين فقط ، أما الصغار والنساء فلا يرثون ، ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن له أولاد كبار ، وكان هذا النظام الذى يحرم الصغار والنساء يتفق مع حياتهم الاجتماعية وطرق اكتساب المال، فإن أهم طريقة عندهم لكسب المال هى الغارات والقتال وحيازة المغانم وهذا ما لا يقوى عليه إلا الرجال الأقوياء ، فكان فى رأيهم لا يئول المال إلا لمن عمل على اكتسابه ، ولم يفطنوا فى جاهليتهم إلى أن المال لله يجعله حيث يشاء ، كما لم يفطنوا إلى أن الصغار والنساء هم أولى بالعون والمال من الكبار والرجال .

السبب الثانى : التبنى

كان من عاداتهم فى الجاهلية أنه إذا أعجب الرجل منهم بفتى من الفتيان فإنه يتبناه ويمنحه كل ما يمنحه الأب لأبنائه من رعاية واهتمام ، ويعطيه كافة حقوق الابن تجاه أبيه .

وترتيب على ذلك أن الابن المتبنى كان يرث من تبناه كما لو كان ابنا من النسب تماماً ، بل قد يحرم الابن النسبى من الإرث ولا يحرم الابن المتبنى ، وذلك كما لو كان الابن المتبنى بالغاً وكان الابن من النسب دون البلوغ .

وقد استمر الأمر على هذا زمنا طويلا عند العرب قبل أن يتشرفوا بالإسلام إلى أن نزل قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم** ﴾[١] .

السبب الثالث : التحالف أو الحلف

وهو عبارة عن تعاقد بين رجلين مؤداه أن كلا منهما ينصر صاحبه ويعاونه فى كل أموره حتى أن كلا منهما يرث الآخر إذا مات قبله . وكانت صيغة هذا العقد :

أن يقول أحدهما للآخر " دمي دمك ، وهدمى هدمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك " [٢] .

فإذا تم التعاقد على هذه الصورة ثم مات أحدهما كان الباقى منهما وارثاً للآخر على ما شرطه في تعاقده ، فإذا كان العقد خالياً من النص على مقدار ما يتوارثانه كان إرث هذا الحليف السدس .

وكان هذا السبب يتفق وحياتهم الاجتماعية والسياسية ، فإن الحليف يكون دائماً ناصراً لحليفه فى الغارات والحروب ، فمن حقه فى رأيهم أن يكون له نصيبه فى الميراث متى مات صاحبه [٣] .

تقويم نظام الإرث عند العرب فى الجاهلية :

كان هذا نظام الإرث عند العرب قبل الإسلام ، وهو نظام خال من العدل

---

[١] – سورة الأحزاب آية : ٥

[٢] – معنى دمى دمك : إذا قتلني إنسان طالبت بدمي كما تطالب بدم أخيك ، وهدمى هدمك : أى من أهدر دمي يكون كما لو أهدر دمك . و أطلب بى و أطلب بك : أى تطالب بسببى و أطالب بسببك إذا أصاب أحدنا مكروه .

[٣] – أ .د - محمد الشحات الجندى ، الميراث فى الشريعة الإسلامية صـــ٥:٧

والإنصاف ، وإن كان متفقاً مع نظام حياتهم التى ألفوها ، وإلا فكيف تحرم المرأة الضعيفة والصبى العاجز من المشاركة فى الميراث الذى تركه الزوج أو الأب أو الأخ ، مع أنهم يسهمون بقدر استطاعتهم فى الحروب ، فكانت المرأة تداوى الجرحى ، وتواسى المرضى ، وتقدم العون للمقاتلين وتشجعهم على مواصلة الحرب . أما الصبى العاجز عن الكسب فحاجته الى المال أشد ، ثم كيف يرث الابن المتبنى ويحرم الابن من النسب إذا كان صغيراً مع أن المتبنى لا تربطه بمن تبناه أية رابطة من دم أو نسب ، أليس هذا من الظلم الفاحش ؟

وكذلك الميراث بالحلف ما العمل إذا لم تف التركة إلا بالمقدار المشترط للحليف وكان للمتوفى ابن أو أخ ؟ أيترك هذا الابن بلا ميراث ويأخذ الحليف كل المال ، إنه منطق خاطئ وظلم فاحش [١] .

---

[١] - أنظر الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبى ، أحكام المواريث فى الإسلام صـ٣ الطبعة الأولى ١٩٦٦ م

د- أحمد الشافعى ، المرجع السابق صـ١٩ ، ٢٠ ، د- شوقى الساهى ، المرجع السابق صـ٣٠:٣٢

د- بدران أبو العنين ، المرجع السابق صـ١٢ ، ١٣

المبحث الثاني

الميراث في القوانين الوضعية الحديثة

لو نظرنا إلى القوانين الوضعية الحديثة نجد أنها تكاد تتفق على أن أسباب الميراث سببان (القرابة والزوجية) وسوف أبين بعض هذه القوانين :

أولاً : نظام الميراث في القانون الفرنسي :

جاء في قانون التوارث عند الفرنسيين ما يأتي :-

١-يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكما .

٢-سبب الميراث : القرابة والزوجية ، فالمستحقون للتركة هم الأولاد ولو من سفاح وسائر الفروع ، والأصول والحواشي والزوج والزوجة .

٣-أولى المستحقين هم الأولاد الشرعيون ثم الفروع ثم الأصول ثم الحواشي ثم الأولاد غير الشرعيين ، فإذا لم يكن أحد من هؤلاء فالتركة كلها للموجود من الزوجين والا فللدولة .

٤-من مات قبل أصله حل بنوه محله في استحقاق نصيبه كما لو كان حياً .

٥-الابن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق وفي مقداره .

٦-من موانع الإرث : قتل المورث ، أو قصد قتله أو الإهمال في التبليغ عمن قتله بشرط أن يكون الوارث عاقلا بالغاً رشيدا [1] .

---

[1] - الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شحاته ، الأحوال الشخصية في المواريث وفق القانون الجديد صـ١٠

أ .د - أحمد الشافعي ، المرجع السابق صـ١٦ ،

أ .د - أحمد زكي عويس ، أحكام المواريث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون صـ١٢، ١٣

تقويم هذا النظام :

لا يخلوا هذا النظام من الخلل وعدم الإنصاف ، إذ إنه يسوى بين الابن والبنت فى الميراث ، فى حين أن الرجل مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء وغيرهم أما المرأة فغير مكلفة بالإنفاق على أحد ، كما أنه ليس من العدل جعل التركة كلها للزوج أو للزوجة فى حالة عدم وجود الفروع ولا الأصول ولا الحواشى ، كما أنه ليس من العدل جعل مجرد الإهمال فى التبليغ عن قتل المورث مانعا من الميراث ، ولو نظرنا إلى هذا القانون نجده متأثراً بالقانون الرومانى بل إنه مأخوذ منه .

ثانياً : نظام الميراث فى القانون الألمانى :

يعتمد نظام التوريث عند الألمانيين على ما يأتى :-

١- سبب الإرث الزوجية والقرابة .

٢- المستحقون للتركة من الأقارب خمسة أصناف مرتبين فى الاستحقاق كما يأتى:

أ- الفروع

ب- الأبوان والإخوة والأخوات

ج- الأجداد والأعمام والعمات

د- آباء الأجداد وأعمام الأصول وأخوالهم وخالاتهم

هـ- أجداد الأجداد ونسلهم

٣- الابن والبنت متساويان فى الاستحقاق ومقداره.

٤- إذا لم يكن للميت وارث فالتركة للدولة .

٥- يمنع من الإرث القتل العمد أو الشروع فيه أو التسبب فى إحداث عاهة بالموت تجعله غير قادر على عمل وصيته بحرمانه [١] .

تقويم النظام الالمانى :

هذا النظام شبيه بالنظام الفرنسى ومأخوذ هو الآخر من القانون الرومانى ، وإن كان قد أضاف مانعاً جديداً من موانع الميراث ألا وهو التسبب فى إحداث عاهة

---

[١] د- محمود حسن ، أحكام الميراث والوصية صـ٣٨ ، د- بدران أبو العينين الميراث المقارن صـ١٠

بالمورث ونحن نرى أن هذا لا يعد مانعاً .

ثالثاً : نظام الميراث عند الانجليز :

هذا النظام يقدم الذكور على الإناث ، فالأبناء أولى من البنات ، والابن الأكبر مقدم على الكل ذكورا وإناثا ، وابن الابن مقدم على بنت الميت ، وإذا لم يكن للميت فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب [١] .

هذا النظام متأثر أكثر بالنظام اليهودى .

---

[١] - د- عيسوى أحمد عيسوى ، أحكام الميراث صـ ٥١٦ ، د- أحمد زكى عويس المرجع السابق صـ ١٢ .

المبحث الثالث

تدرج الإسلام في تشريع المواريث

لما جاء الإسلام للعرب وجدهم يتوارثون بنظام خال من العدل والإنصاف وإن كان متفقاً مع نظام حياتهم التى ألفوها وعاداتهم التى تعودوها فتركهم أول الأمر على ما هم عليه من أنظمة ، إذ النفس بطبعها ميالة إلى ما ألفته ودرجت عليه ، وأنه يعز عليها أن تتخلص من ذلك دفعة واحدة حتى لو كان ما ألفته هو الخطأ بعينه لذلك فإنه سبحانه وهو الرؤوف بعباده يأبى أن ينتزعهم قهراً مما ألفوه ودرجوا عليه، فأنزل سبحانه وتعالى أحكامه قطرة قطرة لتكون أنجح دواء .

فلو أنك أعطيت الدواء لمريض دفعة واحدة بقصد التعجيل فى شفائه إذا بك دون أن تدرى تكون قد تسببت فى وفاته ، حيث لم تستعمل الحكمة فى علاجه ، فما بالكم برب العالمين الذى ﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور** ﴾ [1] ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [2] .

لذلك تركهم الإسلام فى بداية الدعوة على ما هم عليه حتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد على سنة التدرج في التشريع ، كما تدرج معهم فى تحريم الخمر والربا و غيرها .

ولما استقامت أمور العقيدة ، وحلت عقيدة التوحيد محل الشرك والوثنية وصلحت النفوس ، التفت إلى التشريعات العملية وتنظيم العلاقات على النحو التالى :-

أولا : جعل من أسباب الميراث الهجرة والمؤاخاه :

لقد شرع الإسلام فى بداية الأمر تشريعاً مؤقتا مبنياً على الهجرة من مكة إلى المدينة وجعل هذا التشريع (الهجرة) هو السبب الوحيد بعد الإسلام للميراث ، أما من

---

(1) - سورة غافر آية : ١٩

(2) - سورة الملك آية : ١٤

اعتنق الإسلام و لم يهاجر ، فإنه لا يرث من قريبه المهاجر ولا يرث منه قريبه المهاجر على الرغم من كونهما يعتنقان الإسلام .

والحكمة فى هذا التشريع : تشجيع المؤمنين على الهجرة ليكونوا قوة واحدة أمام الأعداء ، وزيادة الألفة بين المهاجرين والأنصار وإحكام الرباط بينهم .

وفى هذا التشريع يقول ربنا تبارك وتعالى ﴿ **إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا** ﴾ [1]

واستمر هذا التشريع إلى أن زال سببه وكثر المسلمون وقويت شوكتهم وتم فتح مكة ، ثم نسخ هذا التشريع بقوله جل فى علاه ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين** ﴾ [2] وبقول النبى ﷺ ﴿ **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا** ﴾ [3]

ثانيا : الإسلام يبطل الميراث بالتبنى :

كانت الخطوة الثانية فى التدرج هى إبطال التوارث بالتبنى الذى كان سائداً عند العرب واستمر فترة فى صدر الإسلام ومعلوم أن النبى ﷺ قد تبنى زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد إلى أن نزل قول الله تعالى ﴿ **وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوهم**

---

[1] - سورة الأنفال آية : ٧٢

[2] - سورة الأحزاب آية : ٦

[3] - أخرجه البخارى ومسلم ، البخارى كتاب الجهاد والسير باب لا هجرة بعد الفتح ، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (فتح البارى ٢١٩/٦ ومسلم بشرح النووى ٨/١٣

لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾ [١]

وبقوله تعالى ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾** [٢]

ثالثا : الإسلام أبطل الإرث بالحلف والمعاقدة :

لقد كانوا فى الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة -كما سبق أن بينا- فلما جاء الإسلام أقره فى أول الأمر بقوله تعالى **﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله على كل شئ شهيدا﴾** [٣]

ثم نسخ الإرث به بقوله تعالى ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شئ عليم ﴾** [٤] كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذهب البعض وهم الحنفية والشيعة الإمامية إلى أنه لم ينسخ وإنما أخر فى الترتيب عن إرث ذوى الأرحام .

رابعاً : الإسلام أمر بتوريث النساء والصغار :

بعد أن أبطل الإسلام الإرث بالتبنى والحلف انتقل إلى خطوة أخرى على طريق العدالة ، فأثبت للنساء نصيباً فى تركة المتوفى بعد أن كن محرومات منها كما أثبت ذلك للصبيان وذلك بقوله تعالى **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾**[٥] أى مقطوعاً لا بد لهم أن يحوزوه ، وقد جاءت الآية مجملة حيث لم تحدد مقدار

---

(١) - سورة الأحزاب الآيتين : ٤، ٥

(٢) - سورة الأحزاب آية : ٤

(٣) - سورة النساء آية : ٣٣

(٤) - سورة الأنفال آية : ٧٥

(٥) - سورة النساء آية : ٧

الأنصباء فى التركة ، وحكمة الإجمال هنا تتمثل فى تهيئة الأذهان لما سوف ينزل به الذكر الحكيم .

ثم بعد ذلك نزلت الآيات المفصلة التى حددت نصيب كل وارث من الرجال والنساء تحديداً لا لبس فيه ولا غموض وذلك فى ثلاث آيات :

الأولى : خاصة بميراث الفروع والأصول .

الثانية : بينت ميراث الزوجين والأخوة لأم .

الثالثة : حددت ميراث الإخوة والأخوات الأشقاءأو لأب مع الإشارة إلى ميراث العصبات .

وإليك هذه الآيات الثلاث .

الآية الأولى : هى قوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهم ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما** ﴾ [١]

الآية الثانية : هى قوله تعالى ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم** ﴾ [٢]

---

[١] - سورة النساء آية : ١١

[٢] - سورة النساء آية : ١٢

الآية الثالثة : وهى قوله تعالى ﴿ **يستفتونك قل ا لله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين ا لله لكم أن تضلوا وا لله بكل شئ عليم** ﴾[1]

وهكذا نجد الإسلام تـدرج فى إبطـال نظـام الإرث عنـد العـرب فـى الجاهليـة جملـة وتفصيلاً ولكنه بعد إبطاله لم يتركهم حسب ما يشتهون بل شاهدنا سبحانه وتعالى يقوم بنفسه بعد ذلك بتفصيله وافيا .

[1] – سورة النساء آية : ١٧٦

المبحث الرابع

موازنة بين نظام الميراث في الإسلام وبين نظم الإرث عند غيره

إن نظرة واحدة فى نظام المواريث عند الأمم السابقة للإسلام والمتحضرة وفى نظام الإرث فى الإسلام تدل دلالة واضحة على أن الإسلام منع الظلم وأزال الحيف وجاء بالعدل الذى لا عدل أفضل منه .

وبمقارنة موجزة لبعض الأمور يتضح لنا مدى عدل الشريعة الإسلامية فى المواريث

أولا : بالنسبة لتوريث النساء

المتأمل فى نظم الإرث عند غير الإسلام سواء القديمة أو الحديثة يجد أن هناك اتجاهين بالنسبة لتوريث النساء .

الاتجاه الأول : يحرم النساء من الميراث

الاتجاه الثاني : يسوى بين النساء والرجال فى الميراث

ونحن نرى أن كلا الاتجاهين جانبه الصواب ، **أما بالنسبة للاتجاه الأول :** فبه أخذ البابليون واليونانيون واليهود والعرب قبل الإسلام ، و واضح من هذا الاتجاه مدى الظلم الواقع على النساء ، فإن المال إنما هو فى الأصل لدفع حاجة المحتاجين ولا أحق بالرعاية والعناية من هذه الضعيفة التى لا تستطيع بطبيعتها مزاحمة الرجل فى كافة ميادين الحياة .

أما الاتجاه الثانى : الذى سوى بين المرأة والرجل فى الميراث فبه أخذ النظام الفرعونى والرومانى ومعظم القوانين الحديثة فهو أيضا لا يخلو من عدم الإنصاف والظلم للرجل ، إذ إنه لم ينظر إلى الفوارق بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى ، فالرجل مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته ، كما أنه مكلف بجميع النفقات والالتزامات المالية نحو بيته .

أما المرأة فليست ملزمة بأن تنفق شيئاً من مالها على نفسها أو على أولادها مهما كانت غنية موسرة فإن لم تكن متزوجة فالنفقة واجبة على أبيها أو ابنها أو أخيها أو غيرهم من الأقارب .

من أجل هذا : جعل الإسلام للمرأة نصيبا فى الميراث كالرجل وجعل هذا النصيب نصف نصيب الرجل محققا بذلك العدل للمرأة وللرجل على السواء ، فالإسلام راعى أن المرأة ضعيفة تستحق الرعاية ، وراعى أيضا الأعباء الملقاة على كلا الطرفين وبذلك حقق العدل لهما على السواء .

ثانياً : بالنسبة لتوريث الزوج والزوجة

إن النظام الفرعونى والبابلى والرومانى واليونانى يحرم التوارث بين الأزواج ، أما النظام اليهودى فيحرم الزوجة من نصيب زوجها إذا مات قبلها أما إذا ماتت هى قبله فإن زوجها يرث كل أموالها ، وهذا فى غاية الظلم والإجحاف ، لأن الزوج والزوجة يتساويان فى كل شئون الحياة ويسند كل منهما رفيقه فى متاعبه فى سرائه وضرائه ، لذلك جاء الإسلام بالعدل المطلق وجعل لكل منهما نصيبا فى تركة الآخر وجعل نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة للحكمة السابقة وهى مراعاة التكاليف .

ثالثا: بالنسبة للإرث بالتبنى

كان الرومان والعرب فى الجاهلية يجعلون للولد المتبنى الحق فى الميراث كالولد الطبيعى ، فلما جاء الإسلام نفى هذا التبنى نفيا لا لبس فيه ولا غموض ، كما عمل على محو كل أثر يوهم أن الابن بالتبنى كالابن من النسب ، وفى هذا يقول الله تعالى ﴿ **وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل** ﴾ [1] وهذا هو الحكم العدل إذ فيه ينتسب الولد الى أبيه الحقيقى .

---

[1] - سورة الأحزاب آية : ٤

رابعاً : بالنسبة لولد الزنى :

قرر القانون الروماني واليهودى ومعظم القوانين الحديثة أن الولد غير الشرعى كالولد الشرعى فى الميراث ، وهذا فيه من الخلل ما فيه ، إذ كيف تكون هذه الجريمة البشعة سببا لثبوت نعمة الميراث ، لذلك كان من العدل عدم الميراث بهذه الجريمة ، فالزانى لايثبت حقاً من الحقوق دفعا للرزيلة ودفاعاً عن الفضيلة .

وهذا ما جاء به الإسلام ولم يهمل الطفل مجهول النسب ، بل أجاز ثبوت نسبه لمن يقربه ويدعى أنه ابنه سواء كان الإقرار من الرجل أو المرأه، فإذا تحققت شروط الإقرار ،كان هذا الولد ابنا شرعيا للمقر وله كل حقوق الأولاد الشرعيين الآخرين.

خامسا بالنسبه للتوارث بالحلف:

كان العرب فى الجاهليه يتوارثون بالحلف والمعاقدة فإذا مات أحد المتعاقدين ورثه الآخر ويحرم ابنه أو أخوه من الميراث إن كان لا يطيق القتال أو لم يبق شيئا بعد ما اتفقا عليه . فلما جاء الاسلام ألغى هذا التوارث وكان هذا فى غاية العدل إذ إن الإسلام جعل المسلمين إخوة ، فلا حاجة لأحلاف يتناصرون ويتوارثون بها إذ إن الإسلام جعل المسلمين أخوة ، فلا حاجة لأحلاف يتناصرون ويتوارثون بها إذ يكفيهم الدين ورابطة النسب والقرابة .

نخلص إذا بأن نظام التوارث فى الإسلام جاء بالعدل والمصلحة العامة والخاصة وأعطى كل ذى حق حقه .

المبحث الخامس
القانون المطبق في مصر في أحكام المواريث

كان القضاء فى مصر يجرى على تطبيق القول الراجح من مذهب الحنفية فى مسائل المواريث إذ كان المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة .

وتلبية لرغبات الناس الملحة فى تقنين أحكام الأحوال الشخصية كلها والتخلص من التقيد بمذهب معين وتيسيراً على الناس وافقت الحكومة على تشكيل لجنة تقوم بوضع مشروع قانون شامل لمسائل الأحوال الشخصية فكان أول ما أخرجته هذه اللجنة هو مشروع قانون المواريث وصدر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

التعريف بهذا القانون:

هذا القانون لا يعتبر تشريعا وضعياً كالقوانين الأخرى التى يفوض أمرها للسلطة التشريعية تضع ما تشاء من غير تقيد ، بل كان تشريعا قيد واضعيه بأخذ أحكامه من أقوال الفقهاء فى الشريعة الإسلامية دون الخروج عنها فى شئ .

وقد اشتمل هذا القانون على نوعين من الأحكام : نوع أجمع عليه الفقهاء لاستناده إلى أدلة قطعية و لم يكن للجنة فيه عمل إلا الصياغة القانونية .

ونوع آخر مختلف فى أحكامه فكانت مهمة اللجنة هى اختيار الرأى الملائم من بين آراء الفقهاء ثم الصياغة القانونية .

وبذلك لم يتقيد هذا القانون بمذهب معين وإن كان أكثر أحكامه مأخوذة من المذهب الحنفى وعلى هذا فلم يخالف القانون نصا قاطعا فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله ولا حكما أجمع عليه الفقهاء .

وقانون المواريث قانون عام بمعنى أنه يسرى على المصريين جميعا على اختلاف دياناتهم ، لا فرق بين مسلمين وغيرهم من المسيحيين واليهود ، وهو يسرى على الجميع سواء أكانوا مقيمين فى مصر أم خارج مصر .

أما إذا كان المتوفى من الجاليات الأجنبية فإن كانت له جنسية واحدة أجنبية فإنه يطبق عليه قانون بلده مسلما كان أو غير مسلم ، إلا إذا كانت مخالفة للنظام العالمى عندنا كالقوانين التى تسوى بين الذكر والأنثى فى الميراث .

وإن كانت له جنسية مزدوجة إحداهما مصرية والأخرى أجنبية ، طبق القانون المصرى فقط .

وليس لهذا القانون أثر رجعى لعدم النص على ذلك فيه .

الباب الأول
الأحكام العامة في علم الميراث

ويشتمل على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : التركة وما يتعلق بها من حقوق

الفصل الثانى: تعريف علم الميراث وأدلة تشريعه وفضله وحكمته

الفصل الثالث : أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه

الفصل الأول

التركة وما يتعلق بها من حقوق

سنتناول هذا الفصل فى مبحثين : -

المبحث الأول : حقيقة التركة

المبحث الثانى : الحقوق المتعلقة بالتركة

المبحث الأول

حقيقة التركة

التركة : هى موضوع علم الميراث ، فلولا وجود تركة ما كان هناك حاجة للكلام فى الميراث وتقسيمه .

والتركة في اللغة :-

هى ما يتركه الميت من تراث فهى مصدر بمعنى اسم المفعول أى المتروك [١] .

التركة في اصطلاح الفقهاء

عرفت بتعريفات متعددة منها :-

١- عرفها الحنفية بأنها : ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه [٢] .

٢- وعرفها المالكية بأنها : حق يقبل التجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك [٣] .

٣- وعرفها الشافعية بأنها ما تخلف عن الميت ولو بسبب أو غير مال [٤] .

٤- وعرفها الحنابلة بأنها الحق المخلف عن الميت ويقال له التراث [٥] .

وبالنظر إلى هذه التعريفات يتبين لنا أن هناك أشياء اتفق الفقهاء على أنها من التركة وهناك أشياء أتفق الفقهاء على أنها ليست من التركة وهناك أشياء اختلف فيها

أولا : ما اتفق الفقهاء على اعتباره من التركة:

ويتمثل ذلك فيما يأتى :-

١- الأموال بكافة أنواعها سواء أكانت عقارات أم منقولات ، وسواء دخلت فى

[١] - مادة (ترك) لسان العرب ٤٠/١ ، معجم مقاييس اللغة ٣٤٦/١ ، مختار الصحاح صــ٧٧

[٢] - تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ ، شرح السراجية صــ١٠

[٣] - الشرح الصغير على هامش بلغة السالك ٤٧٨/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٣٤/٢

[٤] - حاشية قليوبى ١٣٦/٣

[٥] - العذب الفائض شرح عمدة الفارض صــ١٢

حيازة الشخص قبل الوفاة أم لم تدخل ، وذلك كحقه فى التركة التى لم تقسم وسواء أكانت تحت يده أم تحت يد غيره من مستأجر ومستعير وغاصب وغير ذلك.

٢- الحقوق المالية البحتة كحق المورث فى التعويض فى حالة الجناية عليه

٣- الحقوق التابعة للمال أو الموثقة له أو الخادمة له كحقوق الارتفاق وهى حق المجرى وحق الشرب وحق المسيل ، وحق التعلى وحق الحكر .

٤- الخيارات المالية ، كخيار العيب ، وخيار التعيين .

ثانياً : ما اتفق الفقهاء على عدم اعتباره من التركة :

ويتمثل ذلك فى الحقوق الشخصية البحتة ، كحق الشخص فى تولى الوظائف العامة ، وحق الولاية ، وحق الوكالة ، وكذلك كل الحقوق التى تتعلق بمحض الإرادة والاختيار وليست متعلقة بعين .

ثالثا : ما اختلف فيه الفقهاء

وذلك يتمثل فى المنافع ، كالخيارات الشخصية البحتة كخيار الشرط وخيار الرؤية والحقوق الشخصية التى تتعلق بعين كحق الشفعة ، وحق التحجير ، وقبول الوصية.

فقد اختلف الفقهاء فى هذه الأشياء على رأيين :

الرأى الأول : وإليه ذهب الحنفية أن هذه الأشياء لا تورث ، إذ إنها لا تدخل فى التركة ، لأنها ليست بأموال ، وعلى ذلك فحق الإجارة ، والإعارة ، والوقف والوصية بالمنفعة ، يسقط بموت صاحب الحق .

الرأى الثانى : وإليه ذهب جمهور الفقهاء :

أن هذه الاشياء تورث ، فالمنافع تدخل فى نطاق التركة ، إذ الأعيان إنما تحاز لمنافعها ، وكذلك الخيارات الشخصية ، وحق الشفعة ، والتحجير ، وقبول الوصية لتعلقها بالأموال .

أساس الخلاف بين الحنفية والجمهور : يقوم على أمرين :-

أولهما : ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال ﴿ من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ﴾[1]
فيرى الجمهور أن هذا الحديث نص فى دخول جميع الأموال والحقوق إلا ما لا يقبل الميراث وهو الحقوق الشخصية المحضة ، أما الحنفية فيرون أن كلمة " حقا" زيادة من الراوى فلا يدل الحديث على توريث الحقوق ، لكنهم ألحقوا بالأموال من الحقوق ما كان تابعاً لها .

ثانيهما :اختلافهم فى تفسير الحقوق الشخصية ، حيث أدخل الحنفية فى الحقوق الشخصية خيار الشرط وخيار الرؤية ...الخ

أما الجمهور فلم يدخلوا هذه الحقوق فى معنى الحقوق الشخصية بل اعتبروها حقوقاً مالية تخدم المال أو تتبعه [2] .

الرأى الراجح :

أرى رجحان قول الجمهور لأن القول بمالية المنافع هو الذى يتفق مع عرف الناس ويلتقى مع أغراضهم ، حتى إن الأحناف أنفسهم قد خرجوا على رأيهم فى عدم مالية المنافع فى أموال الأوقاف ، وأموال اليتامى ، والأموال المعدة للاستغلال واعتبروا هذه المنافع أموالاً ، كذلك كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة وقبول الوصية فالحق أنها حقوق مالية متصلة بالأموال [3]

وبرأى الجمهور القائل بالتوسع فى مدلول التركة أخذ قانون المواريث فى المادة الرابعة منه ، حيث تقول : يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :-

أولا: ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

---

(١) - أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الفرائض باب قول النبى ﷺ من ترك مالاً فلأهله و لم يذكر لفظ (أو حقاً) وذكره أيضا فى باب ميراث الأسير (فتح البارى جـ ١٢ صـ ١١، ٥٠) وأخرجه مسلم فى كتاب الفرائض جـ ١١، صـ ٦١ كرواية البخارى .

(٢) - يراجع رسالتنا للماجستير تحقيق كتاب الفرائض والمواريث من كتاب الذخيرة للإمام القرافى المالكى صـ ١٠٤ سنة ١٩٩١ م والمراجع المشار إليها بالرسالة

(٣) - د- زكريا البرى ،الوسيط فى أحكام التركات والمواريث صـ ١٦

ثانيا: ديون الميت :

ثالثاً : ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة .

فكأن القانون بهذا قد أدخل فى مضمون التركة كل ما يتركه المورث وإن تعلق بالمتروك حقوق الغير ، أى أن القانون قد اعتبر الأموال التى تعلقت بها حقوق الدائنين جزءا من التركة ، غير أنه ضمانا لحقوق الدائنين فإن هذه التركة لا تقسم بين مستحقيها إلا بعد سداد الديون حفاظاً على حق كل ذى حق [1]

---

[1] - د- يوسف قاسم ، المرجع السابق صـ١٩ ، د- محمد مصطفى شلبى المرجع السابق صـ٣٦ د- محمد الشحات الجندى ، المرجع السابق صـ١٨، ١٩

المبحث الثانى
الحقوق المتعلقة بالتركة

إن الأموال والحقوق التى يتركها المتوفى لا تنقل إلى الورثة إلا بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة ، وهى ليست على قدم المساواة بل بعضها أقوى من بعض فى الإخراج من التركة ، لأن الحق المتعلق بالتركة إما ان يكون حقاً للمتوفى (مؤن تجهيز المتوفى) وإما أن يكون عليه (حق الدائن) وإما أن يكون لا للميت ولا عليه (حق الموصى له فى حدود ثلث التركة) وما بقى بعد ذلك يوزع على الورثة .

وفى ترتيب هذه الحقوق اختلاف بين الفقهاء ، وطبقاً لنص المادة الرابعة من قانون المواريث السابق ذكرها يكون ترتيب هذه الحقوق على النحو التالى :

أولاً : حق تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته

ثانياً : حق الدائنين

ثالثاً : حق الموصى له وسوف نبين ذلك

الحق الأول : تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته :-

أول شئ يخرج من التركة هو تجهيز الميت ، **والمراد به** : فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت الوفاة إلى أن يوارى فى قبره من كفن وغسل وحمل وحفر وغير ذلك فى حدود العرف الذى لا يخالف الشرع ، وهو يختلف باختلاف حال الميت من اليسر والعسر والتوسط ، ونوعه من الذكورة والأنوثة ، من غير إسراف ولا تقتير .

وعلى هذا يكون ما يفعله بعض الناس من إقامة السرادقات فى المآتم وإنفاق المبالغ الطائلة على الفقراء ، ونشر الإعلانات بالصحف وغير ذلك لا يحتسب من التركة لأنه ليس من التجهيز المأمور به شرعاً ، بل هو من البدع التى أحدثها الناس وليس له أساس فى شرع الله ، فلا يلزم به الورثة إلا إذا أجازوه وكانوا من أهل الإجازة فإذا رفضوه يلزم به من أنفقه ، فإن كان وارثا حسب عليه من نصيبه خاصة ، وإن

كان أجنبياً فهو متبرع به ، وحق تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته له حق الأولوية على الحقوق المتعلقة بالتركة فى قانون المواريث ، وهذه المسألة اختلفت فيها أنظار الفقهاء وهى ذات شقين :

الأول :

بالنسبة لتجهيز الميت اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة آراء .

الرأى الأول : وبه قال الحنابلة قالوا : بتقديم التجهيز على أداء الديون ، سواء أكانت عينية أم شخصية ، **وذلك استناداً إلى :** أن المدين حال حياته لا تؤدى ديونه إلا بما فضل عن حاجاته الضرورية من ملبس ومأكل وغيرهما ، فلا يباع المنزل الذى يسكنه الشخص ولا الثوب الذى يلبسه فى سداد ديونه ، فكذلك المدين بعد وفاته لا تؤدى ديونه إلا مما يفضل عن تركته بعد ما يحتاج إليه من تجهيز ودفن .

الرأى الثانى :

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية قالوا : بتقديم الديون العينية التى تتعلق بعين من أعيان التركة على التجهيز ، وتقديم التجهيز على الديون الشخصية ، **وحجتهم فى ذلك :** أن الديون العينية قد تعلقت بالأموال فى حياة المورث قبل أن تصير هذه الأموال تركة فيصير أصحاب تلك الديون أولى باستيفاء ديونهم من الأعيان التى تعلقت بها .

كما أن المدين بدين عينى لا يملك أن يتصرف فى الأعيان التى تعلقت بها الديون لينفق منها على ضروراته من مسكن وملبس ومأكل ، وإذا كان لا يحق له ذلك فى حياته فأولى ألا يتصرف أحد فيها ولو لغرض التجهيز ، إلا بعد استيفاء ذوى الديون العينية ديونهم ، لأن الشأن فى الموت أن يضعف الذمة عن تحمل الديون .

الرأى الثالث :

وبه قال الظاهرية قالوا : بتقديم سائر الديون على التجهيز سواء أكانت هذه الديون

لله أم للعباد ، وسواء أكانت عينيـة أم شـخصية لقـول النبـى ﷺ **﴿ نفـس المؤمـن مرتهنة بدينه إلى أن يقضى عنه ﴾**

فالميت فى أشد الحاجة إلى وفاء ديونه حتى لا يكون الدين سببا فى عذابه .

وقد أخذ القانون بمذهب الحنابلة فى المادة الرابعة من قانون المواريث

وقد جاء فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون بشأن هذه المسألة ما يلى :-

خولف مذهب الحنفية فقدمت النفقة المحتاج إليها فى تجهيز الميت على الديـن الـذى تعلق بعين كالرهن ، أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأن تقديم التجهـيز علـى الدين يرجع إلى أن الميـت أحـوج إليـه مـن قضـاء ديونـه الـذى هـو مـن حاجاتـه ، ويستوى فى ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الأخرى.

ويثور التساؤل عن الحكم فيما لو لم تكن له تركة ؟ على من يجب تجهيزه ؟

بين الفقهاء ذلك بقولهم : إذا لم توجد له تركة أو له و لم تكـف تجهـيزه ، فيجـب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقربائه ، فإن لم يوجـد أو وجـد وكـان معسـراً فإن تجهيزه يكون من بيت مال المسلمين ، وإلا كان تجهيزه فرض كفاية على أغنيـاء المسلمين، فإن قام بـه البعـض سـقط الإثـم عـن البـاقين ، وإن لم يقـم بـه أحـد أثـم الجميع .

الشق الثانى : تجهيز من تلزمه نفقته

اختلف الفقهاء فى حكم تجهيز من كان يجب نفقته على الميت فى حياته من قريـب محتاج أو زوجة ، فالبنسبة لتجهـيز القريـب الفقـير مـن التركـة فقـد أوجبـه جمهـور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلـة ، وذلـك فيمـا إذا كـان مـوت هـذا القريـب الفقير قبل من كانت تجب نفقته عليه ولو بلحظة ، و لم يخالف فى ذلـك إلا المالكيـة الذين منعوا تجهيز أى أحد من التركة من الأقارب أو غيرهم إلا الأرقاء الذين كـانوا مملوكين له فى حياته.

وقد أخذ القانون برأى جمهور الفقهاء كما هو واضح من نص المادة الرابعة وكما بينته المذكرة التفسيرية بقولها (..... زيد على الأصل نفقة تجهيز من تلزم المبت نفقته كولد مات قبله ولو بلحظة ....وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية)

وبالنسبة لتجهيز الزوجة

فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية والشافعية في الأصح إلى وجوب تجهيزها من تركة زوجها إذا ماتت قبله حتى ولو كانت غنية ، وذلك كنفقتها فى الحياة ، إذ إن موت أحد الزوجين قبل الآخر لا يقطع كل آثار الزواج ، ولذلك ثبت الميراث وجاز للزوج غسلها عند الشافعية .

وذهب محمد بن الحسن والمالكية والحنابلة إلى أن تجهيز الزوجة لا يجب على زوجها حال حياته ولا فى تركته ، وإن كانت معسرة فعلى أقاربها الذين تجب عليهم نفقتها ولو لم يكن لها مال ولا زوج ، وإلا فعلى من حضر من المسلمين ودليل هذا الرأى أن الرابطة الزوجية قد انقطعت بوفاة الزوجة انقطاعاً لا يحتمل العودة ، وما وجوب الإنفاق إلا أثر من آثار الزواج وقد انتهى بالموت فتنتهى تبعاً لذلك آثاره .

وقد أخذ القانون فى هذا الشأن برأى أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعية فأجاز تجهيز الزوجة من تركة زوجها إذا ماتت قبله ولو بلحظة .

وهذا ما بينته المذكرة التفسيرية بقولها (.....وزوجة كذلك ولو غنية) .

الحق الثانى : آداء الديون التى على الميت

الدين : هو ما وجب فى الذمة بدلا من شئ آخر على سبيل المعاوضة .

والدين يأتى فى المرتبة الثانية بعد تجهيز الميت .

والديون نوعان : ديون لله تعالى وديون للعباد . **فديون الله هى :** التى لا مطالب لها من الناس كدين الزكاة والكفارات والنذور . **وأما ديون العباد فهى :** التى لها مطالب من الناس . ولكل منهما أحكام خاصة بها وسوف نبين ذلك :

أولاً : ديون الله تعالى :

اختلف الفقهاء في وجوب أداء ديون الله تعالى من التركة على رأيين :

الرأى الأول : وبه قال الحنفية :

أن هذه الديون تسقط بالموت فلا يطالب الورثة بها إلا إذا أوصى الميت قبل الوفاة بإخراجها ، وفى هذه الحالة تأخذ حكم الوصية فتخرج من الثلث فقط .

وقد استدل الحنفية على ذلك : بأن هذه الديون تعتبر من قبيل العبادات والعبادات تسقط بالموت ، لأنها لا تؤدى إلا بالنية والفعل الاختيارى ، ولا يتصور ذلك من الميت وإذا سقط عنه الآداء يكون أمره مفوضا إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه .

الرأى الثانى : وبه قال جمهور الفقهاء :

أن ديون الله لا تسقط بموت من وجبت عليه فتتعلق بالتركة ويجب أداؤها قبل تنفيذ الوصية وإن لم يوص الشخص بها قبل وفاته .

وقد استدل الجمهور على ذلك : بأن هذه الديون هى حق المال وليست عبادات محضة فلا تحتاج إلى نية ومن ثم وجبت الزكاة فى مال الصبى والمجنون مع أنهما ليسا مكلفين إذ لا نية لهما .

وإذا كان الجمهور قد ذهب إلى وجوب آداء ديون الله من التركة ، إلا أنهم اختلفوا فى ترتيب أدائها .

أ- فذهب المالكية : إلى أن ديون العباد مقدمة على ديون الله وذلك لحاجة العباد وغنى الله تعالى وتسامحه فى حقه بينما العباد لا يتنازلون عن حقوقهم .

ب- وذهب الشافعية : إلى تقديم ديون الله على ديون العباد ، لقوله تعالى ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ فكلمة دين عامة تشمل جميع الديون سواء أكانت لله تعالى أم للعباد ، ثم جاءت السنة وخصصت الكتاب بقوله ﷺ ﴿ **فدين الله أحق أن يقضى** ﴾

ج-**وذهب الحنابلة** : إلى أن ديون الله وديون العباد سواء ، لعموم قوله تعالى ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ فتقسم بينهما .

وقد أخذ القانون برأى الحنفية القائل : بعدم تعلق ديون الله بالتركة ، وهذا ما بينته المذكرة التفسيرية بقولها " المراد بالديون فى المادة الرابعة - الديون التى لها مطالب من العباد أما ديون الله فلا تطالب بها التركة أخذاً بمذهب الحنفية "

ثانيا : ديون العباد :

وهى التى لها مطالب من العباد .

فهذه وإن كانت فى حياة المدين تتعلق بذمته إلا أنها بعد وفاته تتعلق بتركته .

وهى تنقسم إلى ديون عينية ، وديون شخصية

١- الديون العينية :

وهى التى تعلقت بأعيان الأموال قبل وفاة المدين ، وذلك كحق المرتهن الذى تعلق بالعين المرهونة فى حياة المورث ، وكدين البائع إذا باع لشخص ومات المشترى قبل أن يتسلم المبيع ويدفع الثمن ، فإن البائع فى هذه الحالة أحق بالبيع من بقية الغرماء حتى يستوفى ثمنه ، وكذلك العين التى جعلها الزوج مهراً لزوجته وحتى قبل أن تقبضها فإنها تكون أولى بها من غيرها .

فحكم هذه الديون : أنها تقدم فى السداد على كافة الديون ، لأن القانون وإن كان قد أخذ بمذهب الحنفية بوجه عام فى الديون و لم ينص على ترتيب آدائها من التركة فنرجع فيما سكت عنه إلى مذهبهم وهم يقدمونها على التجهيز فإذا لم تستطيع تقديمها على التجهيز لئلا نخالف القانون ، فلا أقل من أننا نقدمها على غيرها من الديون الأخرى .

٢- الديون الشخصية

وهى الديون المتعلقة بذمة الشخص قبل الوفاة و لم توثق بعين من أعيان التركة .

وتسمى أيضاً بالديون المرسلة أو المطلقة .

وهذه الديون تنقسم إلى قسمين : ديون الصحة ، وديون المرض

أ- ديون الصحة

وهى التى تثبت فى حال الصحة بالبينة أو الإقرار ، وكذلك ما ثبت فى حال المرض بالبينة ، فإنه يلحق بديون الصحة .

ويلحق به أيضاً ما علم بالمشاهدة فى حال المرض كثمن الدواء وأجر الطبيب .

ب- ديون المرض

وهى ما ثبتت بالإقرار فى حالة المرض أو فيما هو فى حكم المرض كإقرار من خرج للحرب والقتال أو خرج قصاصاً .

وقد اختلف الفقهاء فى ترتيب ديون الصحة وديون المرض على قولين :

القول الأول :

وبه قال الحنفية أن ديون الصحة أقوى فتؤدى قبل ديون المرض ، وذلك لأن المرض مظنة المحاباة فقد يريد المريض مرض الموت أن يخص بعض الناس بشئ من ماله ويتظاهر بالإقرار له بدين من أجل أن ينفذ إلى غرضه وقد يتبرع أيضاً ثم يلجا إلى الإقرار لتحقيق ذلك ، أما ديون الصحة فهى بعيدة عن تهمة المحاباة ، فتقدم ديون الصحة حماية لأصحاب هذه الديون ثم الباقى يكون لديون المرض يقسم بينهما بنسب ديونهم وذلك كله إذا ضاقت التركة عن الوفاء بها كلها ، وإلا فلا إشكال.

القول الثانى :

وبه قال جمهور الفقهاء : أن ديون الصحة وديون المرض فى مرتبة واحدة فلا فرق بينهما ، وذلك لاستوائهما فى سبب الوجوب وهو الإقرار ، وفى محله وهو الذمة .

وفى الواقع : فإنى أميل الى القول الثانى ، لأن الإقرار حجة ملزمة إلا إذا قام دليل على كذبه ، والإنسان وهو مريض يكون متجرداً من هواه وأكثر تحرياً للصدق والحق ، بل ويتمنى أن يقتنص كل الطاعات فكيف يتهم بالمحاباة من هذا شأنه ؟

أثر الموت فى الدين المؤجل

الدين إما أن يكون حالا بمعنى أنه يجب على المدين أن يفى به فى الحال ، وهذا لا إشكال فيه إذ إنه يجب الوفاء به فى الحال .

وإما أن يكون الدين مؤجلا لفترة تمتد بعد الوفاة ، وفى هذه الحالة إما أن يموت الدائن وإما أن يموت المدين .

الفرض الأول : اذا مات الدائن :

فجمهور الفقهاء يقولون : إن الديون المؤجلة لا تحل بوفاة الدائن لأن الدين متعلق بذمة المدين وهى لا تتأثر بوفاة الدائن ، فطالما أن المدين حى فإن ذمته تظل صالحة لأن تشغل فيستمر الأجل إلى مداه .

وذهب الظاهرية إلى : أن الدين المؤجل يحل بوفاة الدائن ، لأن التأجيل قائم على الثقة بين الطرفين فإذا مات أحدهما زال أساس التأجيل .

و الراجح : فى نظرى مذهب الجمهور ، لأن الموت ليس سبباً فى سقوط حقوق الغير.

الفرض الثانى إذا مات المدين :-

فى هذا الفرض **ذهب جمهور الفقهاء** [1] إلى سقوط الأجل ووجوب أداء هذه الديون **وقد استدلوا على ذلك** : بما روى عن النبى ﷺ أنه قال ﴿ **نفس المؤمن مرتهنة فى قبره بدينه حتى يقضى عنه** ﴾ ووجه الدلالة من هذا الحديث إنه يحث على المبادرة بتعجيل أداء الدين تبرئة لذمة المدين حتى يلقى ا لله بريئا من كل حق وهذا يستلزم حلول الدين بوفاة المدين ، وأيضاً إن الأجل إنما منح للثقة بشخص

---

[1] - يلاحظ : أن المالكية يقولون مع جمهور الفقهاء - بحلول الدين المؤجل عند وفاة المدين - غير أنهم يشترطون لذلك ثلاثة شروط :

١- ألا يكون هناك اتفاق بين الدائن والمدين على عدم حلول الدين بوفاة المدين .

٢- ألا تكون وفاة المدين بسبب اعتداء من الدائن .

٣- ألا يتفق جميع الغرماء على بقاء الدين مؤجلا .

المدين فى الوفاء بالدين فى موعده المحدد فإذا مات فقد لا تتوافر هذه الثقة فى ورثته فلا يتحقق المعنى الذى من أجله منح الأجل فيسقط .

وذهب الحنابلة :إلى أن الدين المؤجل ، لا يحل بوفاة المدين بل يبقى الدين مؤجلاً ، حتى يبلغ أمده . ولكنهم يشترطون شرطاً يحفظ حق الدائن وهو أن يقدم الورثة رهنا يفى بالدين أو كفيلا يرضاه الدائن .

وقد استدلوا على ذلك : بقول رسول الله ﷺ **﴿ من ترك مالاً أو حقاً لورثته ﴾**
ووجه الدلالة أن الأجل حق من حقوق المدين فيورث عنه كما تورث أمواله وأيضا فإنا الأصل فى الأجل أنه منح فى مقابلة زيادة فى المال ، لأن عرف الناس وتعاملهم جرى على أن ثمن الشئ مؤجلا أكثر من ثمنه معجلا .

والراجح فى نظرى رأى جمهور الفقهاء ، و هو أن الأجل يسقط بموت المدين وإن كان الفارق بين القولين ليس بكبير ، لأن الجمهور يقصد بذلك حماية الدائن وأن الحنابلة إذ يقولون ببقاء الدين المؤجل فأنهم يوفرون هذه الحماية عن طريق التأمين العينى أو التأمين الشخصى .

و لم يتعرض قانون المواريث إلى حلول الدين المؤجل ، إلا أن القانون المدنى الحالى بين ذلك فى المادتين ٨٩٥، ٨٩٦ وهذا نصهما :

المادة ٨٩٥ تقول : " إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون فى نتيجته معادلاً لصافى حصته فى الإرث"

والمادة ٨٩٦ تقول : " يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذى اختص به قبل أن يحل الأجل طبقاً للمادة ٨٩٤ "

وبهذا يكون القانون المدنى قد أخذ بقول جمهور الفقهاء

الحق الثالث : تنفيذ الوصايا في الحد المشروع :

الوصية : هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت من غير عوض [١] .

وهي تنفذ بدون إجازة أحد من الورثة في حدود ثلث ما بقي بعد إخراج ما أنفق على تجهيزه ودفنه وقضاء الديون .

فمرتبة الوصية تلي مرتبة الدين ودليل ذلك ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال " إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ **من بعد وصية توصون بها أو دين** ﴾ وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية [٢] كما أن الدين واجب والوصية تطوع والواجب مقدم ، وأما تقديم الوصية على الدين بالذكر في قوله تعالى ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ فحكمته أن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فكان إخراجها شاقاً على نفوس الورثة وكانت مظنة الإهمال منهم ، بخلاف الدين فإنه في الغالب في مقابلة عوض وصل إلى الميت حال حياته فيكون من السهل على النفوس أداؤه فقدم ذكر الوصية اهتماما بها وحثا على تنفيذها كما أن العطف في الآية بـ " أو " لا يقتضى الترتيب لغة ، وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدين والوصية على الإرث [٣] .

وقدمت الوصية على الميراث ، لأن الله تعالى جعل استحقاق الإرث قاصراً على ما بقى من التركة بعد الدين والوصية ، ولأنها لو أخرت عنه لما بقى لها شئ حيث يستغرق الميراث كل التركة فقدمت عليه للضرورة ، ولأن الله جعل الوصية في الثلث حقاً للمورث فيكون حقه مقدما على حق الورثة ، ودليل ذلك قول رسول

---

[١] - البناية شرح الهداية ٤٠٤/١٠ تبين الحقائق ١٨١/٦ و رسالتنا للماجستير صـ١١٠ فقد ذكر فيها تعريفات عديدة للوصية .

[٢] - أخرجه الإمام الترمذي في سننه كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم وفي كتاب الوصايا ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية .

[٣] - شرح السيد الشريف الجرجاني في علم الفرائض صـ٤

الله ﷺ **﴿ إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم ﴾** [1] فالوصية حق المورث وهي مستحبة في حدود ثلث التركة ، أما إذا زادت عن الثلث فتتوقف على إجازة الورثة فإن أجازوها نفذت وإلا فلا ، لأنها حق للورثة يملكون التنازل عنه .

الحق الرابع : حق الورثة وترتيب استحقاقهم :

بعد إخراج ما يحتاجه الميت من نفقات تجهيزه ودفنه وقضاء الديون وإنفاذ الوصايا في حدود الثلث ، يبقى بعد ذلك حق الورثة يقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية وهؤلاء مرتبون على النحو التالي :-

١- أصحاب فروض : وهم الذين لهم نصيب مقدر في التركة .بشرط ألا يكونوا محجوبين ، و ألا يقوم بهم مانع من موانع الإرث .

٢- العصبات النسبية : وهم أقارب الميت الأقربون غير ذوي الفروض ، ويأخذون ما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون التركة كلها إذا لم يوجد صاحب فرض .

٣- إذا لم يوجد عصبات و لم تستوف أصحاب الفروض كل التركة ، يرد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين .

٤- أولوا الأرحام وهم الأقارب غير ذوي الفروض والعصبات ، كابن البنت والخال ويأخذون الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، والتركة كلها إذا انفردوا ويقدم الأقرب فالأقرب في الإرث ، وإن تساووا في قرابتهم إلى الميت ، اشتركوا في الإرث بحيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥- إذا لم يوجد أحد من الأقارب عموما رد الباقي من التركة على الزوجين (بعد فرضهما) فلو توفي عن زوجة فقط أخذت الربع فرضاً والباقي رداً ، وأيضا لو تركت زوجا فقط أخذ النصف فرضاً والباقي رداً .

---

[1] - أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والبزار انظر (نيل الأوطار ٣٨/٦)

٦- العصبة السببية : وهو المولى الذى أعتق عبداً ومات هذا العبد وليس له صاحب فرض ولا عصبة ولا ذو رحم .

هؤلاء هم الذين يستحقون التركة بالإرث فى القانون وهذا هو ترتيبهم ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا آلت التركة إلى واحد من ثلاثة على الترتيب التالى وفقاً لما بينته المادة الرابعة من قانون المواريث :

١- استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره :

إذا أقر المورث لآخر أنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه فإن فى هذا الاقرار أمرين :

الأول : تحميل النسب على الغير

والثانى : الاعتراف بأنه مستحق لجزء من مال المقر بعد وفاته .

ولما كان الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر ، فيرد إقراره بالنسبة إلى الأمر الأول لأنه إقرار على الغير ، وهو لا يثبت إلا بتصديق ذلك الغير أو قيام البينة على ذلك ويقبل بالنسبة إلى الثانى لأنه على نفسه ، ولا يكون هذا الاستحقاق بطريق الإرث على ما اختاره القانون أخذا بمذهب الشافعية . أما الحنفية فيعتبرونه وارثاً إذا توافرت شروط الإقرار وهذه الصورة من الإقرار تختلف عن صورة إقرار الإنسان على نفسه كأن ، يقر بالمورث بأن الشخص ابنه وتوافرت شروط صحة الإقرار فإن المقر له لا يسمى مستحقاً وإنما يكون وارثا ، لأنه بهذا الإقرار صار ابنا شرعيا للمقر ، يتمتع بكل ما يتمتع به الابن الشرعى من حقوق ويتحمل كل ما يتحمله الابن الشرعى من واجبات .

والفرق بين الإقرارين : أن الأول إقرار على الغير بالنسب ، لأنه حين يقر بأن فلاناً أخوه فهو إقرار على الأب بأن هذا الولد ابنه ، والإقرار على الغير حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره ، ومن ثم فالمقر له يستحق من تركة المقر إذا لم يكن هناك ورثه وفى الوقت ذاته لا يثبت نسبه من هذا الغير المقر عليه .

أما بالنسبة للإقرار على النفس فهو حجة كاملة تترتب عليها كل الآثار ، ومن ثم فالمقر له يرث المقر ويثبت نسبه منه .

٢- من له وصية بأكثر من الثلث

إذا كان الشخص قد أوصى بما زاد على ثلث التركة كنصفها أو ثلاثة أرباعها و لم يكن هناك ورثة ولا مستحق بالإقرار له بالنسب على الغير ، فإن الموصى له يستحق الوصية كلها ، إذ إن ما كان فى حدود الثلث ينفذ فى جميع الأحوال حيث لا يتوقف على إجازة أحد ، وما زاد عن الثلث ينفذ أيضاً إذ لا يوجد أحد ممن يتوقف على إجازتهم .

٣- حق الدولة (بيت مال المسلمين)

إذا لم يوجد أحد مما سبق جميعا فتؤل الأموال إلى بيت مال المسلمين أو ما يسمى الآن (بالخزانة العامة)

والدليل على ذلك ما روى عن النبى ﷺ ﴿ **....أنا وارث من لاوارث له**﴾[1] وليس معناه شخص النبى ﷺ بل لمصالح المسلمين لابصفتها وارثة وإنما باعتبارها صاحبة الحق فى كل مال ليس له صاحب لينفق منه على المصالح العامة .

[1] - أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الفرائض باب ميراث ذوى الارحام .

الفصل الثانى

التعريف بعلم الميراث وأدلة تشريعه وفضله وحكمته

سنتناول هذا الفصل فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بعلم الميراث .

المبحث الثانى : أدلة تشريعة .

المبحث الثالث : فضل علم المواريث وحكم تعلمه .

المبحث الرابع : حكمة تشريع الميراث .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل

المبحث الأول
التعريف بعلم الميراث

الميراث في اللغة [1]

يستعمل تارة بمعنى المصدر وأخرى بمعنى اسم المفعول

أ- بمعنى المصدر :

يقال : ورث ورثاً ووراثة وإرثا وميراثا . وهو بهذا الاستعمال يطلق على معنيين البقاء والانتقال .

١- البقاء : ومنه سمى الله تعالى الوارث أى الباقى بعد فناء خلقه .

٢- الانتقال : أى انتقال الشئ من شخص لآخر حسيا كانتقال المال أو معنويا كانتقال العلم ومنه قوله ﷺ **﴿ العلماء ورثة الانبياء ﴾** [2]

ب- بمعنى اسم المفعول

وهو بهذا المعنى مرادف للإرث ويقصد به بهذا الاستعمال الشئ الموروث وهو ما يتركه الميت .

الميراث في الاصطلاح

هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث [3]

ويسمى أيضا تراثا قال تعالى **﴿ وتأكلون التراث أكلا لما ﴾** [4]

وقد وردت مادة ورث ومشتقاتها فى القرآن الكريم خمساً وثلاثين مرة .

---

[1] - مادة" ورث " لسان العرب ١١١/٢ تاج العروس ٥٩٩/١ ، مختار الصحاح صـــ٧١٦

[2] - أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة كلهم أخرجه فى كتاب العلم

[3] - د- محمد مصطفى شلبى ، المرجع السابق صـــ١٥

[4] - سورة الفجر آية : ١٩

أما علم الميراث

فهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث [1]

وقيل هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة [2]. أى أنه قواعد وضوابط يعرف بها قدر ما يستحقه كل واحد من التركة .

فعلم الميراث يحتاج إلى ثلاثة علوم : علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب [3]

وغاية هذا العلم : إيصال كل ذى حق حقه من تركة الميت [4]

وهذا العلم يسمى بعلم المواريث ويسمى بعلم الفرائض ، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها [5]

---

(١) - حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٤ ، صـ٤٥٦ ، مواهب الجليل ٤٦/٦

(٢) - حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٧٥٧ ، الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦

(٣) - مغنى المحتاج ج٣ صـ٢

(٤) - مواهب الجليل ٤٠٦/٦ شرح الخرشى ١٩٥/٨

(٥) - يراجع رسالتنا للماجستير صـ٩٧، ٩٨ ، ٩٩

المبحث الثاني
أدلة تشريع المواريث

يستمد علم الميراث أحكامه من مصادر رئيسية ثلاثة هي :-

أولا القرآن الكريم :

اعتنى القرآن الكريم بتبيان الميراث وفصله تفصيلاً دقيقاً حتى أنه لم يتناول أمراً من الأمور التشريعية بالتفصيل كما فعل فى الميراث .

وإن هذه النصوص القرآنية الواردة فى هذا الشأن تتنوع إلى نوعين من النصوص :

النوع الأول :جاء بأحكام عامة مجملة منها :-

قول الله تبارك وتعالى ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا**﴾ (١)

هاتان الآيتان جاءتا بأحكام عامة فى الميراث فلما استمروا على تلك الحال فترة من الزمن وتهيأت نفوسهم لمعرفة الأنصبة نزلت الآيات الخاصة بأحكام المواريث .

النوع الثانى : جاء بأحكام خاصة مفصلة نصيب كل وارث على حدة .

هذه الآيات وردت فى سورة النساء وقد سبق ذكر هذه الآيات (٢)

ثانيا: السنة النبوية الشريفة :

بينت السنة النبوية كثيرا من الأحكام التى لم ترد فى الكتاب الكريم من هذه الأحاديث :

---

(١) - سورة النساء الآيتان : ٨،٧

(٢) - يراجع ص١٩، ٢٠

١- عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ﴾ (١)

٢- ومن ذلك ما جاء فى ميراث البنات :

ما روى عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال يقض الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك (٢)

٣- ومن ذلك ما جاء فى ميراث الكلالة :

ما روى عن جابر بن عبد الله يقول : مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوجدنى قد أغمى على فأتى ومعه أبو بكر وعمر وهما ماشيان فتوضأ رسول الله ﷺ فصب على من وضوئه ، فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أقضى فى مالى ؟ أو كيف أصنع فى مالى ؟ فلم يجبنى شيئا وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة** ﴾ الآية قال جابر فى نزلت (٣)

٤- من ذلك أيضا ما جاء فى ميراث الجد :

عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن

---

(١) - أخرجه البخارى ومسلم : البخارى كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه و مسلم كتاب الفرائض (فتح البارى ج ١٢/١٢ ومسلم بشرح النووى جـ ٥٢/١١

(٢) - اخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث الصلب والترمذى فى كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث البنات وابن ماجة كتاب الفرائض باب فرائض الصلب.

(٣) - أخرجه البخارى ، كتاب المرض وكتاب الفرائض ، ومسلم كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة

ابنى مات فمالى فى ميراثه ؟ قال لك السدس ، فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة [١]

٥- ومن ذلك أيضا ما جاء فى ميراث الجدة :

فعن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر تسأله ميراثها قال ، فقال لها مالك فى كتاب الله شئ ومالك فى سنة رسول الله ﷺ شئ فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال مالك فى كتاب الله شئ ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها [٢]

٦- ومن ذلك أيضا ما جاء فى ميراث ذوى الأرحام وبيت المال :

فعن المقدام عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ **أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله** ﴾ [٣]

---

[١] - أخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث الجد ، والترمذى كتاب الفرائض باب ميراث الجد ، والنسائى فى الكبرى كتاب الفرائض باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم

[٢] - أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الفرائض باب فى الجدة ، والترمذى فى سننه فى كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث الجدة ، وابن ماجة فى كتاب الفرائض باب ميراث الجدة

[٣] - أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الفرائض باب فى ميراث ذوى الأرحام ، والترمذى فى كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث الخال ، وابن ماجة فى الفرائض باب ذوى الأرحام .

٧- ومن ذلك أيضا منع التوارث عند اختلاف الدين :

فعن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : **﴿ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ﴾** [١]

إلى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة التى يضيق المقام عن ذكرها .

ثالثا : الاجماع :

وكما ثبتت معظم أحكام الميراث بالكتاب والسنة ، فقد ثبت بعضها بالإجماع أيضا وذلك أنه لما جدت بعض مسائل الميراث التى لم يرد بشأنها نص خاص من كتاب أو سنة كان لا مفر أمام الصحابة من أن يجتهدوا فيها ويستنبطوا حكما لها فالمسائل التى اتفقوا على حكم فيها أفاد حكمها القطع ويكون إجماعاً فلا يجوز لأحد أن يجتهد بعد ذلك فيها ، فمن ذلك مثلا إجماعهم على تنزيل بنت الابن منزلة البنت عند عدم البنت ، وجعل الأخت لأب كالشقيقة عند عدمها ، وجعل الأخ لأب كالشقيق عند عدمه ، وجعل ابن الابن كالابن عند عدمه .

وهناك بعض المسائل اختلفوا فى حكمها فهى تفيد الظن ويمكن لمن يأتى من بعدهم أن يجتهد فيها ، فمن ذلك مسائل العول ، الرد ، توريث الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم فى الثلث (المسألة المشتركة) إلى غير ذلك من المسائل التى اختلفوا فيها .

[١] - أخرجه االبخارى فى الفرائض بـاب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر .

المبحث الثالث
فضل علم الميراث وحكم تعلمه

أولا حكم تعلمه :

يمثل علم الميراث مكانة رفيعة ومنزلة سامية فى الفقـه الإسلامى ، ولذلـك أجمعـت الأمة على أنه من فروض الكفاية ، فحكم تعلمه وتعليمه فرض كفاية بمعنى إذا قـام به البعض سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا بتركه ، كما هو الشـأن فـى سـائر الواجبات الكفائية .

ثانيا : فضل تعلم الميراث

علم الميراث من أجل العلوم وأشرفها وأنفسـها ، ومـن أجـل ذلـك حـث الرسـول صلى الله عليه وسلم على تعلمه والمحافظة عليه .

فعن عبد الله بن مسعود أنه قال قال رسـول الله ﷺ **﴿ تعلمـوا القـرآن وعلمـوه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشـك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما ﴾** [1]

وروى عن عبد الله بن عمرو بـن العـاص أن رسـول الله ﷺ قـال **﴿ العلـم ثلاثـة وماسوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة ﴾** [2]

وروى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ **﴿ يـا أبـا هريـرة تعلمـوا الفرائـض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتى ﴾** [3]

---

[1] - أخرجه الحاكم فى المستدرك - كتاب الفرائض باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس ٣٣٣/٤

[2] - أخرجه أبو داود كتاب الفرائض - باب ما جاء فى تعليم الفرائض ١١٨/٣

[3] - أخرجه ابن ماجة كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ٩٠٨/٢ ، والحاكم فى المستدرك ٣٣٣/٤

وكذلك ظهرت عناية أصحاب رسول الله من بعده بهذا العلم فيما روى عنهم من مناظرات ومناقشات في مسائلة ، وما روى عنهم من مقالات تحض على تعلمه من ذلك :

ما روى عن عمر أنه قال : ﴿ **تعلموا الفرائض فإنها من دينكم** ﴾[1]

وروى عنه أيضا أنه قال ﴿ **إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمى** ﴾ [2] وغير ذلك مما أثر عنهم

وخير من حظى بشرف إجادة علم الميراث وإتقانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا زيد بن ثابت وقد شهد له النبي ﷺ بذلك فعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ﴿ **أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ ابن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبى ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح** ﴾ [3]

فهذا الحديث بين أن أعلم الصحابة بالفرائض هو زيد بن ثابت ، ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يجلونه لعلمه وفضله ، وكان عمر بن الخطاب يقول (من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت)

ثم اهتم الفقهاء من بعدهم بهذا العلم ، فكان باب المواريث من أهم أبواب الفقه ، وقد أفرده كثير من الفقهاء بمؤلفات خاصة ، بل جعلوه علماً مستقلاً وسموا العالم به فارضاً وفرضياً

---

[1] - فتح البارى لابن حجر ٧/١٢

[2] -أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٣٣/٤وقال صحيح الاسناد

[3] - أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجة والنسائى ، انظر نيل الأوطار ٥٤/٦

المبحث الرابع
حكمة مشروعية الميراث

جعل الله تعالى للميراث نظاما قويا وقانونا حكيما يفيض رحمة وعدلا وتجد النفوس فيه مثلا رائعا للهدى القيم والعظة النافذة والحكمة البالغة ، ذلك لأنه نظام قام على أساس من الفطرة ، ودفع المزيد من الجهد والنشاط ، و العمل على احترام إرادة المالك ، وتحقيق التكافل الاجتماعى داخل الأسرة ، ومنع تكديس الأموال ، وأخيرا إنه نظام قام على العدل المطلق الذى به يعود على الفرد والأسرة والمجتمع وسوف أبين ذلك الإجمال .

١- نظام الميراث فى الإسلام متناسق مع الفطرة :

إن أى نظام يصادم الفطرة الانسانية ويناقضها لا يمكن أن يأتى بخير .

وقد فطر الله الإنسان على جملة من الغرائز والميول والرغبات لا يمكن قلعها واستئصالها من الإنسان ، وإنما يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما انحرفت وبما أن الإسلام هو دين الله قال تعالى ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ [١] فهو دين الفطرة فقد أشار إلى ذلك بقوله تعالى﴿ **وتحبون المال حبا جما** ﴾ [٢]

ومن ثم راعى الإسلام هذا الجانب بإقراره حق الملكية الخاصة للإنسان لأنه مفطور على ذلك .

ولما كان الإنسان مفطور على حبه لأبنائه وقلقه عليهم إذا تركهم بدون مال فقد أقر الإسلام نظام الإرث ، لأنه مع هذه الفطرة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى نوازع فطرة الإنسان نحو أبنائه وشفقته عليهم واهتمامه بهم وخوفه عليهم بعد موته بقوله

---

[١] - سورة آل عمران آية :١٩

[٢] - سورة الفجر الآية : ٢٠

تعالى ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا ا لله وليقولوا قولا سديدً** ﴾ [١]

٢- الميراث يدفع إلى المزيد من بذل النشاط والجهد

من المعروف أن الإنسان إذا كان يعلم بداية أن ما يتركه من مال بعد وفاته لن يضيع هباء ولن يذهب سدى وإنما سيئول إلى من تربطه بهم صلة محبة ومودة ، من زوجة وأولاد وآباء ، فإنه لا يألوا جهدا ولا يدخر وسعاً فى العمل والنشاط ، فيجوب أقطار الأرض كما قال رب العالمين ﴿**فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه** ﴾[٢]

ذلك لأن الإنسان لا يعمل لنفسه فقط وإنما يعمل لمن يهمه شأنهم من أفراد أسرته وكما أنه يعمل لتوفير حاجاتهم الحاضرة ، فكذلك يبذل جهداً آخر لتوفير ما يسد حاجاتهم فى المستقبل ، فالإسلام حث على بذل المزيد من الجهد ، فهذا رسول الإنسانية محمد ﷺ يقول ﴿ **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس** ﴾ [٣]

وفى هذا أكبر الدوافع والأسباب التى تحفز الفرد إلى قوة الاستثمار والنشاط فى الانتاج ويدعوا إلى السهر على المصالح ، وبذل الجهود القوية فى تكثير الأموال .

من أجل ذلك : جعلت معظم الشرائع الميراث للأقرباء ومن يحرص الشخص على مصالحهم ويهمه أمرهم ، ليطمئن الناس على مصير أموالهم ، وكان تشريع الإسلام أعدل تلك الشرائع ، لأنه من وضع ا لله رب العالمين الخبير بأسرار النفوس العليم بمصالح عبادة الذين استخلفهم فى الأرض لعمارتها وصدق ا لله إذ يقول ﴿ **إنى أعلم ما لاتعلمون** ﴾[٤]

---

[١] - سورة النساء آية : ٩

[٢] - سورة المالك آية :١٥

[٣] - أخرجه البخارى ومسلم البخارى كتاب الجنائز باب رؤى النبى صلى ا لله عليه وسلم سعد بن خولة ومسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث

[٤] - سورة البقرة آية :٣٠

٣- الميراث في الإسلام قام على احترام إرادة المالك

فكما سبق أن قلنا إن الانسان يجب أن تكون أمواله من بعده لأقرب الناس إليه ولذا يجب احترام إرادة المالك ودفع أمواله من بعده إلى ورثته .

٤- الميراث في الإسلام يحقق الضمان الاجتماعي داخل الأسرة

عندما تتوافر الأموال في يد أصحابها فإنها تعود إلى الأحياء منهم إذا مات أحدهم وتركها ، وبذلك لايضيع الصغير ولا اليتيم ولا الأرملة فلا يصيرون عالة على المجتمع ، وهذا بلا شك يخفف العبئ عن كاهل الدولة ، فالميراث إذن مظهر من مظاهر التكافل في محيط الأسرة

٥- الميراث في الإسلام يعمل على تفتيت الثروة ومنع تكدسها :

من يتأمل نظام التوارث في الإسلام يجده يوزع الثروة على أكبر عدد ممكن من الذرية والأقارب ، فكل أبناء الميت وأصوله من ذكور وإناث لهم الحق في الميراث على عكس معظم التشريعات ، إذ تحـ النساء من الميراث وبعضها يحرم النساء والأطفال وبعضها يجعل التركة كلها للابن الأكبر ، وعلى هذا فإن الإسلام يعمل على تفتيت الثروات بصورة هادئة مريحة لا عنف فيها ولا ظلم لأحد .

٦- الميراث في الإسلام قائم على أساس من العدل

الناس أمام الله سواء ذكورا كانوا أم إناثا ، فلا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ولا فرق بين جنس وغيره إلا بما تقتضيه طبيعة تكوينه وأستعداده في الحياة .

ولما كانت طبيعة المرأة وتكوينها يختلفان عن طبيعة الرجل وتكوينه اقتضى هذا اختلاف التبعات والأحكام بالنسبة لكل منهما في كثير من الأمور .

ومن ثم حمل الإسلام الرجل بكثير من الأعباء حيال المرأة ، فأوجب عليه أن يقوم بالإنفاق على زوجته حتى ولو كانت غنية وكان هو فقيرا ، كما أوجب عليه رعاية

أولاده وكل ما يلزمهم من إنفاق علاوة على قيامه بأمر نفسه ، أما المرأة فلم يكلفها بشئ من ذلك .

لذلك كان من العدل أن يكون ميراث الرجل ضعف ميراث الأنثى التى هى فى درجته ليتحقق التوازن والعدل بين أعباء الذكر وأعباء الإنثى .

وليس ذلك فى كل الأحوال إذ هناك بعض الحالات يتساوى فيها الذكر مع الأنثى كميراث الإخوة والأخوات لأم ، لأنهم يدلون إلى الميت عن طريق الأم ، وكذلك سوى الشارع بين الأب والأم فى الميراث مع الابن أو ابن الابن وإن نزل .

ومن العجيب بعد هذا أننا نجد بعض الجهلاء الذين يزعمون أنهم أنصار المرأة يقولون إن الإسلام بخس المرأة حقها فى الميراث وجعلها على النصف من نصيب الرجل ويريدون على حد زعمهم رفع الظلم عنها بتسويتها بالرجل فى الميراث إنهم بهذه المقولة الخبيثة يريدون أن نرجع إلى الوراء إلى عهد الظلم والطغيان كما كان فى الرومان أو عند الفراعنة أو غيرهم ناسين أو متناسبين الفوارق والأعباء الملقاة على كل واحد منهما مقلدين بمقولتهم عن جهل من سبقوهم .

نقول لهؤلاء أأنتم أعلم أم الله ؟

إن الذى خلق الرجل والمرأة هو الله وهو أيضا الذى أنزل ما يجب لكل واحد منهما وهو العليم بخلقه ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [1]

فكيف تسمحون لأنفسكم أن تعترضوا على تشريع الخالق سبحانه .

هذه هى بعض الحكم والأهداف من تشريع الميراث فى الإسلام .

---

[1] - سورة الملك آية : ١٤

الفصل الثالث

أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه

سنتناول هذا الفصل فى أربعة مباحث :-

المبحث الأول : أركان الميراث

المبحث الثاني: شروط الميراث

المبحث الثالث : أسباب الميراث

المبحث الرابع : موانع الميراث

وسوف نبين ذلك بشئ من الإيضاح .

المبحث الأول
أركان الميراث

الركن في اللغة [1] :

هو جانب الشئ الأقوى الذى يعتمد عليه

جاء فى لسان العرب وركن الشئ جانبه الأقوى والجمع أركان وأركن ومنه قوله تعالى ﴿ لو أن لى بكم قوة أو أوى إلى ركن شديد ﴾ [2]

الركن فى الاصطلاح :

عرفه الحنفية بقولهم ما توقف الشئ على وجوده وكان جزءا من حقيقته [3]

فأركان الميراث ما توقف عليها الميراث وكانت جزءا من حقيقته .

وأركان الميراث ثلاثة وهى (المورث -الوارث - الموروث)

فإذا انعدم واحد منها انعدم الميراث

١- الركن الأول : المورث

وهو الميت الذى يستحق غيره أن يرث منه ، سواء كان موته حقيقة بأن فارق الحياة فعلا ، أو حكماً بأن حكم القاضى بموته كالمفقود ، أو تقديراً كالجنين الذى انفصل عن أمه بجناية عليها .

٢- الركن الثانى : الوارث

و هو من يرتبط بالمورث بسبب من أسباب الإرث ، و سيأتى بيانها

---

[1] - مادة (ركن) لسان العرب جـ٣ صـ١، ١٧ ، معجم مقاييس اللغة ٤٣/٢ .

[2] - سورة هود آية ٨٠

[3] - حاشية ابن عابدين ٧٥٨/٦

٣- الركن الثالث : الموروث

وهو ما يتركه الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه من أموال وحقوق تستحق بالإرث .

وهذا الركن هو أهم الأركان إذ لولاه لما كان وارث ولا مورث ولا توريث .

المبحث الثاني
شروط الميراث

الشرط في اللغة [1] :

جمع شرط وهو لغة العلامة لأنه علامة على المشروط .

قال صاحب اللسان الشرط في الفقه ما لايتم الشئ إلا به .

الشرط في الاصطلاح :

هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعيا ويكون خارجا عن الماهية ويلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط [2] .

وشروط الميراث أربعة : موت المورث ، حياة الوارث وقت موت المورث ، العلم بالجهة المقتضية للإرث ، عدم وجود مانع من موانع الإرث .

الشرط الأول : موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا

ويقصد بالموت الحقيقي إنعدام حياة المورث بعد وجودها ويثبت ذلك بالمشاهدة أو بالبينة ، أما الموت الحكمي فيقصد به صدور حكم قضائي باعتبار المورث ميتا مع تيقن حياة من حكم بموته أو مع احتمالها .

فمثال الحكم بالموت مع تيقن الحياة الحكم بلحوق المرتد بدار الحرب ، إذ إن المرتد قد أصبح من حين هذا الحكم مهدر الدم ، وكأنه في عداد الأموات ، وسيأتي توضيح ميراثه

ومثال الحكم من القضاء مع احتمال حياة هذا الشخص المفقود والأسير .

وأما الموت التقديري : فهو كالجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً بجناية عليها ولم ينص قانون المواريث على الموت التقديري فهو لا يعتد به [3]

---

[1] - مادة (شرط) لسان العرب ٢٢٣٥/٤ ، المعجم الوسيط ٤٧٩/١ .

[2] - الاحكام للآمدى ١٨٥/١ شرح تنقيح الفصول صـــ ٨٢

[3] - نصت المادة الأولى على ما يلى (يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى)

الشرط الثاني : تيقن حياة الوارث عند موت المورث أو الحكم بموته :

يشترط لثبوت الميراث أن يكون الوارث حياً وقت وفاة مورثه أو وقت الحكم باعتباره ميتاً وذلك يثبت بالمشاهدة أو بالبينة .

وقد نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة الثانية بقولها : " يجب لا ستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا " .

ويترتب على هذا الشرط ثلاثة أمور

الامر الأول : المفقود

وهو الغائب الذى طالت غيبته وانقطع خبره ولا يعرف مكانه و لم تتيقن بموته أو حياته .

هذا المفقود لا يرث من غيره طالما لم يعلم حاله ، وإنما يوقف له نصيب ، فإن ظهر حيا أخذه ، وكذا إذا تبين أنه مات بعد موت مورثه ، أما إن ظهر أنه مات قبل موت مورثه ، وزع ما كان موقوفا من أجله على ما يستحقونه من ورثة مورثة وسوف نوضح ذلك بالتفصيل عند ميراث المفقود .

الأمر الثاني : الجنين في بطن أمه

إن حياة الجنين فى بطن أمه حياة تقديرية لها أثرها العملى ، فمن أجل أن للجنين حياة ، فإن له نصيبا فى الميراث ، يثبت له وهو ما زال فى بطن أمه ، ومن أجل أن حياته تقديرية ، فإن التركة تقسم مرتين الأولى على أساس أنه ذكر ، والثانية على أساس أنه أنثى ، ثم يحجز له أوفر النصيبين كما سيأتى تفصيل ذلك .

فإذا انفصل عن أمه حيا استحق ما قدر له من ميراث حسب حالته التى ظهر عليها وإذا انفصل ميتا فلا يستحق شيئا ، لأنه يثبت أن حياته لم تكن متحققه عند وفاة المورث و بالتالى يعاد تقسيم التركة على أساس عدم وجوده .

هذا هو الذى أخذ به القانون بدون تفصيل فى ولادته ميتا بين أن يكون بجناية على أمه أو بدون جناية عليها .

ولكن الفقهاء اتفقوا على عدم إرثه إذا انفصل ميتا بدون جناية على أمه ، أما إذا ولد ميتا بجناية على أمه ، فقد اتفقوا على أنه يجب فيه الغرة ، وهى مقدار من المال مقدر بنصف عشر دية الرجل ودية الرجل مقدارها عشرة آلاف درهم ، فتكون الغرة خمسمائة درهم واختلفوا فى ميراثه على ثلاثة آراء :

الرأى الأول

وبه يقول الحنفية أن هذا الجنين يرث من الغير ، ويرثه ورثته الذين تربطهم به رابطة التوارث ، يرثون ما ملكه بالميراث وما وجب له من الغرة كأنه مال تركة ، لأنه يقدر وقت الجناية حيا وأنه مات بسببها إذ بدون هذا التقدير لا يستحق تعويضا وما دام الشارع قدر حياته قبل الجناية عليه فإنه يعتبر حيا وقت موت مورثه .

الرأى الثانى :

وبه يقول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، أن هذا الجنين يورث ولا يرث ، لأن حياته لم تتحقق حتى يرث وفيما يتعلق بالتعويض اعتبر حيا ليتملك هذا التعويض ثم يوزع على ورثته لوفاته .

الرأى الثالث

و به يقول ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد لا يرث ولا يورث .

وتعطى الغرة للأم لأن الاعتداء وقع عليها والجنين يعتبر جزء منها

وبهذا الرأى أخذ القانون ، حيث شرط فى المورث موته حقيقة أو حكما ، وفى الوارث تحقق حياته المعلومة وقت وفاة المورث أو بعده كما فى الحمل الذى ولد كله حيا حياة مستقرة فى المدة المقررة

الأمر الثالث : عدم ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ونحوهما :

فإذا مات اثنان أو أكثر ممن يتوارثون بسبب من أسباب الميراث ، كالزوجة مع زوجها والأب مع ابنه والأخ مع إخوته و لم يعلم أى الشخصين أو الأشخاص سبق غيره فى الموت ، كأن يكونوا فى سفينة فغرقت بهم أو سقط عليهم السقف أو شبت حريق فاحترقوا وماتوا أو حدث زلزال ، ففى هذه الحالة لا توارث بينهما وإنما توزع تركة كل منهما على ورثته الأحياء لأنه يشترط فى ثبوت الميراث أن تكون حياة الوارث متحققة عند موت المورث وهذا الشرط غير متوافر هنا ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وحكم به الخلفاء الراشدون فى قضايا كثيرة ، كما فى قتلى موقعتى الجمل وصفين وكما فى قتلى اليمامة و لم يخالف فى ذلك إلا قلة قليلة [1]

وقد أخذ قانون المواريث برأى جمهور الفقهاء ونصت المادة الثالثة منه على ذلك بقولها " إذا مات اثنان و لم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا)

الشرط الثالث العلم بالجهة المقتضية للإرث

وهذا الشرط خاص بالقضاء بمعنى أنه يلزم القاضى بمعرفة الجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء فعلى القاضى قبل أن يورث الوارث من المورث عليه التأكد من ثبوت النسب أو بقاء الحياة الزوجية أو التأكد من أنه هو المعتق [2]

الشرط الرابع : ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث

وذلك لأن السبب لا يعمل عمله إلا إذا تحقق شرطه وانتفى ما يمنعه ، وسيأتى بيان هذه الموانع بعد قليل .

---

[1] - يراجع رسالتنا للماجستير صـ١٤٢، ١٤٤

[2] - يراجع رسالتنا السابقة صـ١١٠

المبحث الثالث
أسباب الميراث

الأسباب في اللغة :

جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به إلى غيره

وفي الاصطلاح :

ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

وأسباب الميراث ثلاثة وهي :

(القرابة – الزوجية – الولاء)

وإنما كانت تلك الأمور الثلاثة هي أسباب الوراثة ، لأن الوراثة خلافة عن الميت كما هو مقرر شرعا ، وهذه الخلافة إنما تكون لمن كان يؤثره بالمودة ولمن يكون امتداد له بعد وفاته وهم أولاده ، أو لمن كان سببا في وجوده ويسهر الليالي من أجل إسعاده وهم الآباء والأمهات ، أو لمن كان يناصره ويدافع عنه ويشاطره في سرائه وضرائه وهم باقي أقاربه أو زوجه ، أو لمن أجرى الله تعالى الحرية على يديه ومن الله عليه بالإعتاق وهذا يتمثل في مولى العتاقة .

وسوف أبين هذه الأسباب بشئ من الإيضاح .

السبب الأول : القرابة

إن أول الأسباب في الميراث وأقواها هو القرابة ، و هي عبارة عن كل صلة نسبية تربط الوارث بمورثه ، أي كل صلة سببها الولادة فهي تشمل الفروع (كالأولاد) والأصول (كالآباء) والحواشي (كالإخوة والأعمام) وذوي الأرحام (كالأخوال والخالات) ولما كانت القرابة تختلف قوة وضعفا ، اختلفت الأنصباء تبعا لذلك والأقارب الوارثون أنواع ثلاثة :-

الأول:أصحاب الفروض :

وهم الذين لهم نصيب فى التركة محدد ومفروض فى القرآن الكريم أو فى السنة النبوية ، وهؤلاء عشرة أفراد ثلاثة من الرجال وهم الأب والجد و الأخ لأم ، و سبع من النساء و هن : الأم و الجدة والبنت وبنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم .

الثاني:العصبة النسبية :

وهم طائفة من الأقارب لم تقدر لهم سهام فى التركة وإنما يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض أو يأخذون التركة كلها عند انفرادهم وقد لا يأخذون شيئا إذا لم يبق لهم شئ ، وهذا يشمل جزء الميت وأصل الميت و جزء أب الميت ، و جزء أب الميت .

الثالث:ذوو الأرحام :

وهم بقية الأقارب غير السابقين كالعمة والخال والخالة وابن البنت ونحوهم .

السبب الثاني:الزوجية

وهى علاقة بين الرجل والمرأة نشأت نتيجة عقد زواج صحيح قائم بينهما حقيقة وقت وفاة أحدهما أو حكما كما فى المعتدة من طلاق رجعى .

وهذه الزوجية توجب الميراث سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها ، وسواء اختلى بها أو لا ، وذلك لعموم الحكم فى قوله تعالى ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد** ﴾

ولما روى أن النبى ﷺ قضى فى بروع بنت واشق أن لها الميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها .

شروط الإرث بالزوجية

يؤخذ مما سبق أنه يشترط للإرث بالزوجية شرطان : **أحدهما** أن يكون عقد الزواج صحيحا ، **وثانيهما** أن تكون الزوجية باقية بينهما إلى حين الوفاة

الشرط الأول : أن يكون عقد الزواج صحيحاً

ويقصد بالزواج الصحيح الزواج الذى توافرت أركانه وشروطه .

فإن كان الزواج باطلا ، وهو الذى فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروط انعقاده ، فإنه لا يكون سببا للإرث حتى ولو أعقبه دخول أو خلوة باتفاق الفقهاء مثل زواج المحارم ، أما إذا كان الزواج فاسدا وهو الذى فقد شرطا من شروط صحته كالزواج بدون شهود ، فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين :-

الرأى الأول :

وبه يقول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : أن مثل هذا الزواج لا يكون سببا للميراث سواء أكان الفساد متفقا عليه أم مختلفا فيه ، وسواء دخل الزوج بزوجته أم لا ، لأن العقد الفاسد لا يترتب عليه شئ من آثار الزواج وإنما يترتب على الدخول فيه بعض الأحكام كالمهر والعدة والنسب .

الرأى الثانى :

وبه يقول المالكية إن كان الزواج الفاسد بسبب متفق عليه بين الفقهاء ، فلا إرث به كمن تزوج خامسة وفى عصمته أربع ، وإن كان الفساد مختلف فيه كالعقد بدون ولى أو شهود ، فيثبت الميراث إذا مات أحدهما قبل فسخ العقد ، سواء حصل دخول أم لا ، ولا يثبت إذا حصل الموت ، لأن الفسخ طلاق بائن والطلاق البائن يقطع الزوجية .

الشرط الثانى : أن تكون الزوجية باقية إلى حين الوفاة :

ويقصد ببقاء الزوجية استمرار الرابطة الزوجية بين الزوجين حقيقة بأن لم تحصل بينهما فرقة لا بطلاق ولا بغيره ، أو حكما بأن طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا ثم توفى أحدهما وهى لا تزال فى العدة .

ميراث الزوجية المطلقة

إذا طلق الزوج زوجته إما أن يكون الطلاق رجعيا ، وإما أن يكون بائنا وفى كلتا

الحالتين إما أن يكون فى حالة الصحة وإما فى حالة المرض .

أولا : حكم الميراث فى حالة الطلاق الرجعي

إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا ، وهو الذى يملك فيه الزوج مراجعة زوجته بلا عقد ولا مهر جديد ، ثم تلا هذا الطلاق وفاة أحد الزوجين ، لم ينقطع التوارث بينهما ما دامت فى العدة ، سواء كان هذا الطلاق فى حالة الصحة أو المرض ، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها وهذا باتفاق الفقهاء ، أما بعد انتهاء العدة فلا توارث لأنه بانتهاء العدة ينقلب الطلاق الرجعى إلى بائن .

ثانيا : حكم الميراث فى حالة الطلاق البائن

إذا كان الطلاق بائنا ومات أحد الزوجين ، إما أن يكون هذا الطلاق وقع فى حال الصحة وإما أن يكون فى حالة المرض برضاها أو بغير رضاها .

١- إذا كان الطلاق بائنا ووقع فى حالة الصحة ، أو طلقها وهو مريض مرض الموت برضاها ، بأن تكون هى التى طلبت منه الطلاق أو علق طلاقها على فعل من جهتها وكان يمكنها تركه لكنها فعلته لزوال الزوجية ، أو طلقها بائنا فى مرضه ثم صح من مرضه ذلك ثم مات بعده .

فى هذه الحالة لا توارث بينهما سواء أكان المتوفى الزوج أم الزوجة لقوة الانفصال بزوال الزوجية التى هى سبب التوارث ولعدم وجود تهمة الفرار من الإرث وذلك باتفاق الفقهاء ، إلا فى حالة واحدة وهى إذا طلقها وهو مريض ثم صح من مرضه فروى عن النخعى والثورى وزفر أنها ترثه لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث ولكنه مردود بأن هذا الطلاق فى غير مرض الموت فحكمه حكم المطلقة فى الصحة .

٢- إذا طلقها الزوج وهو مريض مرض الموت بغير رضاها ففى هذه الحالة إما أن يموت الزوج أولا وإما الزوجة .

فإن ماتت الزوجة قبله فلا يرثها باتفاق الفقهاء ، لأنه هو الذى فوت على نفسه الميراث .

أما إذا مات الزوج قبلها فقد اختلف الفقهاء فى ميراثها على أربعة أقوال

القول الأول

لا توارث بينهما فى هذه الحالة ولا ترث منه ولا يرث منها وإلى هذا ذهب الشافعية فى الصحيح عندهم .

وقد استدلوا على ذلك : بما روى عن ابن الزبير أنه قال فى مريض طلق زوجته (لا أرى أن ترث مبتوتة)

ولأنها فرقة تمنع من الميراث فى حال الصحة فوجب أن تمنع من الميراث فى حال المرض كاللعان ، ولأنها ليست بزوجة بدليل أنه لا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولاظهاره فلاعبرة بمظنة الفرار ، لأن الأحكام إنما تبنى على الظاهر .

القول الثانى

أن الزوجة ترث الزوج فى هذه الحالة ما دامت فى عدتها منه ، أما بعد انتهاء العدة فلا ، و إلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعثمان وبه أخذ الحنفية والشافعى فى القديم وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وقد استدلوا على ذلك : بأن فى توريثها فى العدة معاملة له بنقيض مقصوده حيث قصد الفرار من الميراث ، ولبقاء بعض آثار الزواج فهى فى حكم الزوجات أما بعد انتهاء العدة فقد أصبحت أجنبية عن الزوج لزوال آثار النكاح ، ولأنها تباح لزوج آخر فلا ترثه كما لو كان فى الصحة ، ولأن توريثها بعد العدة يفضى إلى توريث أكثر من أربع نسوة فلا يجوز .

القول الثالث

أن الزوجة ترث الزوج فى هذه الحالة ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج بغيره فإن تزوجت بغيره لا ترثه .

وإلى هذا الإمام أحمد فى المشهور عنه وبعض الشافعية .

وقد استدلوا على ذلك : بما روى عن أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد العدة [١] ولما روى عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها فى مرضه وكان ذلك بعد انقضاء عدتها ، رواه الدار قطنى عن الزهرى .

القول الرابع

أن الزوجة ترث الزوج حتى ولو تزوجت بآخر وإلى هذا ذهب المالكية .

لأن الآثار التى وردت بتوريثها مطلقة ولانه يعامل بنقيض قصده [٢].

موقف القانون

أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه الحنفية حيث نصت المادة الحادية عشرة على ذلك بقولها (تعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته)

السبب الثالث : الولاء

و هو قرابة حكمية ناشئة بسبب العتق أو الموالاة و هو ينقسم إلى قسمين :

(ولاء عتاقة – ولاء موالاة)

القسم الأول : ولاء العتاقة

والعتق هو إخراج السيد عبده من ذل العبودية إلى نعمة الحرية ، فإذا أعتق السيد عبده فإن هذا السيد يرث عبده المعتق فى حالة وفاته إذا لم يكن له وارث أولى منه بالميراث ويسمى هذا السبب العصوبة السببية وإنما اعتبر الإسلام الإعتاق سببا من أسباب الميراث حثا منه على المبادرة بالإعتاق ، وهذا السبب قد اتفق عليه جمهور

---

[١] – اخرجه مالك فى الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المريض

[٢] – الفواكه الدوانى ٢/٢٤٤

الفقهاء استناداً لحديث رسول الله ﷺ **(الولاء لمن أعتق)** وفى رواية **(الولاء كلحمة النسب)** [١]

وفى رواية أخرى **(الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة)** [٢]

وقد أخذ به قانون المواريث فى المادة السابعة إذ تقول (أسباب الإرث الزوجية والقرابة والعصوبة السببية) وكان الأولى بالمشرع ألا ينص على هذا السبب مطلقاً لعدم وجود الولاء الآن .

القسم الثانى : ولاء الموالاة

وهو عبارة عن عقد بين اثنين على أن يرث كل منهما الآخر إذا مات ويعقل عنه إذا جنى

وهذا النوع كان موجوداً فى الجاهلية وأقره الإسلام فى بداية دعوته كما قال ربنا جل وعلا

﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيدا ﴾ [٣]

ولكن الفقهاء اختلفوا فى نسخ هذا النوع .

فذهب جمهور العلماء الى أنه نسخ بآيات المواريث وبقوله تعالى **﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾** [٤]

وذهب الحنفية إلى التوارث به مستدلين بقوله تعالى **﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾** [٥] كما أن مال الميت قد جعل لمولى الموالاة بمقتضى العقد من غير أن يكون هناك إضرار بأحد

---

(١) ـ أخرجهما البخارى فى صحيحة كتاب الفرائض ، باب إذا أسلم على يديه وباب ما يرث النساء من الولاء (فتح البارى ٤٦/١٢ ، ٤٩

(٢) ـ أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد كتاب الفرائض

(٣) ـ سورة النساء : ٣٣

(٤) ـ سورة الأنفال : ٧٥

(٥) ـ سورة النساء : ٣٣

الورثة من الأقارب لأن مولى المـوالاة لا يرث فى وجوده فكـان جـائزا كالوصيـة بجميع المال

وقد أخذ القانون برأى جمهور الفقهاء ولم يعتبره سببا من أسباب الإرث .

المبحث الرابع
موانع الميراث

الموانع في اللغة

جمع مانع وهو لغة : الحائل بين الشيئين ، فكل أمر يحول بين شئ وآخر يسمى مانعا.

وفى اصطلاح الفقهاء

هو أمر خارج عن الحكم يستلزم وجوده عدم الحكم مع وجود سببه وتحقق شروطه.

ومن قام به المانع يسمى ممنوعا ومحروما ولا يعتبر موجودا فلا يؤثر فى غيره من الورثة وهذا بخلاف المحجوب وهو من يكون أهلا للميراث ولكنه لا يرث بسبب وجود من هو أحق منه بالميراث ، إذ إن المحجوب قد يؤثر فى غيره من الورثة رغم كونه محجوباً .

وموانع الميراث أربعة هى :-

١- الرق ٢- القتل

٣- اختلاف الدين ٤- اختلاف الدارين

المطلب الأول
الرق

وهو وصف يكون به الإنسان مملوكا لغيره ويباع ويوهب ويورث ويتصرف فيه ولا يتصرف هو فى نفسه ولا فيما بيده تصرفا مستقلاً ، والرق مانع بإجماع جميع الفقهاء وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق قريبه ، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده فيؤدى هذا الى توريث الأجنبى ، ولا يرثه قريبه لأنه لا يملك شيئا وهذا المانع لم يعد موجوداً فى هذه الأيام لانتفاء الرق وتحريمه دولياً

ومن ثم لم يعتد به قانون المواريث

المطلب الثاني
القتل

وهو ما يحصل به زهوق الروح ، والمراد به هنا قتل الوارث لمورثه كما لو قتل الابن والده لا قدر الله أو قتلت الزوجة زوجها أو العكس .

فقد اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث بالنسبة للقاتل فقط ، أما بالنسبة للمقتول فلا يمنع وفى هذا يقول ابن قدامة (أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأى الخوارج ، لأن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه) [١]

والدليل على عدم إرث القاتل ما يلى

١- ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال « لا يرث القاتل شيئا » [٢]

٢- ما رواه الترمذى وابن ماجة والنسائى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « القاتل لا يرث » [٣]

٣- ما رواه البيهقى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث » [٤]

---

[١] - انظر المغنى مع الشرح الكبير ١٦٢/٦

[٢] - أخرجه ابو داود فى سننه كتاب الديات باب دية الأعضاء ج٤ صـ ١٦٠

[٣] - الترمذى فى سننه كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث القاتل وابن ماجة **كتاب الفرائض** باب ميراث القاتل والنسائى فى السنن كتاب الفرائض .

[٤] - البيهقى فى السنن كتاب الفرائض

٤- ما روى عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الأبل ثلاثين حقه وثلاثين جزعة وأربعين خلفة فقال أين أخو المقتول قال هأنذا قال خذها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ **ليس لقاتل ميراث** ﴾ وفى رواية أخرى (ليس لقاتل شئ)[1].

وكان هذا بمحضر من الصحابة و لم ينكر أحد فكان إجماعا منهم على هذا القضاء

٥- ولأن الميراث فى ذاته نعمة فلا تنال بالمحظور وهو القتل الذى يقطع الموالاة التى ينبى عليه الإرث .

٦- ولأن القاتل قد يقصد بقتل مورثه استعجال إرثه منه فيعاقب بحرمانه منه زجراً له ومعاملة له بنقيض مقصوده عملا بالقاعدة الشرعية (من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه) .

٧- ولأنه لو لم يمنع القاتل من الميراث لفتح باب الفساد فى الأرض حيث يتخذ الورثة الذين لا خلاق لهم القتل ذريعة للوصول إلى تملك تركات مورثيهم .

ومع اتفاق جمهور الفقهاء على أن القاتل لا يرث فقد اختلفوا فى نوع القتل المانع من الميراث وها هى ذى آراء الفقهاء

أولا : مذهب الحنفية

يرى الحنفية أن القتل المانع من الميراث هو الذى يجب فيه القصاص[2] أو الكفارة مع الدية وهذا القتل المانع من الميراث يشمل أربعة أنواع :

١- القتل العمد العدوان :

لأنه يوجب القصاص . وهو ما تعمد المكلف فيه ضرب آخر بسلاح أو ما جرى مجراه فى تفريق أجزاء الجسم .

---

[1] - أخرجه مالك فى الموطأ كتاب العقول باب ما جاء فى ميراث العقل صـ٥٤٠ وأبن ماجة كتاب الديات باب القاتل لا يرث ج٢ صـ٨٨٤

[2] - يستثنى من ذلك عندهم قتل الوالد ولده عمدا فإنه لا يجب فيه القصاص وإن كان يحرم من الميراث وذلك لحديث (لايقاد والد بولده)

٢- القتل شبه العمد :

لأنه يوجب الكفارة مع الدية وهو أن يتعمد ضربه بما لا يستعمل للقتل غالباً كالعصا .

٣- القتل الخطأ

لأنه يوجب الكفارة مع الدية وهو نوعان : الخطأ في القصد كأن يرمى شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمى .

ب- خطأ في الفعل وهو كأن يرمى صيداً فينحرف ويصيب مورثه .

٤- القتل الجارى مجرى الخطأ

لأنه يوجب الكفارة مع الدية ، كما إذا سقط من يده حجر من غير قصد على مورثه فقتله ، وكما لو تقلب نائم على مورثه وهو نائم فقتله .

فالقتل بهذه الأنواع يمنع من الميراث إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً مباشرا القتل بدون حق أو عذر ، وعلى هذا فالقتل الذى لا يمنع من الميراث عند الحنفية يشمل ما يلى:-

١- القتل من غير المكلف كالصبى والمجنون لعدم وجوب القصاص او الكفارة .

٢- القتل بحق كأن يقتل مورثه قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس إذا لم توجد وسيلة أخرى للدفاع عن النفس فهذا القتل غير محظور وليس فيه قصاص ولا كفارة.

٣- القتل بعذر كأن يقتل مورثه دفاعا عن عرضه وشرفه كقتل الزوج زوجته عند مفاجأتها حالة الزنا ، ومثل الزوجة البنت أو الأخت أو غيرهما من كل ذات رحم من محارمه . لأن الدفاع عن العرض عذر شرعى .

٤ - القتل بالتسبب : كما لو حفر بئرا أو وضع حجرا فى غير ملكه فوقع مورثه فى البئر أو عثر فى الحجر فمات . لأنه لايوجب القصاص ، ولا الكفارة كما أنه لم يباشر القتل بنفسه ، ولديه هنا واجبة .

ثانيا : مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان بطريق المباشرة أو التسبب .

فالعبرة من المنع عندهم هو القصد والعدوان وهذا يشمل الأنواع التالية :

١- القتل العمد العدوان :

فلا يرث القاتل مورثه فى هذه الحاله لا من المال ولا من الديه ، حتى و لو لم يطبق عليه الحد لوجود شبهه تمنع من القصاص أو لعفو القاتل .

٢- القتل بطريق التسبب

كمن حفر بئراً بقصد إهلاك مورثه وكمن أمسك بمورثه ليقتله شخص آخر .

أما القتل الذى لا يمنع عند المالكية من الميراث فيشمل ما يلى :-

١- القتل الخطأ وما جرى مجراه

لا يمنع من الميراث لأنه غير متعمد قتل مورثه

٢- القتل العمد بحق

كالقتل قصاصا أو حدا لأنه ليس قتل عدوانا

٣- القتل بعذر

كالقتل فى حالة الدفاع الشرعى أو كقتل الزوج زوجته عند مفاجأتها بالزنا لأنه ليس قتل عدوانا

٤- القتل من غير المكلف

كالقتل من الصبى أو المجنون عند بعض المالكية .

ثالثا مذهب الشافعية

يرى الشافعية على الرأى الصحيح عندهم أن القتل بجميع أنواعه مانع من الميراث سواء أكان القتل عمداً أم شبه عمد أم خطأ ، بالمباشرة أم بالتسبب ، بحق أم بغير حق ، وسواء أكان القاتل عاقلاً بالغا أم مجنونا صغيرا ، وسواء أكان القتل مضمونا

أم غير مضمون ، وسواء قصد بقتله مصلحة المقتول كما فى حالة تخليصه من مرضه الذى لا يرجى برؤه أم لا .

فالعبرة عندهم هو تحقق وصف القتل على أى اعتبار كان .

وقد استدلوا على ذلك بعموم حديث (ليس لقاتل ميراث) فالحديث عام لم يخصص بنوع من القتل فيبقى على عمومه سدا للباب ، وللقاعدة الشرعية التى تقول (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

وهناك رأى آخر عندهم يقول إن كان القتل مضمونا لم يرث القاتل وإن كان غير مضمون ورث القاتل

رابعاً مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة الى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذى يوجب عقوبة على الجانى ، سواء أكانت تلك العقوبة مالية أم غير مالية ، فيشمل ذلك القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما أجرى مجراه ، والقتل بالتسبب وقتل الصبى والمجنون والنائم فالقتل العمد يوجب القصاص فيترتب عليه الحرمان من الميراث ، أما باقى الأنواع فتوجب عقوبات مالية تتمثل فى الدية أو الكفارة أو هما معاً .

أما مالا يوجب عقوبة على القاتل فلا يمنع من الميراث كالقتل بحق كالقصاص أو القتل بعذر كالدفاع عن النفس ، لأنه فعل مأذون فيه .

وهناك رواية أخرى عند الحنابلة أن القتل يمنع من الميراث مطلقا على أى صورة كان القتل .

خلاصة القول فى هذه المسألة

أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث ولكن اختلفوا فى نوع القتل فالحنفية اعتبروا القتل المباشر مع العقوبة مانعا من الميراث .

- و المالكية اعتبروا قصد القتل مع العدوان والتكليف مانعا من الميراث
- والشافعية اعتبروا وصف القتل على أى صورة كان مانعا من الميراث

- والحنابلة اعتبروا القتل الموجب عقوبة على المكلف مانعا من الميراث

موقف القانون من هذه الآراء

أخذ القانون بمذهب المالكية ونص فى المادة الخامسة منه على القتل المانع بقولها (من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى)

وجاء فى المذكرة الإيضاحية ما يلى (ب- خولف مذهب الحنفية وأخذ بمذهب مالك فيما يأتى :-

١- فى القتل بالتسبب فصار القتل مانعا سواء أباشر القاتل القتل أم كان شريكا فيه أم تسبب فيه .

٢- فى القتل الخطأ فلم يعتبر مانعا .

(جـ) يدخل فى القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله فإنهما يمنعان من إرثه ، ويدخل فى القتل بالتسبب الآمر والدال والمحرض والمشارك والربيئة - وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل - وواضع السم وشاهد الزور الذى بنى على شهادته الحكم بالإعدام

(د) على أن القتل العمد لا يمنع فى كل الأحوال - والأحوال التى لا يكون فيها مانعا من الإرث هى :

١- القتل قصاصا أو حداً

٢- القتل فى حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال مما هو منصوص عليه فى المواد ٢٤٥، ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون العقوبات [١]

٣- قتل الزوج زوجته والزانى بها عند مفاجأتهما حال الزنا مادة ٢٣٧ عقوبات

٤- تجاوز حد الدفاع الشرعى مادة (٢٥) عقوبات

هـ- قصد باشتراط كون القاتل عاقلا إخراج ما يأتى :

١- الجنون والعاهة العقلية مادة ٦٢ عقوبات

٢- إرتكاب القاتل القتل وهو فى غيبوبة ناشئة عن عقاقير أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عم غير علم بها مادة ٦٢ عقوبات .

وبهذا يتبين أن القانون لفق بين مذهبى الحنفية والمالكية فى القتل المانع من الميراث و مزج بينهما وبين قانون العقوبات المصرى .

---

[١] - نصت المادة ٢٤٥ على انه (لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو غيره) ونصت المادة ٢٤٩ إلى ما يلى(حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

ثانيا اتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة

ثالثا اختطاف إنسان

ونصت المادة ٢٥٠ على ان (حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الأتية : أولا فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب

ثانيا سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات

ثالثا : [illegible] ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته

رابعا : [illegible] أن يحدث منه الموت أو حراج بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

المطلب الثالث

اختلاف الدين

وهو المانع الثالث

ومعنى اختلاف الدين أن يكون دين الوارث مخالفا لدين المورث ، أى أن يكون كل منهما معتنقا لدين يخالف دين الاخر

فإذا مات أحد الزوجين مثلا وكان له دين يخالف دين الآخر كمسلم له زوجة مسيحية أو يهودية فإن التوارث بينهما منقطع ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث .

ولكى يتضح هذا المانع يجب توضيح النقاط الآتية :-

١- ميراث الكافر من المسلم

٢- ميراث المسلم من الكافر

٣- ميراث الكافر من الكافر (التوارث بين غير المسلمين)

٤- ميراث المرتد

وسوف نوضح هذه النقاط بالتفصيل فى أربعة فروع

الفرع الأول ميراث الكافر من المسلم

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم إذا كانت العلاقة بينهما القرابة أو الزوجية واستمر على كفره إلى أن قسمت التركة وذلك للأدلة الأتية :-

قوله تعالى ﴿ **ولن يجعل ا لله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ [١]

٢- ولما روى عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أنه قال ﴿ **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** ﴾ [٢]

---

(١) - سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) - أخرجه البخارى و مسلم : كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم

٣- ولما روى عن عبد الله بن عمـرو أن النبى ﷺ قـال ﴿ لا يتـوارث أهـل ملتـين شئ ﴾ [١]

ولأن الإرث قائم على التناصر والولاية وهما منقطعان مع اختلاف الدين .

واختلف الفقهاء فيمن أسلم قبل قسم ميراث مورثه أو عتق العبد على قولين :

القول الاول

وبه يقول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـافعية أن الكـافر لا يـرث المسـلم مطلقا سواء أكانت العلاقة الولاء أو غيره وسواء أسلم قبل قسـمة التركـة أو بعدهـا وذلك لعموم الأدلة السابقة فى منع إرث الكافر من المسلم .

القول الثاني

وبه يقول بعض الصحابة والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية ان الكافر يـرث المسـلم إذا كان سبب العلاقة بينهما الولاء أو إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة الميت لـزوال المانع .

ولحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب)ولحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين .

الراجح

أرى رجحان قول الجمهور لعموم الأدلة ، ولأن اختلاف الدين يمنع من التوارث مع صحة النسب وثبوته فكذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته [٢]

الفرع الثاني

ميراث المسلم من الكافر

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول

و إليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والأئمة الأربعة إلى أن المسلم

---

[١] - أخرجه أحمد وأبو داود والترمزى وابن ماجة فى كتاب الفرائض

[٢] - يراجع رسالتنا للماجستير السابقة صـــ١٦٣، ١٦٤ وأيضا المراجع المشار إليها فى الرسالة

لا يرث الكافر وذلك لعموم حديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ولحديث أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله أتنزل غداً في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين [١] ولانقطاع الولاية بينهما .

القول الثاني

أن المسلم يرث الكافر دون العكس ، ذهب إلى ذلك بعض الصحابة وبعض التابعين ، منهم معاوية ومعاذ بن جبل وسعيد بن المسيب والنخعي وإسحاق بن راهوية .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :-

١- بما روى عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ **الإسلام يزيد ولا ينقص** ﴾ [٢] قالوا إن من زيادته وعدم نقصانه توريث المسلم من غير المسلم دون العكس .

٢- وبما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال ﴿ **الإسلام يعلو ولا يعلى عليه** ﴾ [٣]

٣- وقياسا على حل تزوج نسائهم وعدم حل تزوجهم نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثوننا .

الراجح

هو رأى الجمهور وذلك لقوة أدلة الجمهور وسلامتها عن المعارض ، أما أدلة القول الثاني فهي أدلة ضعيفة ، لأن حديث معاذ فيه راو مجهول فلا يحتج به ، ولو سلمنا صحته فيحتمل يزيد بن يسلم ولا ينقص بمن يرتد لكثرة من يسلم وقلة من يرتد وأما الحديث الآخر فيحتمل بالعلو علو حجة وبرهان والدليل مع الاحتمال لا

---

(١) - أخرجه ابن ماجة ومالك في كتاب الفرائض

(٢) - أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض

(٣) - أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح

يصلح للاحتجاج ، وأما القياس فهو قياس فى مواجهة نص ولا قياس مع النص ولأن ما ذهب إليه الجمهور يتفق مع منطق العدالة فى الإسلام التى لا تحابى مسلما على حساب كافر

الفرع الثالث

التوارث بين غير المسلمين

أجمع الفقهاء على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضا ، ولكن اختلف الفقهاء فى توريث أهل الملل المختلفة بعضهم من بعض ، واختلافهم هذا ناشئ فى الأصل من اختلافهم فى تقييمهم لذات الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل مختلفة ؟

وقد اختلفوا فى هذا على أربعة آراء :-

الرأى الأول

وبه يقول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، أن الكفر كله ملة واحدة وإن تنوع أهله ، لأن الملل وإن كانت حقيقتها مختلفة فهى فى البطلان كالملة الواحدة ، وعليه فإن اختلاف الدين لا يعتبر مانعا من التوارث فيما بينهم ، فاليهودى يرث من النصرانى والعكس ، والنصرانى من المجوس والعكس وهكذا ، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** ﴾ [1]

فهذا نص عام فى جميعهم ولقوله تعالى ﴿ **لكم دينكم ولى دين** ﴾ [2] فالله تعالى جعل الدين دينين دين الحق ودين الباطل وقوله تعالى ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون** ﴾ [3]

---

(1) - سورة الأنفال آية : ٧٣

(2) - سورة الكافرون آية : ٦

(3) - سورة يونس آية :٣٢

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة ، فالحق فى الآية هو الإسلام والضلال هو **ما عدا ذلك** ، وحكم ما عدا الإسلام واحد ، ولقول رسول الله ﷺ **(الناس حيز وأنا وأصحابى حيز)** [١] ولما كان غير المسلمين فى حيز ، كانوا ملة واحدة ، ولأن المسلمين يقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن وهم ينكرون ذلك بأجمعهم وبه كفروا .

الرأى الثانى

وبه يقول المالكية والحنابلة فى الراجح عندهم واختاره كثير من العلماء ، أن الكفر ملل متعددة فالمسيحية ملة وديانة ، واليهودية ملة وديانة ، والمجوسية ملة والبوزية ملة ، ولا توارث بين أهل ملة وأهل ملة أخرى .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

بقوله تعالى ﴿ **إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة** ﴾ [٢]

فقد دلت الآية على الديانات المختلفة معطوفة على بعضها والعطف يقتضى المغايرة وطالما أنهم ديانات وملل مختلفة ، فإن الموالاة بينهم مقطوعة ، والإرث يقوم على الموالاة ، وبقوله تعالى ﴿ **وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ** ﴾ [٣] فتقاطعهم يمنع التوارث والحديث **(لا يتوارث أهل ملتين شئ)** ولما روى عن الشعبى عن على رضى الله عنه (أنه جعل الكفر مللا مختلفة) ولم يعرف له مخالف من الصحابة فيكون اجماعا

---

(١) - مسند أحمد ج٣ صـ٢٢ ، ج٥ صـ١٨٧

(٢) - سورة الحج آية : ١٧

(٣) - سورة البقرة آية : ١١٣

الرأى الثالث

وبه قال بعض التابعين كشريح وعطاء والليث بن سعد والثورى وعمر بن عبد العزيز ، أن الكفر ثلاث ملل ، اليهودية ملة والنصرانية ملة وباقى الكفر ملة ، لأنهم لا كتاب لهم فالمسيحى ، لا يرث اليهودى ولا يرث من غيره ، واليهودى لا يرث من المسيحى ولا من غيره ، أما باقى الأديان فتتوارث فيما بينها ، لأنها أديان غير سماوية

الرأى الرابع

وبه قال ابن أبى ليلى أن الكفر ملتان ، اليهودية والمسيحية ملة ، وما عداهما ملة فاليهودى يرث المسيحى والعكس ، لكنهما لا يرثان من المجوسى أو الوثنى ولا يرث المجوسى أو الوثنى منهما ، وذلك لأن اليهود والمسيحين أهل كتاب ، وأما غيرهم فلا كتاب لهم .

موقف القانون

أخذ قانون المواريث برأى جمهور الفقهاء فى عدم التوارث بين المسلم وغيره وفى توارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، و ذلك فى المادة السادسة إذ تقول : (لاتوارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض)

الفرع الرابع

إرث المرتد

المرتد فى اللغة :الراجع

وفى الشرع : هو الراجع عن دين الإسلام بإرادته

وحكمه : أنه تكشف شبهته ويمهل ثلاثة أيام فإن تاب قبلت توبته وإن أصر على رأيه قتل لقول رسول الله ﷺ ﴿ **من بدل دينه فاقتلوه** ﴾ [1]

---

[1] - أخرجه البخارى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ج١٢ صـ٢٧٩

لا فرق بين الرجل والمرأة عند جمهور الفقهاء لأن الموجب لقتل المرتد تبديل الدين فإذا ارتد الرجل أو ارتدت المرأة وجب قتل المرتد منهما لأن الاشتراك فى العلة يوجب الاشتراك فى الحكم ، ويرى الحنفية التفرقة بين الرجل والمرأة ، فالرجل المرتد يقتل إذا لم يتب ، أما المرأة فلا تقتل بل تحبس حتى تعود إلى الإسلام أو تموت لأن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء ، كما فى حديث البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما وردوا على من قال بعموم حديث (من بدل دينه فاقتلوه) بأنه خصص بحديث النهى عن قتل النساء .

ولما كان المرتد صنفا مستقلاً عن الكفار الآخرين إذ إنه كان مسلما وارتد عن دين الإسلام ، انفرد بحكم خاص فى إرثه وتوريثه .

ولتوضيح ذلك يجب أن نبين أمرين

١- ميراث المرتد من غيره

٢- ميراث الغير من المرتد

أولاً ميراث المرتد من غيره

أجمع فقهاء المسلمين على أن المرتد عن دين الإسلام لا يرث غيره مطلقا ، سواء أكان هذا الغير مسلما أم غير مسلم ، وسواء أكان هذا الغير من أهل الدين الذى انتقل إليه أم من أهل دين غيره أم كان مرتداً مثله .

أما عدم ميراثه من المسلم فلاختلاف الدين ، لأنه بارتداده قد خرج عن الإسلام فلا يستحق الصلة الشرعية التى هى الإرث بل يحرم عقوبة ، كالقاتل بغير حق ولحديث **﴿ لا يرث كافر مسلما ﴾**

وأما عدم ميراثه من غير المسلم ولو كان من أهل الدين الذى انتقل اليه فلأن الإسلام لا يعترف بذلك ولا يقره البقاء فيه فلم يثبت له حكم أهل الدين الذى انتقل اليه : فضلاً عن آن المرتد فى حكم الميت بعد أن ارتكب جريمة الارتداد وهى

خيانة دينية ، تستوجب قتله كما أن المرتد تزول ملكيته لأمواله الثابتة له بمقتضى ردته فأولى ألا يثبت له ملك جديد بطريق الميراث .

ثانيا ميراث الغير من المرتد

اختلف الفقهاء فى ميراث الغير من المرتد إذا مات أو قتل على ردته على أربعة آراء

الرأى الأول :

أن المرتد لا يرث ولا يورث ويكون ماله فيئا يوضع فى بيت مال المسلمين ، سواء فى ذلك ما اكتسبه فى حال إسلامه أو فى حال ردته ، وسواء أكان رجلا أم امرأة وإلى هذا ذهب بعض الصحابة وبعض التابعين وبه أخذ المالكية والشافعية والحنابلة فى الراجح عندهم .

وذلك لعموم أدلة عدم الإرث من غير المسلمين ، ولأن المرتد كالحربى إذ كل منهما حرب على المسلمين ، فكما أن مال الحربى يعتبر غنيمة للمسلمين فكذلك مال المرتد.

الرأى الثانى

أن جميع أموال المرتد لورثته المسلمين سواء أكسبه فى ظل الإسلام أم بعد الردة وسواء أكان رجلا أم امرأة .

وإلى هذا ذهب بعض الصحابة وبعض التابعين وبه أخذ أبو يوسف ومحمد أصحاب أبى حنيفة وبعض المالكية و أحمد فى رواية عنه .

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ **إِنِ امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ (١)

فالمرتد هلك لأنه ارتكب جريمة استحق أن يكون هالكا ، وعليه فميراثه لورثته المسلمين، ولما روى أن رسول الله ﷺ وزع ثروة عبد الله بن أبى سلول على ورثته المسلمين وكان مرتدأ ومنافقا ، ولما روى عن زيد بن ثابت أنه قال بعثنى أبو بكر رضى الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن قسم أموالهم بين ورثتهم

---

(١) - النساء آية : ١٧٦

المسلمين ولأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببن : القرابة والإسلام ، وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام ، ومن اجتمع له سببان كان أولى كما أنه لا ذنب لهم حتى يحرموا من ميراثه .

الرأى الثالث

وبه قال أبو حنيفة وزفر والثورى :

أن مال المرتد الذى كسبه في ظل الإسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته يكون فيئا لبيت مال المسلمين هذا إذا كان المرتد رجلاً .

أما إذا كان المرتد امرأة فإن أموالهما كلها لورثتهما المسلمين .

والفرق بينها وبين الرجل أنها لا تستحق القتل بسبب ردتها حتى تعتبر ردتها موتا.

الرأى الرابع

يرى أن ميراثه لأهل دينه الذى انتقل إليه ، وإلى هذا ذهب قتادة وداود الظاهرى وابن حزم وهو رواية عن الإمام أحمد .

لأن المرتد كافر فورثه أهل دينه كالحربى وسائر الكفار .

موقف القانون

لم يتعرض القانون لميراث المرتد والقاعدة فى ذلك أن ما سكت عنه القانون يرجع فيه إلى الرأى الراجح من مذهب أبى حنيفة والرأى الراجح هو ما كان فيه قول الإمام أبى حنيفة .

المبحث الرابع
مانع اختلاف الدارين

المقصود باختلاف الدارين : اختلاف دار المورث عن دار الوارث

والديار عند فقهاء المسلمين نوعان :

احدهما : دار الإسلام : وهى البقاع التى تخضع لأحكام الإسلام وإن انقسمت إلى دول شتى وتعددت حكوماتها وأنظمتها حتى ولو اختلفت فيما بينها فجميع الدول الإسلامية تعد دار واحدة وهى دار الإسلام .

والثانية : دار الحرب : وهى البقاع التى لا تخضع لأحكام الإسلام وإن تنوعت إلى دول متعددة وتغايرت فى الحكم والنظام .

أثر اختلاف الدار على ميراث المسلمين

اتفق الفقهاء على أن بلاد الإسلام تعتبر كلها دارا واحدة وإن تعددت وتغايرت أقطارها واختلفت رياستها ، وعليه فالمسلم فى أى قطر من بلاد الإسلام يرث قريبه فى أى قطر آخر من بلاد الإسلام ، فالزوج السعودى يرث زوجته المصرية والعكس ، وكذا الابن الكويتى يرث أباه المصرى أو العكس ولا أثر لتقسيم بلاد الإسلام على التوارث بينهم .

ولكن ما الحكم فيما إذا وجد مسلم فى دار الحرب وله قريب فى دار الإسلام كما فى قريب مسلم أمريكى له قريب مسلم مصرى ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن : التوارث يجرى بينهم ، لأن رابطة الإسلام تجمع بينهم وهى أقوى من رابطة الوطن ، إذ العبرة بوصف الإسلام دون اعتبار آخر

ويرى بعض الحنفية : أن المسلم المقيم فى دار الحرب لا يرث من دار الإسلام ، إذ يجب عليه ألا يقيم فى دار الحرب بل يهاجر إلى دار الإسلام .

والرأى الراجح

هو الرأى الأول لأن اشتراط الهجرة فى الميراث كانت مطلوبة فى مبدأ الإسلام قبل فتح مكة ثم نسخ ذلك بقول رسول الله ﷺ **﴿ لا هجرة بعد الفتح ﴾** .

أثر اختلاف الدار على ميراث غير المسلمين

يعتبر غير المسلمين الذين يقيمون فى الدار الإسلامية إقامة دائمة وهم الذميون ، أبناء دار واحدة ، تجرى بينهم أحكام الميراث بمعنى أن المسيحى المصرى يرث أقاربه من المسيحيين فى الكويت أو لبنان أو أى دولة من دول الاسلام والعكس [١]

ولكن ما الحكم اذا اختلفت الدار بين غير المسلمين ؟ بأن كان بعضهم يقيم إقامة دائمة فى ديار الإسلام بينما أقاربهم يقيمون فى دار الحرب ، كمسيحى مصرى له أقارب فى أمريكا أو فرنسا .

فى هذه الحالة نفرق بين صورتين :

إحداهما : أن تكون العصمة بين الدارين غير منقطعة بأن كان بينهما تحالف على التعاون والتناصر على أعدائهم [٢]

فى هذه الصورة فإن اختلاف الدار لا يمنع التوارث باتفاق الفقهاء ، لأن نصوص التوريث عامة لم تتعرض لاختلاف الدارين ، كما أن التوارث قائم على التناصر والموالاة وهو قائم بينهما فى هذه الصورة .

وثانيتهما

أن تكون العصمة بينهما منقطعة بحيث يستحل كل منهما قتال الآخر وإذا ظفر أحد من جيش أحدهما برجل من جيش الآخر قتله .

---

(١) - المبسوط ج٣٠ صـ٣٣

(٢) شرح السراجية صـ٨١ ، د- محمد مصطفى شلبى المرجع السابق صـ١٧

فى هذه الصورة اختلف الفقهاء :-

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية فى الصحيح عندهم والحنابلة والظاهرية بأنه غير مانع بينهم كما أنه ليس مانعا بين المسلمين ، ولحديث (لا يتوارث أهل ملتين شئ) فيدل بمفهومه على أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهما ، ولأن العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ، و لم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع فيجب العمل بعمومها ، كما أن المنع من الميراث عقوبة ولا عقوبة إلا بنص.

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن اختلاف الدار فى هذه الصورة مانع من الميراث بينهم لأنه لا موالاة بينهم .

وفى هذا يقول أبو حنيفة (إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ويرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثا ، لأنهم لا موالاة بينهم أشبه أهل دار الحرب) [1]

والرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء لأن جهة تقييم موانع الميراث هى نصوص الشارع الحكيم الذى بين الأسباب التى تؤدى إلى الميراث فإليه تحديد الموانع

موقف القانون

اختار القانون رأى جمهور الفقهاء فلم يعتبر اختلاف الدارين مانعا من التوارث بين غير المسلمين ، واستثنى حالة واحدة وهى حالة إذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع توريث الأجنبى عنها ، وذلك من باب المعاملة بالمثل ، وهذا الاستثناء مأخوذ من مذهب الحنيفية ، وفى هذا تقول المادة السادسة (واختلاف الدارين لا يمنع الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الاجنبى عنها) .

---

[1] - ذكر هذا القول فى المغنى لابن قدامة ١٧١/٧

الباب الثانى

حقوق الورثة

تمهيد :

سبق أن ذكرنا أن التركة يؤدى منها : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته ثم تؤدى ديونه ، ثم تنفذ وصاياه ، فلا إرث إلا بعد أداء هذه الحقوق ، وما بقى بعد هذه الحقوق ، يوزع على الورثة الذين تتعلق حقوقهم بالتركة . وقد جاء قانون المواريث ورتبهم على النحو التالى : -

أولا : أصحاب الفروض .

ثانيا : العصبة النسبية .

ثالثا : الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين .

رابعا : ذوو الأرحام .

خامسا : الرد على أحد الزوجين .

سادسا : العصبة السببية (مولى العتاقة)

سابعا : العصبة الذكور لمولى العتاقة .

ثامنا : المقر له بالنسب على الغير .

تاسعاً : الموصى له بأكثر من الثلث .

عاشراً : بيت المال (الخزانة العامة) .

وهذا الترتيب معتمد فيه على بعض النصوص الفقهية ، وإن كان مخالفاً لترتيب جمهور الفقهاء ، إذ إن ترتيب الفقهاء على النحو التالى : -

١- أصحاب الفروض

٢- العصبة النسبية

٣- العصبة السببية (مولى العتاقة)

٤- العصبة الذكور لمولى العتاقة

٥- الرد على أصحاب الفروض النسبية

٦- ذوو الأرحام .

٧- مولى الموالاة

٨- المقر له بالنسب على الغير

٩- الموصى له بأكثر من الثلث

١٠- بيت المال .

وبالمقارنة بينهما يتضح مايلى : -

١ - إن القانون أخر العاصب السببى عن ذوى الأرحام ، وهو اتجاه حسن ، لأن العاصب السببى قرابته حكمية ، أما قرابة ذوى الأرحام فهى قرابة حقيقية ، ولأن العاصب السببى جعل وارثاً بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ **الولاء لحمة كلحمة النسب** ﴾ وميراث ذوى الأرحام بقوله تعالى ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ وما ثبت بالقرآن مقدم على ما ثبت بالسنة ، وقد أيد هذا التقديم بعض كبار الصحابة كعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر.

٢ - إن القانون أثبت الرد على أحد الزوجين مستنداً فى ذلك إلى رأى بعض الصحابة كعثمان بن عفان ، وعلى ابن أبى طالب ، وابن مسعود ، وجابر بن يزيد وأخذ برأيهم بعض الفقهاء ، لأن الرد على الوارث منهما - الزوج أو الزوجة - أولى من بيت المال ، لفساد القائمين عليه فى معظم الأحيان ، وعدم صرفه فى مصارفه ، وفى هذا يقول الإمام الغزالى فى المستصفى (والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال ، إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه)

وهذا الرد لم يقل به جمهور الصحابة والفقهاء ، لأن القول بالرد يبطل حكمة تقدير المواريث فى آيات المواريث ، ولأن القول بالرد يبطل حق الإسلام .

٣- حذف القانون مولى الموالاة لأنه غير موجود فى زماننا ، ولأن الحنفية هم الذين قالوا به ، وجمهور الفقهاء لم يجعله وارثا .

ما عدا ذلك نقول يتفق ترتيب القانون مع ترتيب جمهور الفقهاء .

وعلى ذلك نستطيع أن نقول : بعد تنفيذ حق المتوفى ، وحق الدائنين ، والوصية فى حدود الثلث يكون الباقى للورثه ، وكيفية توزيع هذا الباقى على الورثة تتلخص فى : أن نعطى أولاً أصحاب الفروض فروضهم ، ثم ما بقى بعد ذلك يكون للعصبة

النسبية ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا لم يوجد عَصبة ، نرد الباقى على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، فمثلاً لو ترك المتوفى : زوجة وبنتاً ، فإن للزوجة الثمن فرضًا ، وللبنت النصف فرضاً والباقى رداً .فإن لم يكن هناك أصحاب فروض غير الزوجين ، بمعنى أن المتوفى لم يترك إلا زوجته فقط ، أو لم تترك هى إلا زوجها فقط ، فإن الميراث بعد نصيب أحد الزوجين يكون لذوى الأرحام مثل بنت البنت أو الجد غير الصحيح أو الخال والخالة ، فإذا لم يوجد أحد من ذوى الأرحام ، فإننا نرد الباقى على الزوج الموجود بمعنى أنه سيأخذ التركة كلها فرضا ورداً ، فإذا لم يكن له أحد مطلقاً – مما سبق – يكون الميراث للعصبة السببية – وهو مولى العتاقة - فإذا لم يكن أحد من هؤلاء مطلقاً نكون أمام الاستحقاق بغير الإرث ، فيستحق المقر له بنسب على الغير إذا كان موجوداً ، فإذا لم يوجد ، أعطينا الموصى له بأكثر من الثلث نصيبه كاملاً غير منقوص ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، أعطينا التركة لبيت المال - الخزانة العامة – فإن بيت المال وارث من لا ورث له .

وسوف نقسم هذا الباب إلى سبعة فصول :

الفصل الأول : أصحاب الفروض

الفصل الثانى : ميراث العصبة

الفصل الثالث : الحجب

الفصل الرابع : أصول المسائل وتصحيحها

الفصل الخامس : العول والرد

الفصل السادس : ميراث ذوى الأرحام

الفصل السابع : الاستحقاق بغير طريق الارث

الفصل الأول
أصحاب الفروض

وهم الذين لهم سهام مقدرة بكتاب الله تعالى ، أو بسنة رسوله ﷺ أو بإجماع الصحابة .

وعدد أصحاب الفروض اثنا عشر : أربعة من الرجال وثمان من النساء ، أما الرجال فهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الزوج ، الأخ لأم .

وأما النساء فهن : الأم ، الجدة الصحيحة ، البنت ، بنت الابن وإن نزلت ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، الزوجة .

وهؤلاء نوعان : أصحاب فروض سببية وهم : الزوج ، والزوجة ، لأن إرثهما بسبب الزوجية ، وأصحاب فروض نسبية وهم باقى أصحاب الفروض ، لأن إرثهم بسبب النسب وهو القرابة .

وأصحاب الفروض بالنسبة لميراثهم أنواع ثلاثة :

النوع الأول : يرث بالفرض فقط وهم ستة أفراد : الزوج ، والزوجة ، والأم والجدة ، والأخ لأم ، والأخت لأم .

النوع الثانى : يرث بالفرض فقط أحياناً ، وبالتعصيب فقط أحيانا ، وهم أربعة أفراد: البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب .

النوع الثالث : يرث بالفرض فقط أحياناً ، وبالتعصيب فقط أحياناً ، وبالفرض والتعصب معاً أحياناً أخرى وهما فردان : الأب ، الجد .

والفروض المقدرة لأصحاب الفروض ستة :

السدس، والثلث، والثلثان ، والثمن ، والربع ، والنصف .

وزاد بعض الفقهاء فرضاً سابعاً وهو ثلث الباقى للأم ، فى المسألتين الغراويين وقالوا : إنه ثبت بالاجتهاد ، وقيل بالكتاب أخذاً من الثلث المذكور فى آية المواريث ، فلا يعتبر زائداً .

وقبل أن نبين أحوال كل واحد من أصحاب الفروض في الإرث مع غيره من الورثة بالتفصيل ، سنذكر إجمالاً أصحاب الفروض المستحقين للفروض الستة المقدرة فى كتاب الله تعالى .

من يستحق النصف

النصف فرض خمسة من أصحاب الفروض وهم :

١- **الزوج** : إذا لم يكن لزوجته المتوفاه ولد منه أو من غيره ، وكذا ولد الابن .

٢- **البنت الواحدة الصلبية** : إذا لم يوجد من يعصبها .

٣- **بنت الابن** : عند عدم البنت الصلبية ، إذا كانت واحدة ، ولم يكن معها من يعصبها .

٤- **الأخت الشقيقة** : إذا كانت واحدة ، ولم يوجد من يحجبها ، ولا من يعصبها.

٥- **الأخت لأب** : بالشروط التى اشترط فى الشقيقة ، وألا يوجد معها أخت شقيقة .

من يستحق الربع :

الربع فرض اثنين من ذوى الفروض :

١- **الزوج** : عند وجود ولد أو ولد ابن لزوجته المتوفاه منه أو من غيره .

٢- **الزوجة** : إذا لم يوجد ولد أو ولد ابن لزوجها المتوفى منها ، أو من غيرها سواء أكانت الزوجة واحدة أم أكثر من واحدة .

من يستحق الثمن :

الثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع الولد أو ولد الابن ، لزوجها منها أو من غيرها .

من يستحق الثلثين :

الثلثان فرض أربعة :

١- البنتان الصلبيتان فأكثر عند عدم الابن

٢- بنتا الابن فأكثر ، عند الانفراد ، و لم يكن ولد للميت .

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر ، عند الانفراد ، مع عدم الولد وولد الابن والأب .

٤- الأختان لأب فأكثر ،عند الانفراد ، مع عدم الولد ، وولد الابن ، والأب والأخت الشقيقة وحدها ، أو مع الأخ الشقيق .

من يستحق الثلث :

الثلث فرض اثنين :-

١- الأم ، عند عدم الولد أو ولد الابن ، وعدم اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة كان .

٢- الاثنان فاكثر من الإخوة والاثنتان فأكثر من الأخوات لأم ، ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط أو منهما معاً ، عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر .

من يستحق السدس :

السدس فرض سبعة :

١- الأب عند وجود الفرع الوارث .

٢- الجد ، عند عدم وجود الأب ، ووجود الفرع الوارث .

٣- الأم : عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ، أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً

٤- الجدة : عند عدم وجود الأم .

٥- بنت الابن فأكثر : عند وجود البنت الصلبية و لم يوجد من يحجبها أو يعصبها.

٦- الأخت لأب فأكثر ، مع الأخت الشقيقة ، و لم يوجد من يحجبها أو يعصبها .

٧- الأخ أو الأخت لأم : عند عدم الحاجب .

بعد بيان الفروض ومستحقيها ، سوف أبين أحوال كل وارث من أصحاب الفروض ، وذلك فى خمسة مباحث :

المبحث الأول : ميراث الزوجين

المبحث الثانى : ميراث الأبوين

المبحث الثالث : ميراث البنات الصلبيات ، وبنات الابن .

المبحث الرابع : ميراث الأخوات مطلقاً .

المبحث الخامس : ميراث الجدات والأجداد .

المبحث الأول
ميراث الزوجين

سبق أن بينا أن الزوج أو الزوجة لا يرث أحدهما الآخر إلا بطريق الفرض فقط وأن إرثهما من بعض يكون بطريق سبب وهو الزوجية ، ولذلك يقال ذوى الفروض السببية ، ولا يتم الميراث بينهما إلا إذا توافر شرطان هما : -

١- أن يكون زواجهما قائماً على عقد صحيح شرعاً ، سواءاً حصل دخول أم لا؟

٢- وأن تستمر هذه الزوجية عند الوفاة بأن يكون الزواج قائماً حقيقة أو قائماً حكماً كالمعتدة من طلاق رجعى أو المطلقة بائناً فى مرض الموت إذا لم ترض بالطلاق .

وسوف نتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول
ميراث الزوج

للزوج فى الميراث حالتان :-

الحالة الأولى :

أنه يرث نصف التركة ، وذلك إذا لم يكن لزوجته المتوفاه فرع وارث .

الدليل : قوله تعالى : **﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾** [1]

والمراد من الولد : الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب ، فالفرع الوارث بطريق الفرض هو البنت أو بنت الابن ، سواءاً كن منفردات أم متعددات وأما الفرع الوارث بالتعصيب فهو الابن ، و ابن الابن وإن نزل .

---

(١) - النساء آية :١٢

أما فرع البنات فلا يؤثر فى نصيب الزوج ، لأنه فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب ، فبنت البنت ، أو ابن البنت من ذوى الأرحام ، وعلى ذلك إن وجد لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع .

الحالة الثانية :

أنه يرث ربع التركة ، وذلك إذا كان لزوجته المتوفاه فرع وارث ، سواء أكان من هذا الزوج أم من زوج آخر .

الدليل : قوله تعالى : ﴿ **فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن** ﴾ [١]

وعلى ذلك : فالفرع الوارث ، ينقص نصيب الزوج من النصف إلى الربع ، وهذا هو حجب النقصان

وقد نص قانون المواريث فى المادة الحادية عشرة على ميراث الزوج بقولها : (للزوج فرض النصف عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل)

المطلب الثانى
ميراث الزوجة

للزوجة من ميراث زوجها حالتان :-

الحالة الأولى :

ترث الربع ، إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد ، أو ولد ابن .

الدليل : قوله تعالى : ﴿ **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد** ﴾ [٢]

الحالة الثانية :

ترث الثمن ، إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث سواء أكان الفرع من الزوجة أو من غيرها .

---

[١] - سورة النساء آية : ١٢

[٢] - سورة النساء آية : ١٢

والدليل قوله تعالى ﴿ **فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ﴾ [(١)]
وإذا تعددت الزوجات فنصيبهن هو نصيب الزوجة الواحدة ، فيقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالتساوى ، لأن الله سبحانه جعل الربع أو الثمن لمن تكون زوجة للمتوفى ، وهذا يصدق على الواحدة والمتعددات ، ولأنا لو ورثنا كل واحدة الربع عند عدم الولد لاستغرقت الزوجات إن كن أربعاً كل التركة ، ولأننا لو ورثنا كل واحدة منهن الثمن مع الولد ، كان نصيب الزوجات مع الولد إن كن أربعاً ضعف نصيب الزوج مع الولد ، مع أن النص صريح فى أن الشارع جعل فرض الزوج ضعف فرض الزوجة .
وقد نص قانون المواريث فى المادة الحادية عشرة على ميراث الزوجة فقال : (وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهى فى العدة ، أو الزوجات ، فرض الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل) .

أمثلة على ميراث الزوجين :

١- توفيت عن : زوج - أخت شقيقة .
ج- للزوج النصف فرضاً ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً .
٢- توفيت عن : زوج - بنت - أخ شقيق .
ج - للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، وللبنت النصف ، وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .
٣- توفيت عن : زوج - بنت بنت .ابن بنت .
ج- للزوج النصف لعدم الفرع الوارث ، لبنت البنت وابن البنت الباقى ، لأنهما من ذوى الأرحام .
٤- توفى عن : زوجة - ابن ابن .

---

(١) - سورة النساء آية : ١٢

ج- للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولابن الابن الباقي تعصيباً .

٥- توفى عن : زوجة - بنت - بنت ابن .

ج- للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثان ، و الباقي يرد على البنت و بنت الابن بنسبة فروضهم .

٦- توفى عن : زوجة - أخت شقيقة ، أخت لأم ، عم .

ج- للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأم السدس ، وللعم الباقي تعصيباً .

٧- توفى عن : زوجتين ، أب ، ابن ابن ، أم .

ج- للزوجتين الثمن يقسم بينهن لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس وللأم السدس ، ولابن الابن الباقي تعصيباً .

المبحث الثانى

ميراث الأبوين

المراد بالأبوين : الأب والأم .

ولذا : سوف أتناول هذا المبحث فى مطلبين

المطلب الأول

ميراث الأب

للأب فى الميراث ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

يرث سدس التركة فرضاً ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر سواء أكان ابناً، أو ابن ابن وإن نزل ، فإذا مات عن ابن وأب ، فإن الأب يأخذ السدس فرضاً ، ويأخذ الإبن الباقى تعصيباً . وإذا مات عن ابن ابن ، وأب ، فإن الأب يأخذ السدس فرضاً ويأخذ ابن الابن الباقى . وذلك لأن الأب وإن كان من العصبات إلا أنه مؤخر فى العصبات عن فرع الميت الذكر .

الدليل : قوله تعالى: ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾[1]

الحالة الثانية :

يأخذ فيها سدس التركة فرضاً ، والباقى بطريق التعصيب ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، سواء أكان بنتاً ، أو بنت ابن ، ففى هذه الحالة يرث الأب بطريقة الفرض والتعصيب فلو توفى شخص وترك : أباً ، وبنتاً ، فيأخذ الأب

---

(١) - سورة النساء آية : ١١

السدس فرضاً ، وتأخذ البنت النصف فرضاً ، والباقى يأخذه الأب بطريق التعصيب .

الدليل : قول ﷺ ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر ﴾ أى مابقى بعد أصحاب الفروض ، وبعد فرض الأب وهو السدس يستحقه الأب بالعصوبة ، لعدم وجود عصبة أولى منه .

وهو هنا أقرب رجل ذكر إلى الميت ، فاجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب .

الحاله الثالثة :

يرث الأب بطريق التعصيب فقط . وذلك فى حالة عدم وجود فرع وارث مطلقاً لا مذكر ولا مؤنث ، أو كان له فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب (مثل بنت البنت)

الدليل : قوله تعالى : **﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾** [1]

فإن الآية فيها النص على أن ميراث الأم الثلث إن لم يكن معها ولد المتوفى ، فيكون الباقى وهو الثلثان هو ميراث الأب ، باعتباره عاصباً ، ولا يوجد معه عاصب أخر من جهة البنوة لأن الأصل أن المال متى أضيف إلى اثنين وبين نصيب أحدهما منه كان ذلك بيانا لنصيب الأخر وأنه الباقى ، فكان فى هذا التنصيص على أن الأب يكون عصبة فى حال عدم الولد .

ومما ينبغى التنبيه إليه ما يلى : -

١- إن الأب لا يحجب عن الميراث حجب حرمان ، فإذا وجد لابد من أن يرث ما لم يكن هناك مانع من موانع الميراث ، كما أنه لا يحجب حجب نقصان ، لأن الذى يحجب حجب نقصان ، هو الوارث الذى له فرضان أدنى وأعلى ، كالزوجين والأم ، وليس للأب فرضان ، بل له فرض واحد وهو السدس .

---

[1] - سورة النساء آية : ١١

٢- الأب وإن كان صاحب فرض نسبي ، لكنه لا يرد عليه كغيره من أصحاب الفروض ، لأنه من جهة أخرى عاصب ، ولا رد مع وجود العاصب ، حيث يأخذ ما بقى من أصحاب الفروض بهذه الصفة .

٣- لا يرث مع الأب من الورثة سوى عدد قليل من الورثة وذلك لقوة قرابته ، فلا يرث معه سوى :

أ- الفرع الوارث مذكراً كان أو مؤنثاً .

ب- أحد الزوجين .

ج- الأم

د- الجدة الأدنى من جهة الأم ، عند عدم الأم .

وغير هؤلاء من أقارب المتوفى ، لا ميراث لهم حيث يحجبون جميعاً بوجود الأب .

وقد أوضح قانون المواريث حالات الأب فى المادة (٩) ، والمادة (١٧) ، والمادة (٢١) فالمادة (٩) تقول " مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل " .

وفى المادة (١٧) أوضح القانون : أن الأبوة إحدى جهات العصبة بالنفس وجعلها فى المرتبة الثانية بعد البنوة .

وفى المادة (٢١) يقول القانون (إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقى بطريق التعصيب)

نماذج محلولة :

١- توفى رجل عن : زوجة ، أب ، أم - أخ شقيق

ج- للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللأم ثلث الباقى ، والأخ الشقيق محجوب بالأب .

٢- توفى عن : زوجة ، بنت ، أب

ج- للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

٣- توفيت عن : زوج - ابن - أب - أم .

ج- للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، ، وللإبن الباقى

٤- توفيت عن : زوج - بنت ابن ، أب ، أم .

ج- للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللأم السدس ، وللأب السدس والباقى تعصيبا و لم يبق شيئا للتعصيب .

المطلب الثانى
أحوال الأم

الأم ترث دائما بالفرض ولها ثلاثة أحوال : -

الحالة الأولى :

ترث السدس وذلك فى صورتين .

إحداهما : إذا كان للميت فرع وارث مذكراً أو مؤنثاً واحداً أو أو أكثر ، وهو الابن و ابن الابن وإن نزل ، والبنت ، وبنت الابن وإن نزل .

الدليل : قوله تعالى ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾ [١]

وثانيتهما : إذا كان له جمع من الإخوة أو الأخوات من أى جهة ، سواء كانوا لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، أو خليطا منهم ، وسواء أكانوا ذكوراً فقط أم إناثاً فقط أم خليطا منهما ، وسواء أكانوا وارثين بالفعل أم محجوبين .

الدليل : قوله تعالى ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ [٢]

والمراد بالجمع عند جمهور الصحابة والفقهاء اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات لما روى عن أبى موسى عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **الاثنان فما فوقهما جماعة** ﴾ [٣]

---

[١] - سورة النساء آية : ١١

[٢] - سورة النساء آية : ١١

[٣] - أخرجه الحاكم فى المستدرك جـ٤ صـ٣٣٤

فهذا نص صريح فى أن الأخوين كالثلاثة فصاعداً ، ولأن حكم الإثنين فى الميراث حكم الجماعة ، بدليل أن البنتين ترثان الثلثين كالبنات ، والأختين ترثان كالأخوات فيكون الاثنان من الإخوة كالجمع فى الحجب ، ولإجماع الأمة على أن أقل الجمع اثنان .

وذهب ابن عباس ومعاذ فى رواية ، وابن حزم ، على أن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس إلا بجمع حقيقى وهو ثلاثة فصاعداً ، لأن الآية وردت بصيغة الجمع فلا يدخل فيه المثنى ، وروى أن ابن عباس دخل على عثمان رضى الله عنهما ، فقال له لِمَ صار الأخوان يردان الأم إلى السدس ، وقد قال تعالى :

﴿ **فإن كان له إخوة** ﴾ والأخوان فى لسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان لا أستطيع نقض أمر كان قبلى وتوارثه الناس ومضى فى الأمصار ، يقول ابن حزم معللاً وموضحاً قول ابن عباس (أما ابن عباس فقد وقف عثمان على القرآن واللغة فلم ينكر عثمان ذلك أصلاً ولا شك فى أنه لو كان عند عثمان فى ذلك سنة عن النبى ﷺ أو حجة من اللغه لعارض ابن عباس بها ما فعل ، بل تعلق بأمر كان قبله توارثه الناس ومضى فى الأمصار) ، فعثمان رأى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة ، والرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس [(١)]

وإننى أميل إلى ترجيح قول جمهور الصحابة والفقهاء ، لأن احتجاج ابن عباس ومن معه مردود بما قاله أصحاب القول الأول ، ولأنه عندما قال ابن عباس لعثمان إن الأخوين ليسا إخوة فى لسان قومك ، قال له عثمان : حجبها قومك يا غلام ، أى أجمع قومك على حجبها بالأخوين ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة ، فابن عباس إن عول على اللغة ، فغيره من نظرائه ومن فوقه من الصحابة أعرف بها ، وإن عول

---

(١) - المحلى جـ صـ٣٢٢ .

على المعنى فهو لنا - أصحاب الجمهور - لأن الأختين كالبنتين كما بينا من أن المثنى يعامل معاملة الجمع .

وقد روى عن معاذ والحسن البصرى وبعض المتأخرين ، أن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوات المنفردات ، لأن اسم الإخوة لا يطلق عليهن ، ولكن يرد عليهم بأن الله تعالى حينما عبر بلفظ الإخوة أراد الجنس ، كما أن الإجماع انعقد على ذلك .[١]

وذهب الزيدية والإمامية إلى أن الإخوة لأم لا يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس ، وإنما يحجبهم الإخوة الأشقاء أو لأب فقط ، لأن الإخوة لأم ليسوا من عيال الأب حتى يحجبون الأم لمصلحته .

ورد عليهم بأن علة الحجب التى ذكروها ليست علة صحيحة ، بدليل أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بعد موت الأب .

الحالة الثانية :

ترث ثلث التركة كلها ، وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا عدد من الإخوة ، ولم ينحصر الميراث فى الأب والأم وأحد الزوجين فقط

الدليل : قوله تعالى ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث** ﴾

الحالة الثالثة :

ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، وذلك فى مسألتين فقط تسميان العمرتين أو الغراويتين [٢]

وصورة هاتين المسألتين : (زوج -أب - أم) (زوجة ، أب ، أم)

---

[١] - يراجع رسالتنا للماجستير صـ٢٧٨

[٢] - سميتا بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر فيهما بأن للأم ثلث الباقى وبالغراويتين . لأن الأم غرت فيهما بأن لها ثلث التركة وهو فى الحقيقة ثلث الباقى ، أو نسبة إلى الغراء نظراً لشهرتها فهما كالكوكب الأغر .

ففى المسألة الأولى : للزوج النصف ، وللأم ثلث الباقى (السدس) وللأب الباقى (ثلث التركة) .

وفى المسألة الثانية : للزوجة الربع فرضاً ، وللأم ثلث الباقى (الربع) وللأب الباقى (النصف)

فثلث الباقى إما سدس التركة ، وإما ربعها

وميراث الأم فى هاتين المسألتين فيه خلاف .

فذهب جمهور الصحابة والتابعين وكثير من الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة أن الأم مع الأب وأحد الزوجين ، ترث ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، لأن الأصل فى المواريث أن كل ذكر وأنثى إذا اجتمعا فى درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف نصيب الأنثى ، فلو جعل لها الثلث كاملاً مع الزوج ، والأب ، لفضلت على الأب أو مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف ، ولأن الأبوين فى أصول الميت كالابن والبنت فى فروعه ، إذ كلٌّ منها يتصل بالميت بدون واسطة . كما أن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها فى الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيد عليه بمجرد الرحم . ولقوله تعالى ﴿ **وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ فالآية جعلت نصيب الأم الثلث كاملاً بشرطين أحدهما عدم الولد ، والآخر انفراد الأبوين بالإرث لأن قوله ﴿ **فإن لم يكن له ولد** ﴾ شرط وقوله ﴿ **وورثه أبواه** ﴾ معطوف عليه والمعطوف على الشرط شرط . والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما ، فتكون الآية واردة لبيان حكم ميراث الأبوين فى حال انفرادهما فجعلت للأم الثلث ، ويفهم منه أن للأب الباقى لأنه عاصب وحال الإنفراد متوافر فيها الشرطان.

وأما إذا كان معهما أحد الزوجين فمسكوت عنه ، يشير إلى ذلك قول زيد لابن عباس لما سأله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقى ؟

قال له : لا ولكنى قلت ذلك برأيى لاأفضل أما على أب ، وإذا لم تصرح الآية بهذا الحكم ، فيرجع فيه إلى الأصل العام فى ميراث الذكر والأنثى إذا كانا فى درجة واحدة . ولأنه لو أريد ثلث التركة لكفى فى البيان (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث) ولأنهما إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثاً فكذلك إذا وجد معهما زوج أو زوجة .

وذهب ابن عباس وعلى فى روايه عنه ، وشريح وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية ، أن للأم فيها الثلث كاملاً . مستدلين بأن الله تعالى لم يفرض لها فى القرآن ثلث ما بقى فى أى حال ، ولا يجوز الفرض إلا بنص ولأن الأم هنا صاحبة فرض فلتأخذ فرضها ، والأب هنا عصبة فله ما فضل عن ذوى السهام .

ورد الجمهور على ابن عباس ومن أخذ برأيه بأنه لو كان المراد ثلث التركة لكفى فى البيان أن يقال ﴿ فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث ﴾ ولترتب على ذلك أن يكون قول الله تعالى : ﴿ **وورثه أبواه** ﴾ خاليا من الفائدة ،وهذا محال فى كلام الله تعالى أو بأن هذا من تخصيص الكتاب بالقواعد وهو صحيح معمول به .

وذهب معاذ بن جبل ومحمد بن سيرين وأبو بكر بن الأصم ، ، إلى أن للأم ثلث الباقى فى المسألة الأولى ، ولها ثلث التركة فى المسألة الثانية ، لأنه فى المسألة الأولى لم تأخذ ضعف نصيب الأب ، ولا يوجد هذا فى حالة وجود الزوجة ، لأنها لو ورثت ثلث التركة كلها لم ترث أكثر من الأب ولا مثله ، بل ترث أقل منه وهذا تلفيق بين المذهبين السابقين ، لأنه وافق الجمهور فى مسألة الزوج ، ووافق ابن عباس فى مسألة الزوجة .

ورد عليه بأنه مخالف لما اجتمع عليه الصحابة من عدم التفريق بينهما ، كما أن قاعدة الباب إما مساواة الذكر للأنثى ، وإما أن يكون له ضعف ما لها ، وكلاهما مفقود فى مسألة الزوجة :

هذا : وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو كان مكان الأب جد ورثت الأم ثلث التركة كلها لها لا ثلث الباقى ، وذهب أبو يوسف إلى أن الجد كالأب فيكون للأم معه ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين .

ومما ينبغى ملاحظته : أن الأم لا تحجب عن الميراث حجب حرمان إلا إذا قام بها مانع من موانع الإرث ، وإنما تحجب فقط حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث وبالاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات .

موقف القانون

تعرض القانون لميراث الأم فى مادته الرابعة عشرة فقال : (للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، ومع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ولها الثلث فى غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

وبهذا يتبين لنا : أن القانون قد أخذ برأى الجمهور فى أن المراد بالإخوة الاثنان فصاعداً ، كما أخذ برأى الجمهور أيضا فى أن الإخوة لأم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس كالإخوة الأشقاء أو لأب كما أخذ برأيهم فى أن الأخوات عامة يحجبون الأم إلى السدس كالذكور ، كما أخذ القانون برأى الجمهور فى إعطاء الأم ثلث الباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فى المسألتين الغراويتين .

نماذج محلوله على ميراث الأم :

١- توفى رجل عن : زوجه ، أم ، بنت بنت ، عم .

ج- للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللأم الثلث فرضاً ، وللعم الباقى ، ولا شئ لبنت البنت لأنها من ذوى الأرحام .

٢- توفى عن : زوجة ، أم ، أخوين لأب ، أخ لأم

ج- للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة وللأخ لأم السدس فرضاً ، وللأخوين لأب الباقى تعصيبا .

٣- توفيت عن : زوج ، أم ، أخ شقيق .
ج- للزوج النصف لعدم الفرع الوارث ، وللأم الثلث ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

٤- توفيت عن : زوج ، أم ، جد
ج- للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد الباقي و هو السدس .

٥- توفيت عن : زوج - ابن ، أم ، جد
ج- للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وللابن الباقي تعصيبا

٦- توفيت عن : زوج ، أب ، أم
ج- للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللأم ثلث الباقي ، وللأب الباقي

٧- توفي عن زوجة ، أب ، أم .
ج- للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللأم ثلث الباقي ، وللأب الباقي وتعرف هذه المسألة ومن قبلها بالعمرتين أو الغراوين .

٨- توفي عن : زوجة ، أم ، أخ لأب ، أخوات شقيقات .
ج- للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ، وللأخ لأب الباقي و لم يبق شيئاً والمسألة عائلة .

المبحث الثالث
ميراث البنات الصلبيات وبنات الابن

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ [1] .

بهذه الآية الكريمة فصل الله تعالى ميراث الأولاد ، وبينت بأن ذكورهم لا يرثون إلا بالتعصيب ، وأما البنات ففى حالة وجودهن مع الذكورفيرثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما إذا انفردن ، فإن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كانت أكثر فلهن ثلثا ما ترك .

وهذه الآية تشمل بنات الصلب وبنات الأبناء مهما نزلن ، لأن لفظ الولد يطلق على ولد الصلب ذكراً أو أنثى ، وعلى ولد الابن وإن نزل .

وسوف أبين أحوال بنات الصلب فى مطلب أول ، وأحوال بنات الابن فى مطلب ثان .

المطلب الأول
ميراث البنات الصلبيات

يراد ببنات الصلب : بنات المتوفى أو المتوفاة مباشرة بدون واسطة ، وللبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى :

النصف فرضاً إذا انفردت و لم يكن معها ابن يعصبها

الدليل : قوله تعالى ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾

---

[1] – سورة النساء آية : ١١

فإذا توفى رجل عن : زوج ، بنت ، أب ، أخذ الزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ، والبنت النصف لانفرادها وعدم وجود ابن يعصبها ، وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً لوجود الفرع المؤنث

الحالة الثانية :

يرثن الثلثين فرضاً .

وذلك إذا كان للمتوفى بنتان فأكثر ، و لم يكن معهم ابن للمتوفى

الدليل : قوله تعالى ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ .

والآية صريحة فيما إذا كان العدد أكثر من اثنين . وهو مجمع عليه ، وأما الاثنان فلم يتبين حكمها فى صراحة ، فجاء الاختلاف فى حكمها هل يلحقان بالواحدة فيكون نصيبها النصف ، أم يلحقان بما فوق الاثنين فيكون نصيبها الثلثين ؟

فذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء و من بعدهم إلى أن للبنتين الثلثين .

وذهب ابن عباس فى رواية عنه - لكنها شاذة - أن لها النصف ، وقد حكى العلامة الشنشورى الاجماع على أن للبنتين الثلثين وقال : ما روى عن ابن عباس فمنكر لم يصح عنه ، وقال الشريف الأرموى لقد صح عن ابن عباس رجوعه عن قوله وصار للبنتين الثلثان إجماعاً . وعلى هذه الرواية الشاذة فإن فى المسألة قولين

الأول : مذهب الجمهور ، أن للبنتين الثلثين كحكم الثلاث فصاعداً ، لما روى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : ﴿ **أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك** ﴾ وبالقياس على الأختين ، فالله سبحانه وتعالى أوجب الثلثين للأختين فى آية الكلالة فإيجابها للبنتين أولى . ولحديث البخارى عن هزيل بن شرحبيل (قضى النبى ﷺ للإبنة النصف

وابنة الابن السدس تكملة الثلثين ..) فإذا ثبت بأن للبنت ولبنت الابن الثلثين فمن باب أولى البنتان .

القول الثاني :

و هو مروى عن ابن عباس ، أن للبنتين النصف ، عملاً بظاهر قوله تعالى ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ فا لله سبحانه شرط فى استحقاق البنات الثلثين أن يكون فوق اثنتين . والمعلق على شرط لا يتحقق بدون هذا الشرط.

وما استدل به ابن عباس ضعيف ، لأنه نظر إلى ظاهر الآية ، و لم يجمع بينها وبين نظيرتها ولأن مذهبه يؤدى إلى أن الأختين ترثان أكثر من البنتين مع أن قرابتهما أقوى .

الحالة الثالثة :

التعصيب ، وذلك حين يوجد معها ابن للمتوفى فأكثر ، فتقسم التركة أو الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على البنات والأبناء الذكور للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا فرق بين أن تكون البنت واحدة أو أكثر ، مع ابن واحد أو أكثر.

الدليل : قوله تعالى ﴿ **يوصيكم ا لله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾

موقف القانون

بين قانون المواريث حالات ميراث البنات فى المادة ١٢، ١٩ فنصت المادة ١٢ فى فقرتها الأولى على إرث البنت بالفرض ، حيث قالت (مع مراعاة حكم المادة ١٩ للواحدة من البنات فرض النصف ، وللإثنتين فأكثر الثلثان) وبهذا النص يتبين أن القانون أخذ برأى الجمهور فى أن فرض البنتين الثلثان .

ونصت المادة ١٩ على حالة إرث البنت بالتعصيب وذلك بقولها (العصبة بالغير هن البنات مع الأبناء ..)

نماذج محلولة على ميراث البنات الصلبيات :

١- توفى عن : زوجة ، بنت ، أب ، أم

ج- للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

٢- توفيت عن : بنتان ، أب ، أم ، ابن ابن

ج- للبنتان الثلثان ، و للأب السدس فرضاً ، وللأم السدس ، ولابن الابن الباقى تعصيباً و لم يبق له شيئاً ولكنه يستحق وصية واجبة .

٣- توفى عن : ابن ، بنتان ، أب - أم .

ج- الأب السدس ، وللأم السدس ، والباقى بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤- توفى عن : زوجتان ، ثلاث بنات ، أب

ج- للزوجتين الثمن مقاسمة بينهما ، وللبنات الثلاث الثلثان ، وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

٥- توفيت عن : زوج ، بنت ، ابن ، أخ لأم ، أخ شقيق .

ج- للزوج الربع ، والباقى بين البنت والابن للذكر مثل الانثيين ، والأخ لأم والأخ الشقيق محجوبان بالابن .

المطلب الثاني
ميراث بنات الابن

المراد ببنت الابن : كل أنثى تنسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها وقد [illegible] تنزيل بنت الابن منزلة البنت عند عدم البنت ، فتأخذ كل حالاتها من إرث بالفرض أو بالتعصيب ، ولهن أحوال أخرى عند وجود بنت صلبية واحدة أو وجود من يعصبهن . ولبنت الابن ست حالات .

الحالة الأولى :

ترث النصف فرضاً ، إذا كانت واحدة ، و لم يوجد معها من يعصبها ولا من يحجبها و لم يكن معها بنت صلبية ولابنت ابن أقرب إلى الميت منها ، ولا بنتان صلبيتان ، ولا ابن صلبى ، أو ابن ابن أعلى منها درجة .

الحالة الثانية :

الثلثان فرضاً للإثنتين فأكثر ، إذا لم يكن معهن البنت الصلبية ، و لم يكن معهن معصب أو من يحجبهن .

الحالة الثالثة :

الإرث بالتعصيب ، واحدة أو أكثر ، إذا كان معها أو معهن من يعصبهن سواء كان المعصب واحداً أو أكثر ، فى درجتهن أو فى درجة أنزل منها إذا احتاجت إليه ، وهذه هى الحالات الثلاثة الشبيهة فيها بالبنت ، والدليل فيها هو نفس الآية السابقة .

الحالة الرابعة :

ترث السدس فرضاً ، إذا كان معها بنت صلبية واحدة ، و لم يوجد معها عاصب ، فللبنت الصلبية النصف فرضاً ، ولبنت الابن أو أكثر منهن السدس فرضاً تكملة الثلثين .

ودليل هذه الحالة : هو السنة النبوية ، فعن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، وأتت ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ للإبنة النصف وابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : "لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم " رواه البخارى وغيره .

الحالة الخامسة :

الحجب بالبنتين فأكثر ، مالم يكن معها من يعصبها ، سواء أكان فى درجتها أم أنزل منها إن احتاجت إليه ، لأنه لو لم يعصبها لحرمت من الميراث بينما ترث من هى أبعد منها .

فإذا توفى عن : بنتين ، بنت ابن ، أخ شقيق ، فللبنتان الثلثان والباقى للأخ الشقيق وأما بنت الابن فهى محجوبة بالبنتين حيث استوفيا الثلثين و لم يوجد من يعصبها .

وإذا توفيت عن : زوج وبنتين وبنت ابن وابن ابن ، كان للزوج الربع وللبنتين الثلثان ، والباقى لبنت الابن وابن الابن تعصيباً .

وإلى هذه ذهب جمهور الصحابة والفقهاء و لم يخالف فى ذلك إلا عبد الله بن مسعود فقد ذهب إلى أنه إذا استوفى البنات الثلثين من أى طبقة فلا شئ لبنات الابن الأنزل منهن وإن كان معهن من يعصبهن . لأن الله تعالى قد فرض للبنات أو للأخوات الثلثين فلا يزدن على ذلك شيئاً ، وما بقى يجب أن يكون لذكور العصبة دون إناثهم ، لقول رسول الله ﷺ ﴿ **أحلقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر** ﴾ متفق عليه .

ولإجماع العلماء على أنه إذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض عند الانفراد فلا تصير عصبة بأخيها أو ابن عمها كالعمات وبنات العم وبنات الأخ ، فكذلك هنا .

ورد عليه جمهور الفقهاء بأن الاستحقاق هنا بالتعصيب وليس بالفرض فهما سببان مختلفان والممنوع هو الزيادة على الثلثين بالفرض ، بدليل أنه قد يزيد حقهن على الثلثين إذا توفى عن ابن وعشر بنات فإن نصيب البنات فى هذه الحالة خمسة أسداس المال . وأما قياسه بنات الابن إذا كان معهن ذكر ببنى الإخوة والعمات قياس غير صحيح ، لأن الله تعالى فرض لبنات الابن نصيباً عند الانفراد ، إذا كانت واحدة فلها النصف ، وإذا كانت أكثر فلهن الثلثان بخلاف العمات وبنات الأخ .

الحالة السادسة :

الحجب بالابن واخداً أو أكثر معها عاصب أولا ، واحدة كانت أو أكثر، وكذلك تحجب بابن الابن إذا كان أعلى منها فى الدرجة .

فلو توفى عن : زوجة ، وابن ، وبنتى ابن ، كان للزوجة الثمن ، والباقى للابن ولا ترث بنتا الابن شيئاً ، ولكنهما تستحقان وصية واجبة بمقدار نصيب أبيهما فى التركة بشرط ألا يزيد عن الثلث ، فإن زاد أخذ الثلث فقط ، على ما سيأتى بيانه

الفرق بين البنات الصلبيات وبنات الابن :

١- إن بنات الصلب لا يحجبن عن الميراث بحال ، وأما بنات الابن فيرثن فى بعض الأحوال ويحجبن فى بعضها .

وبعد صدور قانون الوصية أصبحت بنات الابن مستحقات فى كل الأحوال ، إما بالإرث أو بالوصية الواجبة إذا حجبن عن الميراث .

٢- العاصب لبنات الصلب هو من كان فى درجتهن فقط وهو الابن الصلبى وأما العاصب لبنات الابن فقد يكون فى درجتهن ، وقد يكون فى درجة أنزل منهن ، كماأنه قد يكون أخاً وقد يكون ابن عم .

٣- فرض بنات الصلب إما النصف وإما الثلثان ، وأما فرض بنات الابن إما النصف وإما الثلثان وإما السدس .

موقف القانون :

بين قانون المواريث أحوال بنات الابن فى المواد ١٢, ١٩ ، ٢٧ .

فالمادة ٢/١٢ قالت (ولبنات الابن الفرض المتقدم - وهو ميراث البنات - عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة)

والمادة ١٩ نصت على إرثهن بالتعصيب فقالت : العصبة بالغيرهن :

١- البنات مع الأبناء ٢- بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا

كانوا في درجتهن مطلقا ، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

والمادة ٢٧ نصت على حالات حجبهن حيث قالت (يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩ .

نماذج على ميراث بنت الابن :

١- مات رجل عن : زوجة ، أم ، أب ، بنت ابن .

ج- للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس ، وللأب السدس والباقي تعصيباً ، ولبنت الابن النصف .

٢- مات رجل عن : زوجة ، بنتا ابن ، أب ، جده

ج- للزوجة الثمن ، ولبنتي الابن الثلثان ، وللجدة السدس ، وللأب السدس والباقي

٣- مات عن : بنت ابن ، ابن ابن ، أب

ج- للأب السدس ، والباقي لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين .

٤- مات عن : بنت ، بنت ابن ، زوج ، أم .

ج- للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللزوج الربع ، وللأم السدس .

٥- توفى عن : ابن ، بنتي ابن ، أب ، زوجة .

ج- للزوجة الثمن ، وللأب السدس ، وللابن الباقي ، وبنتا الابن محجوبتان بالابن، ولكن لهما وصية واجبة .

٦- توفيت عن : بنتان ، وبنت ابن ، و أب

ج- للبنتين الثلثان ، وللأب السدس والباقي ، وبنت الابن محجوبة بالبنتين

٧- توفى عن : بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن ، أب .

ج- للبنتين الثلثان ، وللأب السدس ، ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيباً .

المبحث الرابع
ميراث الأخوات

سنتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
ميراث الأخوات الشقيقات

الأخت الشقيقة : هى كل أنثى شاركت المتوفى فى أمه وأبيه .

ويطلق الفقهاء على الإخوة والأخوات الشقيقات بنى الأعيان لقوة قرابتهم من المتوفى .

وللأخوات الشقيقات فى الميراث ست حالات :

الحالة الأولى :

ترث النصف فرضاً ، فى حالة انفرادها وعدم وجود عاصب معها ، الأخ الشقيق أو البنت أو بنت الابن ، ولم تكن محجوبة .

الدليل : قوله تعالى : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾ [١]

والكلالة هى كما عرفها النبى ﷺ عندما سئل ما الكلالة قال :

« **من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة** » [٢]

الحالة الثانية :

الثلثان فرضاً للأكثر من واحدة ، إذا لم يوجد من يعصبهن ولا من يتعصبن معه ولا من يحجبهن كذلك .

---

[١] - سورة النساء آية : ١٧٦

[٢] - فتح البارى ٢٧/١٢ : ويراجع أقوال العلماء فى الكلالة رسالتنا فى الماجستير صـــــ١٩٥ : ٢٠١

الدليل : قوله تعالى ﴿ **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك** ﴾

الحالة الثالثة :

التعصيب بالغير ، إذا كان معها أو معهن أخ شقيق يعصبهن ، فيأخذن كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يوجد صاحب فرض ، وما بقى من أصحاب الفروض إن وجدوا .

الدليل : قوله تعالى ﴿ **وإن كانوا رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[1]

الحالة الرابعة :

التعصيب مع الغير ، وذلك إذا كان هناك فرع وارث مؤنث - بنت أو بنت ابن أو هما معا - واحدة كانت الأخت أوأكثر ، وذلك إذا لم يوجد معها أو معهم أخ شقيق و لم يوجد ما يحجبهم . وفى هذه الحالة تأخذ الشقيقة أو الشقيقات الباقى بعد أصحاب الفروض ، كأنها أخ شقيق وتحجب كل ما يحجبه الأخ الشقيق فإن لم يبق من أصحاب الفروض شئ فلاميراث لها .

الدليل : هو قضاء النبى ﷺ فقد روى الإمام البخارى بسنده عن الأسود قال (قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ : (النصف للأبنه والنصف للأخت) [2] وأيضاً ما رواه البخارى بسنده عن هزيل قال : قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبى ﷺ أوقال : قال النبى ﷺ : ﴿ **للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فللأخت** ﴾ وللقاعدة الفقهية التى تقول (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) [3]

الحالة الخامسة :

تحجب الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ، معها من يعصبها أولاً ، وذلك بالفرع

---

[1] - سورة النساء آية : ١٧٦

[2] - رواهما البخارى فى كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (فتح البارى ٢٠/٢٥)

[3] - ينسب هذا القول إلى رسول الله ﷺ ، و لكن لم يثبت لفظه ، و إن كان معناه صحيح

الوارث المذكر - الابن وابن الابن وإن نزل - وبالأب بالاتفاق ، وبالجد على رأى غير أن القانون أخذ بالرأى الأخر .

الدليل : قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ..﴾ والمراد بالولد هنا الابن وابن الابن وإن نزل عند جمهور الفقهاء . وأما حجبها بالأب فلتفسير النبى للكلالة بأنها "من لا ولد له ولا والد" وللقاعدة الفقهية التى تقول (كل من أدلى إلى الميت بوارث لا يرث مع وجوده) والأخوات أدلوا إلى الميت عن طريق الأب فلا يرثون مع وجوده . أما حجبها بالجد عند من يرى ذلك ، فسنبين ذلك عند أحوال ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب .

الحاله السادسة :

وهى المسألة المشتركة .

وفيها تشترك الأخت الشقيقة أو أكثر مع الإخوة لأم فى نصيبهم ويقسم بين الجميع على عدد الرؤوس ، وذلك إذا وجد مع الأخت الشقيقة أو الأكثر أخ شقيق أو أكثر فأصبحت به عصبة بالغير ، ولم يبق لهم شئ من التركة ، ففى هذه الحالة تشترك هى وإخوتها مع الإخوة لأم فى الثلث يقسم بينهم بالتساوى باعتبار أنهم جميعاً إخوة لأم .

فصورة المسألة المشتركة :

زوج - أم أو جدة - إخوة الأم - إخوة أشقاء واحد أو أكثر ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً .

فشروط هذه المسألة :

١- أن يكون الإخوة أشقاء ، فلو كانوا لأب لم يرثوا شيئاً لعدم المشاركة فى الأم.

٢- أن يكون الإخوة الأشقاء ذكوراً فقط ، أو ذكوراً مع إناث . فلو كانوا إناثاً فقط لكانوا أصحاب فروض ولا تتحقق هذه المسألة .

٣- أن لا يبقى لهم شئ يرثونه بالتعصيب ، فلو بقى لهم شئ ولو قليلاً لم تكن مسألة مشتركة .

وسميت مشتركة : لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فى الميراث ، وتسمى الحجارية أو اليمية لقول الأشقاء لسيدنا عمر هب أن أبانا كان حجراً ملقى فى اليم أليست أمنا واحدة . وتسمى الحمارية لقولهم : هب أن أبانا كان حماراً .

وهذه المسألة اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الصحابة ومن جاء بعدهم . حتى قال ابن يونس الفقيه الفرضى : ما علمت أحداً ممن تكلم فى الفرائض إلا وقد اختلف قوله فى المشتركة فمره أشرك ومرة لم يشرك " و الخلاف إذن ينحصر فى قولين .

القول الأول :

أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم فى الثلث ويقسمونه بالسوية بينهم ، بلا فرق بين ذكر وأنثى ، أو شقيق أو لأم .

ذهب إلى ذلك عمر فى قوله الأخير وعثمان وزيد بن ثابت فى أشهر الروايات عنه وهو قول كثير من التابعين وبه قال مالك والشافعى وأكثر أصحابهم .

وقد استدلوا على ذلك :

بأن الأخ الشقيق أقوى قرابة للميت - فهو أخ من الأب والأم - من الأخ لأم فقط، ولا تجوز أن تكون قوة قرابته سبباً فى حرمانه من الميراث ، بينما يرث من هو أضعف منه وهو الأخ لأم . إذ إن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف ، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف ، فيجب إذن اشراك الأخ الشقيق فى نصيب الإخوة لأم باعتباره أخا لأم ، وصرف النظر عن قرابة الأب فهو صاحب قرابتين : قرابة من جهة الأب ، وقرابة من جهة الأم ، فيرث بالثانية مادام لا يرث بالأولى . فكم من قاعدة دخلها الاستثناء عند وجود ما يقتضيه كما أن المصلحة تقضى بعدم حرمانهم ، وهذا ما تقضيه العدالة وهو أشبه بالاستحسان .

القول الثاني :

إن الإخوة لأم يختصون بالثلث ، ولا يشاركهم فيه الإخوة الأشقاء ، وإلى هذا ذهب على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد فى رواية ، وأبو موسى الأشعرى وأبى بن كعب ، وهو رأى عمر أولاً ، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

١- بما رواه البخارى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأول رجل ذكر** ﴾ فالحديث الشريف يبين إن إرث العصبات مؤخر عن إرث أصحاب الفروض ، فلهم الباقى إن بقى شئ ، والتشريك يخالف ذلك .

٢- لا يمكن إلغاء قرابة الأب ، وصرف النظر عنها لأنها حقيقة ثابتة ، جعلت الإخوة الأشقاء من العصبات .

٣- الاستحقاق فى الميراث لا يكون إلا بنص ولا نص فى المسألة .

٤- انعقاد الإجماع على أنه لو كان فى المسألة واحد من أولاد الأم ومائة من ولد الأبوين ، لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقى ، فإذا جاز أن يفضلهم هذا الفضل كله فلم لا يجوز للإثنين اسقاطهم ، ولذلك يقول الإمام على رضى الله عنه أرأيتم لو كان الإخوة للأم مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث شيئاً ؟ فقالوا : لا فقال : كذلك لا أنقصهم منه .

والراجح فى نظرى القول الأول القائل بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم لأن ذلك يحقق العدل والإنصاف ، لأن قوة القرابة لا يصح أن تكون سبباً فى الحرمان من الميراث فالإخوة الأشقاء متساوون مع الإخوة لأم فى الإدلاء إلى الميت بالأم ، ويزيدون عليهم بالإدلاء بالأب فهم أقوى قرابة ، كما أن توريث الإخوة الأشقاء فى هذه الحالة لا يتعارض مع الحديث السابق (ألحقوا الفرائض بأهلها) .

لأن الإخوة الأشقاء هنا يرثون على أنهم إخوة لأم ، بمعنى أنهم يرثون بالفرض وليس بالتعصيب واعتبارهم إخوة لأم ليس اقحاماً لهم على إخوتهم بل هم كذلك فعلاً .

موقف القانون :

عرض قانون المواريث ميراث الأخوات الشقيقات في المواد [١٠،١٣،١٩، ٢٠، ٢٨] .

فبين في المادة العاشرة فقرة ثانية المسألة المشتركة إذ تقول : (و إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم) .

أي أنه يقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى .

أما المادة (١٣) فبينت فرض الأخت الواحدة والإثنتين ، وفي المادة (١٩) بين إرث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع أخيها ، وفي المادة (٢٠) ميراثها بالتعصيب مع البنات ، وبنات الابن وإن نزل ، وفي المادة ٢٨ . يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وإن نزل والأب .

نماذج محلولة على ميراث الأخوات الشقيقات :

١- توفي عن : زوجة ، أخت شقيقة ، أخ لأب

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ الباقي

٢- توفيت عن : زوج ، اختين شقيقتين ، أم

ج- $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$

٣- توفيت عن : زوج ، بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقة

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ الباقي

٤- توفى عن : زوجة ، بنت ، أخت شقيقة

ج- $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ الباقى بالتعصيب مع الغير

٥- توفى عن : زوجة - بنت ابن - أخت شقيقة

ج- $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ الباقى

٦- توفيت عن : زوج ، أم ، أخوان لأم ، أخت شقيقة

ج- $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$

٧- توفى عن : زوجة - أم - أب ، أخت شقيقة

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ الباقى م بالأب

٨- توفيت عن : زوج ، ابن ، أخ شقيق ، أخت شقيقة

ج- $\frac{1}{4}$ الباقى م م

٩- توفيت عن : زوج ، أم ، أختين لأم ، أخت شقيقة ، أخ شقيق

ج- $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ يقسم بينهما بالتساوى

١٠ - توفيت عن : زوج - جدة - أخت شقيقة - أخوين لأم

ج- $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$

١١- توفيت عن : زوج ، أم - أخ لأم - أخوين شقيقين

ج- $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الباقى

١٢- توفى عن : زوجة - أم - أختين لأم ، أختين شقيقتين .

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$

المطلب الثانى
ميراث الأخوات لأب

الأخت لأب :

هى كل أنثى شاركت المورث فى الانتساب المباشر إلى أبيه فقط دون أمه.

وقبل أن نبين حالات ميراث الأخت لأب يجب أن نشير إلى أصول ثلاثة : -

١- إن قوله تعالى : ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأُ نثيين** ﴾ [1] .

ينطبق على الأخوات لأب ، كما ينطبق على الأخوات الشقيقات ، ولما كانت الشقيقات أقوى قرابة من الأخوات لأب ، فقد قرر الفقهاء أنه عند الاجتماع يقدم الأقوى .

٢- إن منزلة الأخوات لأب من الشقيقات ، هى منزلة بنات الابن من البنات الصلبيات ، فكما تأخذ بنت الابن السدس مع البنت الصلبية تكملة الثلثين ، تأخذ الأخت لأب نفس النصيب مع الشقيقة ، وكما لا تأخذ بنت الابن شيئاً إذا أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين إلا إذا كان معها من تكون عصبة به ، كذلك لا تأخذ الأخت لأب شيئاً مع وجود أكثر من شقيقة إلا إذا كان معها من تكون عصبة به وكما يحجب الابن بنات الابن كذلك يحجب الأخ الشقيق الإخوة والأخوات لأب.

٣- إن من المجمع عليه بين الفقهاء ، أن الإخوة لأب والأخوات لأب ، لا يأخذون شيئاً ما دام هناك أخ شقيق ، فإذا لم يوجد الأشقاء يكون شأنهم فى الميراث كشأن الأشقاء عند وجودهم .

---

[1] سورة النساء آية : ١٧٦

وبناءً على هذه الأصول ، فإن للأخوات لأب حالات ستا : -

الحالة الأولى :

ترث النصف فرضاً ، وذلك عند انفرادها ، وعدم وجود عاصب معها أو حاجب يحجبها ، وعدم وجود الأخت الشقيقة أو الأختين الشقيقتين .

فإذا توفيت امرأة وتركت : زوجاً وأختاً لأب .

فللزوج النصف فرضاً ، وللأخت لأب النصف فرضاً .

الحالة الثانية :

يرثن الثلثين فرضاً ، وذلك للاثنتين فأكثر ، بالشروط السابقة وهي : ألا يكون معهم أخوات شقيقات ، وألا يكون معهن وارث يحجبهن ولاأخ لأب يعصبهن.

فإذا توفى عن : إخوة لأم ، وأختين لأب .

أخذ الإخوة لأم الثلث فرضاً ، والأختين لأب الثلثان فرضاً .

الحالة الثالثة :

التعصيب بالغير ، وذلك إذا وجد معها - إذا كانت واحدة - أو معهن - إذا كن أكثر من واحدة - أخ لأب واحداً أوكثر ، فيرثون كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم وارث آخر ، أو باقيها إذا كان معهم أصحاب فروض ، بشرط ألا يوجد من يحجبهم .

فإذا توفى شخص عن أخ لأب وأختين لأب ، كانت التركة بينهم تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

وإذا مات شخص عن : بنت ، وأخت لأب ، وأخ لأب ، كان للبنت النصف فرضاً وللأخت لأب والأخ لأب الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

الحالة الرابعة :

التعصيب مع الغير ، وذلك إذا كان مع الأخت لأب أو الأكثر بنت أو بنت

ابن للمتوفى واحدة أو أكثر ، بشـرط ألا يوجد معها أخ لأب لأنه إذا وجدمعها كانت عصبة به ، لا مع الغير ، وألا تكون محجوبة ، وفى هذه الحالة تأخذ الأخت لأب أو الأكثر الباقى تعصيبا بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم .

فإذا توفى عن : بنت وأخت لأب ، كان للبنت النصف فرضاً ، وللأخت لأب الباقى تعصيباً .

الحالة الخامسة :

السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين ، سواء كانت الأخت لأب واحدة أو أكثر ، بشرط ألا يوجد معها من يعصبها ، وهو الأخ لأب .

فإذا توفى عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم شقيق ، كان للأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة الثلثين ، والباقى للعم الشقيق .

وإذا توفى عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب .

كان للأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب والأخ لأب ، الباقى تعصيباً .

الحالة السادسة :

الحجب ، وذلك فى الصور الأتية : -

أ- وجود الفرع الوارث المذكر ، لأنها لا ترث إلا فى حالة الكلالة ، ولا كلالة مع وجود الفرع الوارث المذكر ، وهو الابن أو ابن الابن وإن نزل .

ب- وبالأصل الوارث المذكر وهو الأب بالاتفاق ، والجد الصحيح عند البعض وذلك للقاعدة التى تقول : (كل من أدلى إلى الميت بوارث لا يرث مع وجود ذلك الوارث) والأخوات لأب يدلون إلى الميت بالأب ، فلا يرثون مع وجوده ، ولتفسير الفقهاء للكلالة بأنها من ليس له ولد ولا والد ، فإذا وجد الأب فإنه يحجب كل الإخوة وكل الأخوات مهما كانوا ، أشقاء أو لأب أو لأم .

جـ- وجود الأخ الشقيق ، وذلك لما روى عن على رضى الله عنه : ﴿ أن رسول الله ﷺ ، قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى

العَلاَّت الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه ﴾ [1] والمراد بأعيان بنى الأم: الإخوة والأخوات الأشقاء ، والمراد ببنى العلات الإخوة والأخوات لأب .

د- وجود أكثر من أخت شقيقة إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب ، وذلك لإستيفاء الأختين الشقيقتين أو الأكثر حق الأخوات فى الميراث بالفرض وهو الثلثان .

هـ- وجود الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث - البنت و بنت الابن - إذ تصبح الأخت الشقيقة فى هذه الحالة عصبة مع الغير وتحجب الأخت لأب وذلك لقاعدة: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) وقيل إنه حديث عن رسول الله ﷺ والأخوات الشقيقات مقدمات على الأخوات لأب ، فإذا صرن عصبة يصبحن فى قوة الأخ الشقيق فيحجبن الأخوات لأب .

موقف القانون :

نص قانون المواريث على حكم ميراث الأخت لأب فى المادة الثالثة عشرة إذ تقول : (مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ ، "أ" ......

ب- وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره - أى فرض الأخوات الشقيقات - عند عدم وجود أخت شقيقة - ولهن - واحدة أو أكثر - السدس مع الأخت الشقيقة .

ونصت المادة التاسعة عشرة على : (العصبة بالغيرهن : ....

جـ- ....والأخوات لأب مع الإخوة لأب ، ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

ونصت المادة العشرون على : (العصبة مع الغير هن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض .

---

[1] - أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الفرائض، باب ما جاء ى ميراث الإخوة من الأب والأم ، وابن ماجة كتاب الفرائض باب ميراث العصبة .

مسائل محلولة على ميراث الأخت لأب :

١- ماتت عن : زوج ، وأخت لأب ، وأم

ج- $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$

٢- مات عن : زوجة - اختين لأب - أم - أخوة لأم

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$

٣- مات عن : زوج - بنت - أخت لأب

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ الباقي

٤- مات عن : زوجة - أخت لأب - أخ لأب - أم

ج- $\frac{1}{4}$ الباقي تعصيباً $\frac{1}{6}$

٥- مات عن : أم - أخت شقيقة - أخت لأب - إخوة لأم

ج- $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$

٦- مات عن : أخت شقيقة - اختان لأب - ابن أخ شقيق

ج- $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ الباقي

٧- مات عن : زوجة ، بنت - أخت شقيقة - أخت لأب

ج- $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ الباقي محجوبة بالشقيقة

٨- مات عن : أم - ابن ابن - أخت لأب

ج- $\frac{1}{2}$ الباقي محجوبة

٩- مات عن : زوج ، أم ، وأختين شقيقتين ، وأخت لأب .

ج- $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ محجوبة بالأختين الشقيقتين

١٠- مات عن : زوجة ، وأم ، وأخت لأب ، وأخ شقيق

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ محجوبة بالأخ الشقيق، الباقي

المطلب الثالث

ميراث الإخوة والأخوات لأم

وهم الإخوة الذين يشتركون مع المورث فى الأم فقط ، ويسمون بنى الأخياف لاختلافهم فى نسب الآباء .

ولهم فى الميراث حالات ثلاث : -

الحالة الأولى :

يرث الواحد منهم السدس فرضاً ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وذلك إذا لم يكن فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث مذكر .

الحالة الثانية :

الثلث فرضاً فى حالة التعدد ، يوزع بينهم بالتساوى ، لا فرق بين ذكر وأنثى ، سواء أكانوا ذكوراً فقط أم إناثاً فقط ، أم ذكورا وإناثاً ، بشرط عدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر .

الحالة الثالثة :

يحجبون من الميراث ، فلا يأخذون شيئاً و ذلك فى الصور الآتية : -

(أ) وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب ، وهذا يشمل : البنت وبنت الابن وإن نزل ، والابن وابن الابن وإن نزل .

(ب) وجود الأصل المذكر ، الأب والجد الصحيح وإن علا .

دليل ميراث الإخوة والأخوات لأم :

قول الله تعالى **﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ﴾**

فقد اتفق الفقهاء على أن المراد بالأخ والأخت فى هذه الآية هو الأخ والأخت لأم فقط ، لأن الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب ، يرثون بوجه آخر بينه الله تعالى

فى آية الكلالة الآخرى وهى قوله تعالى ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة** ﴾

والآية التى معنا فصلت ميراث الإخوة والأخوات لأم ، حيث بينت أن للفرد منهم السدس ، وللإثنتين فصاعداً الثلث ، يقسم بينهم على عدد الرؤوس دون تفرقة بين الذكر والأنثى ، لأن الله جعلهم شركاء فى الثلث ، وإطلاق المشاركة يقتضى المساواة بين الشركاء .

ما خالف فيه الإخوة لأم أصحاب الفروض : -

من الملاحظ أن ميراث أولاد الأم ، له طابع خاص ، يختلف عما هو متعارف فى أصحاب الفروض الأخرى ، ويظهر ذلك فيما يلى : -

أولا : إنهم يرثون مع الأم التى يتصلون بالميت عن طريقها ولا يحجبون بها ، وذلك استثناءً من القاعدة العامة التى تقول (إن كل من يدلى إلى المورث بوارث لا يرث مع وجود ذلك الوارث ، والحكمة من هذا الأستثناء ، حتى لايقع الغبن عليهم فيما لو حجبوا بالأم ، حيث يرث الإخوة لأب لو وجدوا، لأنهم لايحجبون بالأم فتداركا لمعنى المساواة بين الإخوة لأم والإخوة لأب ، ولبيان منزلة الأمومة حيث أعلن بهذا التوارث ، أن الأم تربط الأولاد كما يربطهم الأب ، وحتى لاينفر الأولاد من زواج أمهاتهم خشية العار ، بل العكس آن هذا الزواج سيكثر من قرابتهم .

ثانيا : إن الذكر منهم يتساوى مع الأنثى فى الميراث ، مع أن غيرهم من الورثة يكون للذكر ضعف الأنثى ، وتلك مخالفة أخرى لما عرف فى قواعد الميراث .

والحكمة من هذا الإستثناء : -

إن ميراثه بالفرض دائما ، وتفضيل الذكور على الإناث إنما يكون فى الإرث بالتعصيب ، ولأنهم لما تساووا الإدلاء إلى الميت بمحض الأنوثة سوى الشرع بينهما ولأن الآية الكريمة عبرت عنهم بالشركاء ﴿ **فهم شركاء بالثلث** ﴾ والشركة عند إطلاقها تدل على التساوى فى الأنصباء

موقف القانون :

تناول قانون الميراث أحكام أولاد الأم فى المادة ١٠ والمادة ٢٦ .

ففى المادة "١٠" بين أحوالهم فى الميراث ونصها : (لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للأثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء .) .

وفى المادة "٢٦" بين حجبهم ونصها (يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الابن وإن نزل)

مسائل محلولة على ميراث أولاد الأم : —

١- توفيت عن : زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم

ج- $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$

٢- توفى عن : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وأخ لأم

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ الباقى $\frac{1}{6}$

٣- توفى عن : زوجة ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

٤- توفيت عن : زوج ، وابن ، وأخوة لأم

ج- $\frac{1}{4}$ الباقى محجوبين بالابن

المبحث الخامس
ميراث الجدات والأجداد

سنتناول هذا المبحث فى مطلبين : -

المطلب الأول
ميراث الجدة الصحيحة

الجدة الصحيحة :[١]

هى التى لا تدلى إلى الميت بواسطة جد غير صحيح ، سواء لم يكن بينها وبين الميت جد أصلاً ، كأم الأم ، وأم أم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأب ، أو كان بينها وبين الميت جد صحيح كأم أبى الأب ، وأم أبى أبى الأب .

وأما الجدة الفاسدة :

فهى التى يتخلل نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبى الأم ، وأم أبى أم الأب ، لأن كل أب يدلى إلى الميت بأنثى فهو جد فاسد ، فمن يدلى به يكون فاسداً ذكراً كان أم أنثى وهذه الجدة تعد من ذوى الأرحام وسياتى بيانها .

وللجدة الصحيحة حالتان فى الميراث

الحالة الأولى :

ترث السدس وتنفرد به إذا كانت واحدة ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، فإن كان هناك أكثر من جدة اشتركن فى السدس إذا تساوين فى

---

[١] عرف قانون المواريث الجدة الصحيحة فى المادة الرابعة عشرة ونصها : (والجدة الصحيحة هى : أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت)

وهذا التعريف يمتاز بسهولته ووضوحه ، وبناءً على هذا التعريف فالجدة الصحيحة هى : أم الأم ، وأم الأب وأم الجد الصحيح وإن علت . إلا أن هذا التعريف غير جامع ، وذلك لأن أم أم الأم هى جدة صحيحة ومع ذلك فالتعريف الذى وضعه قانون المواريث لا ينطبق عليها .

الدرجة سواء أكانت الجدة من جهة الأم كأم الأم وأم أم الأم وتسمى جدة أمية أو من جهة الأب وتسمى جدة أبوية كأم الأب ، وأم أبى الأب ، أو من الجهتين كأم أم الأم التى هى نفس الوقت أم أبى الأب أيضاً ، كما لو تزوج رجل بابنة عمته فولد منها ولداً ، فمات هذا الولد ، فإن جدته اجتمع لها قرابتان أم أب أب وأم أم فإذا اجتمعت هذه الجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة اشتركتا فى السدس مناصفة بينهما عند أبى يوسف والثورى وقياس مذهب مالك والصحيح عند الشافعية لأن تعدد جهة القرابة فى الجدة ذات القرابتين لم تكتسب به اسماً جديداً ترث به .

وذهب محمد بن الحسن وزفر وشريك وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن السدس يقسم بينهما اثلاثاً ، ثلثاه لذات القرابتين ، وثلث لذات القرابة الواحدة لأن الإستحقاق باعتبار الأسباب لا الأشخاص ، فمن اجتمع فى حقه سببان فهو فى الصورة شخص وفى الحكم متعدد .

والراجح هو الرأى الأول لأن تعدد قرابة الجدة لم يوجد لها إسماً جديداً ترث به فهى من غيره جدة ، فلا أثر له .

وقد اختلف الفقهاء فى عدد الجدات الوارثات فذهب الحنفية إلى أن الجدات يرثن السدس ويقسم بينهن بالسوية مهما كان عددهن ، لأنه ليس هناك دليل على حصر الجدات فى عدد معين .

وذهب مالك والشافعى فى قول والظاهرية ، إلى أنه لا يرث أكثر من جدتين لما رواه عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وذهب الحنابلة إلى توريث ثلاث جدات فلا يزاد عليهن ، لما روى عن عبد الرحمن ابن زيد أن النبى ﷺ " ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم "

والراجح هو مذهب الحنفية وهو عدم التقيد بعدد معين مادمن متحاذيات وصحيحات ، لأن الأحاديث والآثار التى وردت ليس فيها ما يدل على الحصر فى عدد معين .

الحالة الثانية :

الحجب ، وذلك فى الصورة الآتية : -

١- إذا وجدت الأم حيث تحجب جميع الجدات ، سواء كن من جهة الأم أم من جهة الأب ، لأن إرث الجدة إنما يكون بوصف الأمومة وعند اتحاد السبب بين الورثة يقدم الأقرب فالأقرب . وللقاعدة العامة : أن من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص .

٢- إذا وجد الأب فإنه يحجب الجدة الأبوية ، لأنها تدلى به إلى الميت وهو أقرب منها فيحجبها ، أما الجدة من جهة الأم فلا يحجبها ، لأنها لم تدل به . ولو كانت الجدة ذات قرابتين فلا يحجبها ، لأنها ترث بوصف كونها جدة لأم .

وذهب سيدنا عمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما إلى أن الجدة الأبوية لا تحجب بالأب ، بل ترث معه ، لما رواه الترمذى عن رسول الله ﷺ " بأن أول جدة أعطاها رسول الله ﷺ السدس جدة مع ابنها وابنها حى "

والراجح : هو القول الأول ، لأنه يحتمل أن ابنها الحى لم يكن الأب ، وإنما هو أخو الأب ، ومع الاحتمال يسقط الدليل .

٣- إذا وجد الجد لأب ، فإنه يحجب الجدة التى تدلى به للميت ، ولا يحجب الجدة التى لا تدلى به ، حتى و لو كانت أبوية ، فالجد أبو الأب ، يحجب أم أبى الأب ولا يحجب أم الأب لأنها زوجته فلم تدل به ، كذلك لا يحجب الأمية لأنها لم تدل به .

٤- إذا وجدت الجدة القربى من جهة الأم ، فإنها تحجب جميع الجدات الأعلى منها سواء أكن من جهة الأم أم من جهة الأب .

أما إذا كانت القربى من جهة الأب ، والبعدى من جهة الأم فقد اختلف الفقهاء .
فذهب بعض الصحابة منهم علـى ، وبـه أخـذ الحنفيـة وأحمـد ، أن القربـى تحجـب البعدى لأن إستحقاق الجدة باعتبار الأمومة ، فالأم أصل والأصالة فى القربى أقـوى وبهذا اخذ القانون .
وذهب بعض الصحابة وبه أخذ مالك والشافعى ، إلى أن القربى لا تحجـب البعـدى بل يشتركان فى السدس يقسم بينهمـا ، وقـالوا : بـأن الجـدة إنمـا تستحق المـيراث بالأمومة ومعنى الأمومة فى التى من قبل الأم أظهر ، لأنها أم فى نفسها وتـدلى بـأم والذى أميل إليه . أن الجدة القربى من أى جهة تحجب الجدة البعيدة من أى جهة.
ومما ينبغى التنبيه إليه : أن الجدة القربـى تحجـب البعـدى حتـى ولـو كـانت القربـى محجوبة بغيرها ، ومعنى آخر الجـدة البعـدى تُحجـبُ بـالجدة القربـى مـن أى جهـة كانت كل ممنها ، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون القربى وارثـة أو محجوبـة بغيرهـا أما لو كانت القربى غير وارثة بان كانت محرومة من الميراث لمانع من موانعه فإنها تعتبر كان لم تكن فلا تؤثر فى حجب غيرها .

موقف القانون

بين قانون المواريث مـيراث الجـدة الصحيحـة فـى الفقـرة الثانيـة مـن المـادة الرابعة عشره ونصها : " والجدة الصحيحة هـى أم أحـد الأبويـن أو الجـد الصحيـح وإن علا ، وللجدة أو الجدات السدس . ويقسم بينهن علـى السـواء ، لا فـرق بـين ذات قرابة وذات قابتين "
وبينـت المـادة الخامسـة والعشـرون أحـوال حجبهـا ونصهـا : " تحجـب الأم الجـدة الصحيحة مطلقاً وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجـب الأب الجـدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له "

مسائل على ميراث الجدات

١- توفى عن : بنت ، أم أم ، أم أب .

ج- ١/٢ ١/٦ ويرد الباقى على البنت والجدتين

٢- توفى عن : جد ، أم أب ، وأم أبى الأب ، وأخ لأم

ج- الباقى ١/٦ م بأم الأب م بالجد

٣- توفى عن : جد ، أم أم الأم ، وأم أبى الأم ، وأخت شقيقة

ج- الباقى ١/٦ م أم أم الأم ١/٢

٤- توفى عن : ابن ابن ، وأب ، وأم أب ، وأم أم الأم .

ج- الباقى ١/٢ م بالأب م بأم الأب

٥- توفى عن : بنت ابن ، واخت شقيقة ، وجد ، وأم أم الأب

ج- ١/٢ الباقى بالمقاسمه لأن المقاسمة خير للجد ١/٦ .

٦- توفى عن : أخ شقيق ، وأم ، وأم أم ، وأم أب

ج- الباقى ١/٣ م بالأم م بالأم

٧- توفى عن : أب ، وأم أب ، وأم أم الأم

ج- المال كله م بالأب م بأم الأب

٨- توفى عن : زوج ، وام أم أم ، وأم أم أب ، وام أبى الأب ، وأم أبى الأم

ج- ١/٢ ١/٦ يقسم بينهم بالتساوى والباقى يرد عليهن م لأنها جدة غير صحيحة

المطلب الثانى
ميراث الجد الصحيح

الجد نوعان :

١- جد صحيح ، وهو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، كأبى الأب . وأبى أبى الأب ، وإن علا ، وهو المراد هنا .

٢- جد غير صحيح ، وهو الذى يتصل بالميت عن طريق أنثى كأبى الأم ، وأبى الجدة سواء كانت الجدة أم أم ، أو أم أب ، وهو غير مراد هنا ، لأنه من ذوى الأرحام الذين لا يرثون عند وجود أحد من ذوى الفروض النسبية ، ولا عند وجود أحد من العصبات ويسمى بالجد الفاسد .

والجد الصحيح من أصحاب الفروض ومن العصبات ، وقد اتفق الفقهاء على أن الجد الصححيح لا يمنعه أحد من الميراث سوى الأب ، لأنه يدلى به إلى الميت . وإذا أطلق لفظ الجد يراد به الجد الصحيح .

وللجد فى الميراث وصفان :

الأول : ألا يكون معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب

والثانى : أن يكون معه واحد أو أكثر من هؤلاء .

ففى الوضع الأول : له أربع حالات :

الحالة الأولى :

يرث السدس فرضاً ، وذلك إذا كان الميت فرع وارث مذكر ، كالابن وابن الابن ، وإن نزل ، بشرط ألا يوجد أب .

الحالة الثانية :

يرث بالفرض والتعصيب معاً ، فيأخذ السدس فرضاً وما بقى من التركة تعصيباً وذلك مع الفرع الوارث المؤنث ، كالبنت وبنت الابن وإن نزل .

الحالة الثالثة :

يرث بالتعصيب فقط ، فيأخذ التركة أو ما يبقى منها بعد أصحاب الفروض تعصيباً ، وذلك إذا لم يوجد معه فرع وارث مطلقاً ، لا مذكراً ولا مؤنثاً.

الحالة الرابعة :

يحجب الجد عن الميراث إذا وجد معه الأب ، و لم يكن هناك ما يمنعه عن الميراث كالقتل ، ويحجب بالجد الأقرب منه درجة ، فكل جد يحجب من فوقه من الأجداد .

والدليل على ميراث الجد فى الحالات الثلاث الأولى ، هو نفس دليل توريث الأب فالجد يسمى أباً مجازاً عند عدم وجود الأب الحقيقى ، وقد سماه الله تبارك وتعالى أباً فى قوله تعالى ﴿ **كما أخرج ابويكم من الجنة** ﴾ [1] وهما آدم وحواء وقوله تعالى ﴿ **واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب** ﴾ [2] وإبراهيم وإسحاق جدا يوسف عليهم السلام .

ومن ذلك قوله عليه السلام ﴿ ...**فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام** ﴾ [3] أى على أصله وبقية شرف منه .

فإذا كان الشرع قد أطلق على الجد لفظ الأب كان مقتضى ذلك أن يأخذ الجد أموال الأب في الميراث عند عدم الأب .

أما الحالة الرابعة فلأن الجد يدلى بالأب ، ومن يدلى بوارث لا يرث مع وجود ذلك الوارث .

وقد جاءت هذه الحالات للجد فى القانون فى المواد ٩،١٧،٢١

---

(١) سورة الأعراف الآية ٢٧١ .

(٢) سورة يوسف الآية ٣٨ .

(٣) أخرجة أبو داود فى كتاب المناسك ، و الترمذى فى كتاب الحج ، و النسائى ، كتاب المناسك

فقد نصت المادة (٢/٩) على أن (والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة (وهى ميراث الأب) .

ونصت المادة (١٧) على ما يلى " للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى : - ١-....... ٢- الآبوة ن وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

ونصت المادة (٢١) على أنه " إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن استحق السدس فرضاً والباقى بطريق التعصيب " .

الوضع الثانى فى توريث الجد : ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب[1] .

أجمع العلماء على أن الجد يحجب الأخوة لأم ذكوراً وإناثاً من الميراث كما يحجبهم الأب ، واختلف الصحابة والعلماء فى توريث الجد مع الأخوة لأم ذكوراً وإناثاً من الميراث كما يحجبهم الأب ، واختلف الصحابة والعلماء فى تورريث الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب .

سبب الخلاف :

١- عدم وجود نص صريح فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله ﷺ يبين ميراث الجد مع الأخوة .

٢- عدم وجود إجماع من الصحابة على ميراث الجد مع الأخوة ، فالمسألة اجتهادية

[1] هذه المسألة من أدق مسائل الميراث ، و لم تضطرب الآراء فى مسألة فقهية كما اضطربت فى هذه المسألة حتى قال أحد العلماء حفظت فى الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا ، و حتى توقف بعضهم فى ميراثه . و كان عمر بن الخطاب يقول على المنبر ثلاث لو بينها رسول الله لكان أحب إلى من الدنيا (الجد و الكلاله ، و الخلافة ، و أبواب من الربا) و لقد حاول سيدنا عمر جمع الصحابة على رأى فلم يتم له ذلك إلى إن توفى ولما طعن قال : اشهدوا لا قول لى فى الجد و لا فى الكلالة و إنى لم أستخلف أحد ، و كان على بن أبى طالب يقول من أراد أن ينفحم فى جراثيم جهنم فليقض فى الجد .

٣- تعارض الأقيسة ، لأن الجد يشبه الأب فى كثير من الأحكام الشرعية ، كما يشبه الأخوة الأشقاء أو لأب فى أحكام أخرى . فتعارض الشبهان و اختلف فى الترجيح ، فمن رجح عنده شبهة بالأب ذهب إلى أنه يحجبهم ، ومن رجح عنده شبهة بالأخ قال إنهما يشتركان . ولهذا التعارض توقف بعض الفقهاء فيها ، وامتنع جماعة عن الفتوى فى الجد مع الأخوة .

وقد انحصر الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم فى قولين : -

القول الأول :

يرى أن الجد كالأب يحجب الأخوة والأخوات مطلقًا ، أشقاء أو لأب أو لأم ذهب إلى ذلك أبو بكر وابن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير وعائشة وغيرهم ، وبه قال عطاء والحسن وطاووس ، وبه أخذ أبو حنيفة وداود الظاهرى وأتباعه ، وبعض الشافعية .

وقد استدلوا لذلك بما يأتى : -

١- أن القرآن الكريم أطلق لفظ الأب على الجد فى آيات كثيرة ، وكذلك السنة والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، فيكون الجد أبًا حقيقة ، ولهذا قام مقام الأب عند عدمه فى الميراث وورث ما يرثه الأب بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معًا .

وقد انعقد الإجماع على أن الأب يحجب الأخوة ، فيكون الجد مثله فى ذلك الحجب عند عدمه .

٢- استدلوا من السنة بقول النبى ﷺ **« الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر »** فقد أفاد الحديث إعطاء الباقى من التركة لأولى رجل ذكر ، والجد أولى من الأخ لاعتبارات كثيرة منها :

أ- إن الجد لايسقطه إلا الأب ، وأما الأخوة الأشقاء أو لأب فيسقطون بالابن وابن الابن والأب بالإجماع .

ب- إن الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب ، والإخوة يرثون بالتعصيب فقط والذى يرث بالفرض والتعصيب أقوى من الذى يرث بالتعصيب فقط .

جـ- إن الجد يسقط الإخوة والأخوات لأم ، بينما يسقط الإخوة لأب بالإخوة أو الأخوات لأم إذا كانوا عصبة واستغرقت الفروض التركة ، وهذا بإجماع الفقهاء .

د- إن الجد لايقتل بقتل ابن ابنه ، ولا يحد بقذفه ، ولايقطع بسرقة ماله ، ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب ، والأخ بخلاف ذلك كله ، لهذا كان الجد أولى من الأخ .

٣- إن الجد يدلى بابن والأخ يدلى بأب ، والابن أقوى من الأب فى الإدلاء والأقوى يحجب الأضعف .

٤- بالقياس على ابن الابن ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يقوم مقام الابن فى حجب الإخوة والأخوات فكذلك ينبغى أن يقوم الجد مقام الأب فى حجبهم ، ولذلك قال ابن عباس " ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أباً " وقال عمر بن الخطاب " كيف يكون ابنى ولا أكون أباه "

القول الثاني :

يرى أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الشقائق أو لأب ، وإنما يرثون معه ذهب إلى ذلك عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود وعمران بن الحصين وبه قال من التابعين شريح والشعبى ومسروق وعبيدة السلمانى ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد من الحنفية ومالك والشافعي والأوزاعى والثورى وأحمد ابن حنبل ، وغيرهم .

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :-

١- بقوله تعالى ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ فميراث الأخوة ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، ولم يوجد شئ من ذلك فلا يحجبون بالجد .

٢- إن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب ، تساووا مع الجد فى سبب استحقاق الإرث ، إذ كل منهما ينتسب إلى الميت بواسطة الأب ، فوجبت المساواة بينهما .

٣- ولأن كل شخصين إذا اجتمعا فى درجة واحدة ، وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم والآخر ينفرد بالتعصيب ، كان الجامع بين الأمرين أقوى ، ولما كان الجد جامعًا بينهما كان أقوى ، كما أن الأخ أقوى من الجد فى معان أخرى أهمها ثلاث معان :-

أ- أن الأخ يدلى بالبنوة ، والجد يدلى بالأبوة ، والإدلاء بالبنوة أقوى .

ب- أن من يدليان به وهو الأب لو كان هو الميت ، لكان للجد السدس وخمسة أسداسها للإبن .

جـ- ولأن الأخ قد شارك الميت فى الصلب ، ورضه فى الرحم .

وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعانى الثلاثة ، كان أقل أحواله أن يكون مشاركاً له فى الميراث .

ولذلك قال الإمام الرافعى : وإذا كان الأخ أقوى وجب أن يسقط الجد به ، إلا أن الإجماع صدنا عن ذلك فلا أقل من أن لا يسقط بالجد .

وحكى عن بعض الصحابة ، تقديم الأخ على الجد ، مستدلين بأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فكان أقوى ، ولأن فرع الأخ يسقط فرع الجد ، وقوة الفرع تدل على قوة الأصل ، كما أن الأخ فرع والجد أصله فكان الأخ أقوى .

والرأى الذى أميل إليه هو أن يشارك الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الجد فى الميراث وليس فى ذلك إهدار لقوة قرابته ، بل يكفى فى مراعاتها أننا حين التشريك نميزه عنهم ، فلا نحرمه من الميراث أصلاً ولا نعطيه أقل من السدس ، فإذا دار الأمر بين حرمانه وتوريثه ورثناه دونهم ، وإذا دار الأمر بين إعطائه السدس أو الأقل أعطيناه السدس ، والسبب فى أن الجد لا ينقص نصيبه عن السدس مع الإخوة والأخوات ، أنه يرث مع الابن السدس فرضاً ، فإذا كان يأخذ السدس مع الابن

وهو أقوى الأقرباء ، فمن باب أولى يأخذه مع الإخوة الذين هم أقل فى قرابتهم من الابن . وبهذا الرأى أخذ قانون المواريث المصرى .

طريقة توريث الجد مع الإخوة :

اختلف القائلون بتوريث الإخوة مع الجد فى كيفية توريثهم معه ، فذهب على بن أبى طالب إلى طريقة ، وذهب زيد بن ثابت إلى أخرى ، وذهب عبد الله بن مسعود إلى طريقة ثالثة ، وقد رأيت الإقتصار على بيان الطريقة التى أخذ بها قانون المواريث المصرى ، وهى طريقة الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فيما عدا حالة واحدة أخذ فيها برأى زيد بن ثابت ، وهى حالة ما إذا وجد مع الجد أخوات شقيقات أو لأب صرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث فإن مذهب على فيها أن الجد يأخذ فرضه السدس مع بقية أصحاب الفروض والباقى يأخذه الأخوات بالتعصيب ، ومذهب زيد أن الجد يقاسمهن ما دامت المقاسمة خيراً له وإلا أعطى السدس ، فالقانون اختار فى هذه الحالة المقاسمة كما قال زيد بن ثابت ، ولكنه لم يأخذ بكل ما قاله زيد فى هذه الحالة ، إذ يرى زيد أن الأخوات لأب يدخلن مع الأخوات الشقيقات إذا صرن عصبة مع البنات لإنقاض نصيب الجد عند المقاسمة وبعد المقاسمة يخرجن من المسألة لأنهن محجوبات بالشقيقات إذا صرن عصبة وأخذ القانون فى هذه الجزئية بمذهب على القائل بعدم دخول من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب فى المقاسمة ، وبهذا يكون القانون قد لفق بين مذهب على ومذهب زيد فى هذه الحالة ، ولا مانع من التلفيق شرعاً .

وقانون المواريث بين حالات اجتماع الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب فى المادة الثانية والعشرين ونصها : (إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبة مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب ، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم ، تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس ، اعتبر صاحب فرض بالسدس ، ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب) .

وطبقاً لهذا النص فإن للجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب حالتين :

الحالة الأولى :

أن يقاسم الجد الإخوة والأخوات فى الميراث ، ويكون معهم كأخ وذلك إذا كانوا يرثون بالتعصيب ، ويندرج تحت هذه الحالة صور ثلاث :

الصورة الأولى :

أن يجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب الذكور فقط ، وحكم الجد حينئذ أنه يقاسم الإخوة على أنه واحد منهم ، بشرط أن لا ينقص نصيبه عن السدس .

والواقع أن هذا الشرط سائد فى كل الحالات .

كما لو توفى وترك : جداً ، وأخاً شقيقاً أو أخوين أو ثلاثة أخوة فإن الجد يقاسمهم على أنه واحد منهم .

الصورة الثانية :

أن يجتمع الجد مع الإخوة ذكوراً وإناثاً ، وميراث الجد معهم كالصورة السابقة كما لو توفى عن : جد وأخ شقيق وأختين شقيقتين ، فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . أما إذا توفى عن : جد وخمسة إخوة ، وأربع أخوات فإن المقاسمة ستنقص الجد عن السدس ، ولذلك فإنه يأخذ السدس .

الصورة الثالثة :

أن يجتمع الجد مع الأخوات الشقيقات أو لأب مع وجود فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن أو أكثر) وميراث الجد كالصورة السابقة كما لو توفى عن : بنت وأختين شقيقتين ، وجد ، فإن الجد فى هذه الصورة يقاسم الأختين على أنه أخ فتأخذ البنت النصف ، والباقى يقسم بين الأختين والجد للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما لو توفى عن : بنتين ، وأربع أخوات شقيقات أو لأب ، وجد . فإن للبنتين الثلثين ،ولو قسم الباقى بين الجد والأخوات لنقص نصيب الجد عن السدس فرضاً.

وخلاصة هذه الحالة : أن الجد له خير النصيبين ، نصيبه بالمقاسمة ونصيبه بالفرض ولمعرفة ذلك تحل المسألة بحلين : **الحل الأول** : باعتبار الجد أخاً ليتبين ما يرثه بالمقاسمة ، **والحل الثاني** : باعتباره صاحب فرض بالسدس ليتبين ما يرثه بالفرض، وأكثر النصيبين هو ما يرثه بالفرض ، وأكثر النصيبين هو ما يرثه الجد ، وإذا تساوى النصيبان ، أخذ الجد أحدهما ، ويكون إرث الجد حينئذ بالمقاسمة أو الفرض سواء .

ولنضرب مثالا على ذلك :

توفى وترك : جداً ، وأماً ، وزوجة ، وأخوين شقيقين .

الحل : على أنه عاصب :

للأم $\frac{1}{6}$ وللزوجة $\frac{1}{4}$ وللجدوالأخوين الباقى .

أصل المسألة ١٢

نصيب الورثة للأم ٢ ، والزوجة ٣ ، والجد والأخوين ٧ يقسم بينهم بالتساوى فيحصل الجد على أكثر من سهمين .

الحل على أن الجد صاحب فرض :

الأم $\frac{1}{6}$ ، والزوجة $\frac{1}{4}$ والجد $\frac{1}{6}$ ، والإخوة الباقى

أصل المسألة ١٢ نصيب الجد ٢ ، والأم ٢ والزوجة ٣ ، والإخوة الباقى ٥

فنصيب الجد في هذا الحال أقل من نصيبه في الحل السابق ، فيرث الجد بطريق التعصيب لأنه أفضل له .

الحالة الثانية :

وهي ما إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو الأب ، ليس معهن من يعصبهن من الإخوة أو يتعصبن معه من الفرع الوارث المؤنث .

وفي هذه الحالة فإن الأخوات يرثن بالفرض ، فيأخذن فرضهن مع أصحاب الفروض ويأخذ الجد الباقي تعصيبا ، بشرط ألا يقل عن السدس ، فإن كان يقل عنه أو لا يبقى له شئ ، أخذ فرضه السدس ، ويزاحم أصحاب الفروض الأخرى .

وخلاصة هذه الحالة : أن للجد خير النصيبين ، الباقي تعصيبا أو السدس فرضا أيهما أكثر ولمعرفة ذلك : تقسم التركة تقسيمين ، تقسيما باعتبار أن الجد عاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، وآخر باعتباره صاحب فرض ، وأي النصيبين أكثر يعطى له .

ولنضرب أمثله توضح هذه الحالة .

١- ماتت عن : زوج وأخت شقيقة ، وجد ، فهنا للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ، ولم يبق شئ للجد باعتباره عاصبا ، فيرث الجد في هذا المثال باعتباره صاحب ويفرض له السدس ، وتعول المسألة

٢- مات عن زوجة ، وأختا لأب ، وأم أم ، وجد ، فهنا للزوجة الربع ، وللأخت لأب النصف ، ولأم الأم السدس وللجد باعتباره عاصباً الباقي وهو $\frac{١}{١٢}$ أما باعتباره صاحب فرض السدس فنصيبه $\frac{٢}{١٢}$ ، فيرث باعتباره صاحب فرض لأنه أفضل له.

٣- مات عن ، أخت شقيقة ، وجد ، فإن للأخت النصف وللجد الباقي تعصيباً ، فإرثه بالتعصيب أفضل له .

مقارنة بين ميراث الأب والجد :

مما سبق يظهر لنا أن الأب والجد يتفقان فى أمور ، ويختلفان فى أمور أخرى .

أولا : أوجه الشبه بين الأب والجد :

١- كل من الأب والجد يرث بالفرض فقط ، فى حالة وجود الفرع الوارث المذكر ويكون نصيب كل منهما السدس فرضا .

٢- كل من الأب والجد يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا فى حالة وجود الفرع الوارث المؤنث .

٣- كل من الأب والجد يرث بالتعصيب فقط ، وذلك حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

٤- كل من الأب والجد يحجب الإخوة والأخوات لأم .

ثانيا : أوجه الخلاف بين الأب والجد :

إن الأب والجد يختلفان فيما ياتى : -

١- الأب لا يحجب من الميراث مطلقا ، أما الجد فيحجب بالأب .

٢- الأب يؤثر فى نصيب الأم فى حالة انحصار الإرث بين الأب والأم وأحد الزوجين " المسألتين العمريتين " إذ الأم تأخذ فيها ثلث الباقى ، أما الجد فليس له هذا التأثير ، فإن الأم تأخذ ثلث التركة كلها مع الجد .

٣- الأب يحجب الجدة الأبوية ، لأنها تنتسب إلى الميت عن طريقه ، وأما الجد فلا يحجبها ، لأنها لا تنتسب إلى الميت عن طريقه .

٤- الأب يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب باتفاق الفقهاء ، أما الجد فإنه لا يحجبهم على الرأى المختار والذى أخذ به قانون المواريث المصرى .

مسائل محلوله على ميراث الجد :

١- توفيت وتركت : زوج ، وأما ، وابنا ، وجدا

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ الباقى $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر

٢- توفى وترك : زوجة ، بنتا ، جدة ، جدا

ج- $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ والباقى لوجود الفرع الوارث المؤنث

٣- توفى وترك : زوجة ، وأما ، وجدا ، وأخ لأم

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ الباقى لعدم الفرع الوارث م بالجد

٤- توفى وترك : أما ، وأبا ، وابنا ، وجدا

ج- $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الباقى م بالأب

٥- توفى وترك : جدا ، وأخوين لأب

ج- يقاسم الجد الأخوين لأب ويحصل على $\frac{1}{3}$ التركة ، لأنه أفضل له من السدس

٦- توفى وترك : زوجة ، وجدا ، وخمسة إخوة أشقاء

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ لأنه أفضل له الباقى

٧- توفيت وتركت : زوجا ، وجدا ، وثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقيقات

ج- $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ الباقى تعصيبا

٨- توفى وترك : جدا ، وأخوين وأختين لأب

ج- يقاسم الجد الإخوة والأختين لأب ، لأن المقاسمة أفضل له

٩- توفى وترك : بنتا ، أختا شقيقة ، وأختا لأب ، وجدا

ج- $\frac{1}{2}$ الباقى هى والجد للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة أفضل للجد ، م بالشقيقة

١٠- توفى وترك : أختا شقيقة ، وأما ، وجدا

ج- $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ لأن الأخت هنا صاحبة فرض فلا يعصبها .

١١- توفى وترك : أختا شقيقة ، وأخوين لأب وجدا

ج- $\frac{١}{٢}$ الباقى مقاسمة أثلاثا

جدول أحوال أصحاب الفروض

الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
الزوج	حالتان	١- النصف فرضا إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مذكر أو مؤنث . ٢- الربع فرضا إذا كان للزوجة فرع وارث	لا يحجب عن الميراث حجب حرمان
الزوجة أو الزوجات	حالتان	١- الربع فرضا إذ لم يكن للزوج فرع وارث . ٢- الثمن إذا كان للزوج فرع وارث	لا تحجب عن الميراث حجب حرمان
الأب	ثلاث حلات	١- السدس فرضا مع الوارث المذكر كالابن وابن الابن نزل . ٢- السدس فرضا والباقى بالتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل	لا يحجب عن الميراث بأى حال من الأحوال

		٣- التعصيب المحضى عند عدم الفرع مطلقا	
الأم	ثلاث حالات	١- السدس فرضا مع الفرع الوارث مطلقا أو مع الاثنين من الإخوة والأخوات أيا كانوا ٢- ثلث التركة فرضا عند عدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة والأخوات أيا كانوا ٣- ثلث الباقى من التركة فيما إذا انحصر الميراث فى الأبوين وأحد الزوجين	لا تحجب حجب حرمان
البنت الصلبية والبنات الصلبيات	ثلاث حالات	١- النصف فرضا للواحدة إذا لم يكن معها من يعصبها ٢- الثلثان للإثنين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن يعصبهن ٣- التعصيب مع الابن للذكر ضعف الأنثى	لا تحجب عن الميراث بحال من الأحوال
بنات الأبناء	ست حالات	١- النصف فرضا للواحدة عند عدم البنت الصلبية أو بنت ابن أعلى منها وعدم ابن ابن فى درجتها	تحجب عن الميراث فى بعض الحالات ولكنها إذا حجبت تستحق وصية واجبة فهى

		٢- الثلثان للإثنتين فأكثر عند عدم الصلبية أو الأقرب إلى الميت منها وعدم المعصب ٣- السدس فرضا للواحدة أو أكثر مع الصلبية أو بنت الابن الأقرب منها ، إذا لم يكن معها عاصب ٤-- التعصيب إذا كان مع الواحدة أو الأكثر ابن ابن فى درجتها أو أنزل منها بشرط أن تكون محتاجه إليه. ٥- الحجب بالصلبيتين وبنتى الابن الأعلى منها فى الدرجة إذا لم يوجد معها معصب ٦- الحجب بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها	دائما لها نصيب إما عن طريق الميراث وإما عن طريق الوصيةالواجبة
الأخ والأخت لأم	ثلاث حالات	١- السدس للواحدة مذكرا أو مؤنثا ٢- الثلث للأكثر من واحدة مذكراً أو مؤنثا ٣- الحجب بالفرع الوارث	يحجبون حجب حرمان

		مطلقا وبالأصل الوارث المذكر	
الأخت الشقيقة	ست حالات	١- النصف فرضا للواحدة إذا لم يكن معها من يعصبها ٢- الثلثان للإثنين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب . ٣- التعصيب مع الغير إذا كان معها اخ شقيق ٤- التعصيب بالغير إذا كان معها فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن ٥- الحجب بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وتحجب بالجد عند أبى حنيفة واختار القانون عدم الحجب ٦- تشارك الإخوة لأم فى الثلث إذا كان معها أخ شقيق عند استغراق أصحاب الفروض كل التركة .	تحجب حجب حرمان
الأخت لأب	سبع حالات	١- النصف للواحدة عند عدم المعصب أو الحاجب . ٢- الثلثان للإثنين فأكثر عند عدم المعصب والحاجب	تحجب حجب حرمان

		٣- السدس فرضا مع الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها . ٤- التعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب . ٥- التعصيب مع الغير إذا وجد معها فرع وارث مؤنث . ٦- الحجب بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها . ٧- الحجب بالابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات سواء وجد معها أخ لأب أم لا .	
الجدة الصحيحة أو الجدات	حالتان	١- السدس للواحدة أو الأكثر إذا كن متساويات فى الدرجة . ٢- الحجب بالأم وبالجدة القربى وتحجب الجدة الأبوية	تحجب حجب حرمان

بالأب

		بالأب .	
الجد الصحيح	خمس حالات	١، ٢،٣- حالات الأب الثلاث السابقة عند عدم وجود الأب ٤- الحجب بالأب والجد الصحيح الأقرب منه . ٥- الأفضل من المقاسمة أو السدس مع من يرث من الإخوة والأخوات بالتعصيب ، والأفضل من إرثه بالتعصيب أو السدس مع الأخوات اللاتى يرثن بالفرض .	يحجب حجب حرمان

الفصل الثانى

فى العصبات

العصبات : جمع عصبة

والعصبة في اللغة : [1] تدل على معنى الإحاطة بالشئ ، يقال : عصب القوم بفلان إذا اجتمعوا وأحاطوا به لحمايته ودفع العدوان عنه .

جاء فى لسان العرب : عصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه

وجاء فى مختار الصحاح : سمو بذلك لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به ، والأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب .

أما العاصب في اصطلاح الفرضين :

هو كل من ليس له سهم مقدر ، ويأخذ ما بقى من سهام ذوى الفروض وإذا انفرد أخذ جميع المال .

والعصبات نوعان : نسبية ، وسببية ، وسنوالى بحث كل نوع فى مبحث خاص

---

[1] مادة (عصب) لسان العرب جـ٤ صـ٢٩٦٥ ، مختار الصحاح صـ٤٣٥

المبحث الأول
في العصبات النسبية

وهذه العصبة تقوم على القرابة الحقيقية قرابة الدم

ويراد بها : أقارب المتوفى الذكور ، من جهة الابن والأب ، ومن فى حكمهم من الإناث العصبات بالغير أو مع الغير .

والعصبة النسبية تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

١- عصبة بالنفس

٢- عصبة بالغير

٣- عصبة مع الغير ، وسنبين ذلك فى ثلاثة مطالب

المطلب الأول
العصبة بالنفس

العاصب بنفسه : هو كل ذكر لا تنفرد فى نسبته إلى الميت أنثى .

فيشمل من انتسب إليه من غير واسطة كالابن والأب ، والذى انتسب إليه بمذكر فقط كالأخ لأب وابن الابن وأبى الأب ، والذى انتسب إليه بمذكر وأنثى كالأخ الشقيق .

أما من انتسب إليه بالأنثى وحدها فليس عاصباً ، بل إما صاحب فرض كالأخ لأم، أو من ذوى الأرحام كابن البنت والأم .

وسمى هذا النوع من العصبات ، عصبة بالنفس ، لأن عصوبته ثابته له بأصل قرابته وذاته لا بواسطة قرابة غيره .

والعاصب بنفسه يرث التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ويرث مايبقى منها بعد سهام أصحاب الفروض إن وجدوا و لم يحجبوا ، فإن استغرقت الفروض التركة كلها لم يرث العاصب شيئا .

أقسام العصبة بالنفس :

تنقسم العصبة بالنفس إلى جهات مرتبة ، اختلف الفقهاء فى عددها تبعاً لاختلافهم فى الجد مع الإخوة ، هل هما فى درجة واحدة أم أن الجد مقدم عليهم ؟ فمن رأى من العلماء أن الجد مقدم على الإخوة جعل الأصناف أربعة

١- فروع الشخص الذكور وهم الابن وابن الابن وإن نزل .

٢- أصول الشخص ، وهم الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣- فروع أبيه وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا

٤- فروع الجد الصحيح ، وهم أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده سواء اكانوا أعماماً أشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا .

فجهات العصوبة بناء على هذا أربع جهات .

١- جهة البنوة وهم الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا .

٢- جهة الأبوة الأب والجد الصحيح .

٣- جهة الأخوة وفروعها .

٤- جهة العمومة وفروعها .

وأما من رأى من العلماء أن الجد والإخوة سواء يشتركون فى الميراث جعل الأصناف خمسة مرتبة على النحو التالى :

١- فروع الشخص الذكور وإن نزلوا .

٢- أصله الأول الذكر وهو الأب

٣- أصله الثانى الذكر وإن علا مع الإخوة الأشقاء أو لأب .

٤- فروع الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا .

٥- فروع الجد الذكور وهم أعمام الميت الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا وأعمام أبى الميت وأبناؤهم وإن نزلوا ، وأعمام جده وأبناؤهم وإن نزلوا .

وهذه الجهات مرتبة فى الميراث على الوجه السابق ، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة ، لأن الله جعل الأب مع الابن صاحب فرض فى قوله تعالى ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد** ﴾ ولم يجعل للابن سهما مقدرا فتعين الباقى له ، فدل ذلك على أن الابن مقدم على الأب فى العصوبة ، ولأن الإنسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف ماله له ، ولأن اتصال الفرع بأصله وتبعيته له وحاجته إليه أشد وقدم بنوا الأبناء على الأب لأن سبب استحقاقهم أيضا البنوة المتقدمة على الأبوة .وقدم الأصل وهو الأب على الإخوة ، لأن إرثهم مشروط بالكلالة وهى عدم الوالد والولد ، فهم لا يرثون مع الأب ، فكان الأب أقوى منهم وتساوى الجد مع الإخوة عند مشاركتهم فى الميراث لاستواء قرابتهما إلى الميت .

وقدم الجد والإخوة على بنى الإخوة لأنهم أقرب منهم ، وقدم الإخوة على الأعمام لأنهم أقرب منهم ، وهكذا تتقدم كل جهة على ما بعدها من الجهات .

كيفية توريث العصبات بالنفس :

العاصب بنفسه من أى جهة إذا انفرد ، يأخذ التركة كلها إذا لم يكن معه صاحب فرض ، ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا ميراث له ، إلا الابن والأب فلا بد وأن يكونوا وارثين .

وإن وجد أكثر من عاصب بنفسه ، فيرجح بينهم أولا بالجهة ، فتقدم جهة البنوة على ما بعدها من الجهات ، فإن لم يوجدعاصب من جهة البنوة ، قدم الأب على ما بعده من الجهات ، فإن لم يوجد فالجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، فإن لم يوجد فبنو الأخوة فإن لم يوجد فالأعمام الأشقاء ثم لأب وهكذا .

وإن اتحدت الجهة ، كان الترجيح بقرب الدرجة ، فالابن مقدم على ابن الابن والأب مقدم على الجد ، والأخ على ابن الأخ ، والعم على ابن العم ، وهكذا .

وإن اتحدوا فى الجهة والدرجة ، كان الترجيح بقوة القرابة ، فيقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة ، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب والعم الشقيق مقدم على العم لأب وهكذا . ولا توجد قوة القرابة إلا فى جهة الإخوة وجهة العمومة .

فإن اتحدوا فى الجهة والدرجة وقوة القرابة فهم سواء فى التعصيب والقسمة على عدد رءوسهم ، إذ لا مبرر لترجيح واحدعلى الآخر فى هذه الحالة .

أدلة ميراث العصبة بالنفس :

١- قوله تعالى ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾ فيستفاد من هذه الآية : أن الابن عاصب يرث الباقى بعد نصيب الأبوين ، لأن الآية بينت نصيب الأبوين و لم تبين نصيب الابن ، فدل ذلك على أنه عصبة يرث الباقى .

٢- ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « **الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر** » فهذا الحديث يبين أن البدء فى التوريث يكون بأصحاب الفروض إن وجدوا ، وما بقى منها فيكون لأولى رجل ذكر ، والحكمة فى تأخير العاصب النسبى على صاحب الفرض ، لأنه لو قدم العاصب لأخذ المال كله ولا يأخذون شيئا ، فالترتيب فى الحديث هو ترتيب فى تقسيم التركة لافى الاستحقاق ، وليس معناه أن صاحب الفرض أقوى من العاصب ، لأنه قد يحجب العاصب صاحب الفرض ، حجب حرمان أو نقصان

٣- روى أن رسول الله ﷺ بعد أن نزلت آية المواريث دعا امرأة سعد بن الربيع وأخاه ، فلما حضر قال ﷺ لأخيه ، اعط ابنتى سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك .

موقف القانون

عرض القانون لميراث العصبة بالنفس وترتيبهم وكيفية إرثهم فى ثلاث مواد ١٦، ١٧، ١٨ .

وقد نصت المادة ١٦ على أنه (إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب والعصبة من النسب ثلاثة أنواع : (١) عصبة النفس

(٢) عصبة بالغير (٣) عصبة مع الغير)

ونصت المادة ١٧ على ما يلى (العصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

(١) البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل .

(٢) الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

(٣) الإخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منها .

(٤) العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكر وأبناء أبنائهم وإن نزلوا "

ونصت المادة ١٨ على أنه (إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة ، فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

أمثلة على ميراث العصبة بالنفس : -

١- توفى وترك : زوجة ، وأبا ، وابنا ، وابن ابن

ج-	١/٨	١/٦	الباقى	م بالابن

٢- توفيت وتركت : زوجا ، أما ، وأبا ، وأخا شقيقا

ج- $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ الباقى ، الباقى م بالأب

٣- توفى وترك : زوجة ، وبنتا ، وبنت ابن ، وأخا شقيقا

ج- $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ الباقى

٤- توفيت وتركت : زوجا ، أما ، وجدا ، وجدة

ج- $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ الباقى م بالأم

المطلب الثانى
فى العصبة بالغير

وهى كل أنثى صاحبة فرض ، عصبها ذكر هو عصبة بنفسه ، وشاركته فى الميراث بالعصوبة . فترث بالتعصيب لا بالفرض .

وتنحصر العصبة بالغير فى أربع من النساء : -

١- البنت الصلبية ٢- بنت الابن مهما نزل أبوها

٣- الأخت الشقيقة ٤- الأخت لأب

فإذا وجد مع كل واحد منهن عاصب بنفسه فى جهة القرابة ودرجتها وقوتها صارت عصبة به وتنتقل به من صاحبة فرض إلى إرثها بالتعصيب ، فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين فالبنت الصلبية تصبح عصبة بالابن الصلبى ، وبنت الابن تصبح عصبة بابن الابن الذى فى درجتها ، ويستوى فى ذلك أن يكون أخاها أو ابن عمها ، وكذلك بابن الابن الأنزل منها فى الدرجة بشرط أن تكون محتاجة إليه والأخت الشقيقة تصبح عصبة بالأخ الشقيق ، والأخت لأب تصبح عصبة بالأخ لأب سواء أكانت أمهما واحدة أم مختلفة ، وذلك لتحقيق المساواة بينهما فى قوة قرابتها للميت .

شروط تحقيق العصبة بالغير :

١- إن العصبة بالغير لا تكـون إلا للأنثى صاحبـة الفـرض ، فـإذا لم تكـن صاحبـة فرض فلا تصير عصبة بغيرها ، كبنت الأخ الشقيق مـع ابـن الأخ الشـقيق ، وبنـت الأخ لأب مع ابن الأخ لأب ، العمة الشقيقة مـع العـم الشـقيق ، والعمـة لأب مـع العم لأب ، وبنت العم الشقيق أو لأب مع ابن العـم الشـقيق أو لأب ، فـإن هـؤلاء من ذوى الأرحام ومن ثم يرث الذكور فقط دون الإناث .

٢- أن تكون الأنثى فرضها النصف فى حالة الإنفراد والثلثين فى حال االتعدد ، فلو كان فرضها غير ذلك لا تكو ن عصبة بالغير ، وعلـى ذلـك فـالأم لا يـعصبهـا الأب والجدة لا يعصبها الجد وهكذا .

٣- أن يكون الذكر المعصب فى درجتها وقوة قرابتها ، فالبنت الصلبيـة لا يعصبهـا إلا الابن الصلبى ، والشقيقة لا يعصبها إلا الشـقيق ، والأخـت لأب لا يعصبهـا إلا الأخ لأب . إلا أنه يستثنى من ذلك بنت الابن فإنه قد يعصبهـا ابـن ابـن الابـن إذا احتاجت إليه ، حتى لا يحرم من الإرث من هو أقـرب إلى الميـت فـى الوقـت الـذى تئول فيه التركة إلى الأبعد درجة .

الدليل على ثبوت العصبة بالغير : -

الأصل فى تعصيب البنات وبنات الابن بالغير قوله تعـالى ﴿ **يوصيكـم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ فهذه الآية تـدل علـى أنـه إذا وجـد ذكـر وأنثى من الأولاد كابن مع بنت فإنهم يرثون التركة كلهـا إذا انفـردوا للذكـر مثـل حظ الأنثيين ، وكما ينطبق على الأولاد ينطبق على أولاد الأبناء بدلالة اللغة وعلى هذا انعقد الإجماع .

- والأصل فى تعصيب الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بالغير قوله تعالى ﴿ **وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ فالمراد بالإخوة فـى الآية الكريمة الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

فتدل هاتان الآيتان على أن الخليط من الذكور والإناث عصبة ، لأنه لا تحديد لأنصبائهم وهذه أمارة التعصيب .

موقف القانون

بين قانون المواريث العصبة بالغير فى المادة ١٩ إذ تقول (العصبة بالغير هن

١- البنات مع الأبناء

٢- بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك .

٣- الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ، ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين)

أمثلة على العصبة بالغير :

١- توفيت وتركت : زوجا ، وبنتا ، وأختين شقيقتين وأخا شقيقا .

ج- ١/٤ ١/٢ الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين

٢- توفى وترك : زوجة ، بنتا ، ابنا ، أخا شقيقا

ج- ١/٨ الباقى تعصيبا م بالابن

٣- توفى وترك : زوجة ، بنتا ، بنت ابن ، ابن ابن

ج- ١/٨ ١/٢ الباقى تعصيبا

٤- توفيت وتركت : زوجا ، أما ، وأخا لأب ، واختين لأب

ج- ١/٢ ١/٦ الباقى تعصيبا

٥- توفى وترك : زوجة ، ابن ابن ، بنت ابن ، أم

ج- ١/٨ الباقى تعصيبا ١/٦

المطلب الثالث
العصبة مع الغير

العصبة مع الغير : هى كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى ولا تشاركها تلك العصوبة .

وتنحصر العصبة مع الغير فى اثنين من النساء :-

١- الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ، مع الفرع الوارث المؤنث [البنت أو بنت الابن] واحدة أو أكثر .

٢- الأخت لأب - واحدة أو أكثر - مع الفرع الوارث المؤنث .

ولا تكون الأخت الشقيقة والأخت لأب عصبة مع الغير إذا وجد الأخ الشقيق مع الشقيقة ، أو الأخ لأب مع الأخت لأب ، وإنما تكون فى هذه الحالة عصبة بالغير وهو أخوها ، لأنه الأصل فى التعصيب .

كيفية ميراث العصبة مع الغير

ترث الأخت الشقيقة أو لأب بالتعصيب ، فتأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ، تستقل به الواحدة إذا انفردت ويشترك فيه الجميع بالتساوى لأنهن كلهن من الإناث فإذا استغرقت الفروض التركة ، فلا شئ للعصبة مع الغير لأنها مؤخرة فى الترتيب عن أصحاب الفروض .

وحين تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنت أو بنت الابن تعتبر بمنزلة الأخ الشقيق وتأخذ حكمه فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق ، كذلك الأخت لأب تأخذ حكم الأخ لأب ، فتحجب ما يحجبه الأخ لأب .

دليل ميراث العصبة مع الغير :

١- ما رواه البخارى عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للأبنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين

أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ للأبنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقوله ابن مسعود ، فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم " [1]

٢- ما رواه البخارى عن الأسود قال " قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت " [2]

من هذه الأحاديث أخذ الفقهاء القاعدة التى تقول (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) وفى هذا يقول ابن بطال " أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات " .

فالبنت أو بنت الابن تظل كما هى صاحبة فرض لا تتأثر مطلقا ، ثم إن بقى بعد أنصبة أصحاب الفروض شئ يكون للأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب .

وقد نص قانون المواريث على حكم ميراث العصبة مع الغير فنص المادة ٢٠ على أن : (العصبة مع الغير هن ، الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفرض ، وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ، ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة) .

<u>أمثلة على ميراث العصبة مع الغير :</u>

١- توفى وترك : زوجة ، بنتا ، أختين لأب ، وإخوة لأم

	زوجة	بنتا	أختين لأب	إخوة لأم
ج-	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	الباقى	م بالبنت

٢- توفى وترك : زوجة ، بنتان ، اختين شقيقتين ، اختا لأب

	زوجة	بنتان	اختين شقيقتين	اختا لأب
ج-	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقى	م بالأختين

[1] أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة فتح البارى جـ١٢ صـ١٨ .

[2] أخرجه البخارى في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة(فتح البارى جـ١٢ صـ٢٥

٣- توفيت وتركت : زوجا ، بنتنا ، بنت ابن ، اختين لأب

ج- ١/٤ ١/٢ ١/٦ الباقى

٤- توفى وترك : زوجة ، وأما ، وبنتا ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب

ج- ١/٨ ١/٦ ١/٢ الباقى م

وإن كان محجوبا من جهة واحدة مثل ما لو ترك بنتا وأخا لأم هو ابن عـم ، فـالأخ لأم بهذا الوصف محجوب بـالفرع الـوارث ، وللبنـت النصف فرضـا والأخ لأم بوصف أنه ابن عم الباقى بالعصيب .

ميراث ذى الجهتين

فى بعض الحالات يجتمع فى الشخص جهتا قرابة كـل منهمـا موجـب لا ستحقاق الميراث كما لو توفيـت زوجـة وتركـت زوجـا هـو ابـن عمهـا ، فهـل يـرث ذلـك الشخص ميراثين بهاتين الجهتين أو لا يرث إلا ميراثا واحدا ؟

والجواب : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، لأن اختلاف الجهة قد يقتضى تعدد صفة الوارث وقد لا يقتضيه .

ففى الحالة الأولى

وهى إذا تعددت الصفة بتعدد الجهة ، فإنه يـرث بـالجهتين معـا مـا لم يكـن محجوبا فيهما أو فى جهة منهما ، حيث لا يرث مطلقا فـى حالـة الحجـب الأولى ، ويرث بجهة واحدة فى حالة الحجب فى الثانية .

فلو توفيت وتركت : زوجا هو فى الوقت ذاته ابن عمها وبنتا . فإن للبنت النصف وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقى تعصيبا بوصفه ابن عم فإن كان محجوبا من الجهتين مثل مالو توفى وترك : بنتا وأخا شقيقا و أخا لأم هو فى الوقـت نفسه ابن عم ، فإن للبنت النصف ، والأخ الشقيق الباقى بالتعصيب . ولا شئ لـلأخ لأم لأنه فى الجهتين محجوب .

وأما في الحالة الثانية :

وهي إذا لم تختلف صفة الوارث ، بأن كان تعدد الجهة بوصف واحد كما لو ترك من الورثة جدة هي أم أم الأم وفي الوقت نفسه هي أم أبي الأب ، فإنها تعتبر كجهة واحدة ، ولا تحصل إلا على نصيب جهة واحدة .

المبحث الثانى
فى العصبة السببية

العصبة السببية هى ولاء العتاقة ، وهذا الولاء يثبت بسبب العتق فإذا أعتق السيد عبده فقد اكتسب صفة تجعله مستحقا لإرث معتقه لأنه أوجد وصله بينه وبين عتيقه تشبه وصلة القرابة بين الرجل وابنه ولذلك سموها قرابة حكمية والإرث بالعصوبة السببية يقع من جانب واحد ، فإن كان المعتق ذكرا أو أنثى يرث عتيقه وليس للعتيق أن يرث معتقه ، لأنه لم يكن صاحب فضل أو نعمة عليه ، و الدليل على ثبوت هذا الإرث ، ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال :﴿ الولاء لمن أعتق ﴾ و فى حديث آخر ﴿ الولاء لحمة كلحمة النسب ﴾ و على هذا سار الصحابة و التابعون و من بعدهم إلى اليوم .

دليل الإرث بالعصوبة السببية :

أنواع العصبة السببية هى ثلاث أنواع ، كلها عصبة بأنفسهم ، فليس فيهم عصبة بالغير أو مع الغير وهى : -

١- المعتق أو مولى العتاقة ذكراً أو أنثى ومعتق المعتق ومعتق معتق المعتق .

٢- العصبة النسبية للمعتق أو معتق المعتق ، فإبنه المعتق لا تكون عصبة سببية بأخيها ، بل المرأة لا تكون من العصبات السببية إلا إذا كانت هى المعتقة فيكون لها الولاء ، ومن ثم تكون عصبة . وذلك لحديث رسول الله ﷺ قال ﴿ ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن ...﴾

٣- من له الولاء على متوفى أمة حرة ولكن الرق دخل فى أصلها ، وذلك بسبب أن أعتق اباه أو جده لأن الولاء كما يثبت لإنسان على عتيقه يثبت له أيضا على ابن عتيقه .

وقد بينت المادة ٣٩ أنواع العصبة السببية بقولها العاصب السببى يشمل

١- مولى العتاقة ، ومن أعتقه ، أو اعتق من اعتقه .

٢- عصبة المعتق ، أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٣- من له الولاء على مورث ، أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه ، سواء أكان بطريق الجر أم بغيره أو بواسطة جده بدون جر . وبينت المادة (٤٠) إرث العاصب السببى بقولها (يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق، وعند عدمه يقوم مقامه العصبة بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولىذكراً كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا ، وكذلك يرث على الترتيب السابق ممن له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا)

فهاتان المادتان بينتا من يثبت له العصوبة السببية حتى يرث بها ، ورتبتا بينهم وجعلتا الميراث عند فقد المعتق يثبت لعصبته النسبيين .

مرتبة العصبة السببية فى الإرث:

اتفق العلماء على عدم توارث العصبة السببية إذا كان للمتوفى قريب من العصبات النسبية أو من أصحاب الفروض واستغرقت فروضهم كل التركة واختلفوا فيما بعد هذا القدر ، وأشهر الآراء فى ذلك رأيان : -

أحدهما : إن مرتبة العصبة السببية تلى مرتبة العصبة النسبية ، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت وابن عباس وجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة

واستدلوا لذلك بما رواه أصحاب السنن عن عبد الله بن شداد قال : كان لبنت حمزة مولى اعتقته فمات وترك ابنته ومولاته ، فأعطى النبى ﷺ ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف [1]

---

[1] نيل الأوطار جـ٦ صـ٦٨ .

فهذا الحديث يفيد أن العاصب السببي مقدم على الرد على أصحاب الفروض

والثاني: تأخير مرتبة العاصب السببي عن مرتبة الرد على أصحاب الفروض و ذوى الفروض ، ذهب إلى ذلك عبد الله بن مسعود وبه قال بعض الفقهاء ، وبه أخذ القانون المصرى .

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ [(1)] فقد دلت الآية على ان العاصب السببي لا ميراث له إذا كان للمتوفى قريب من أصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوى الأرحام ، وإذا كان الرد مقدم على إرث ذوى الأرحام ، فيكون أيضا مقدما على الإرث بولاء العتاقة

والحكمة فى التوريث بهذه العصوبة :

هى ترغيب الناس فى الإعتاق ، فإن الشخص متى علم بأنه إذا أعتق عبده وتوفى العتيق عن غير وارث من أقاربه كان ميراثه له أو لعصبته من الرجال ، بادر إلى الإعتاق .

(1) سورة الأحزاب الآية ٦

الفصل الثالث

في الحجب

الحجب في اللغة :

المنع والستر ، يقال حجبه عن كذا ، إذا منعه منه ، ومنه سمي البواب حاجباً ، لأنه يمنع دخول الناس عن القاضي .

وفي اصطلاح علماء الفرائض :

منع الشخص من الميراث كله أو بعضه ، بعد وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه ، عند وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه [١] .

فالشخص المحجوب لم يكن حجبه لمعنى في نفسه ، بل لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث ، إما لأنه مقدم عليه في الجهة أو أقرب منه في الدرجة ، أو أقوى منه في القرابة ، أو أن وجوده يترتب عليه إنقاص في بعض الأنصبة .فهو إذا أهل للميراث ولولا وجود ذلك الشخص لورث بالفعل أو لأخذ نصيبه كاملا .

الفرق بين المحجوب والمحروم :

المحروم : هو الشخص الذى منع من الميراث بسبب قيام مانع من موانع الميراث كالقتل واختلاف الدين والرق .

أما المحجوب فهو الذى قام به سبب الإرث وانتفى عنه مانعه ولكن نظراً لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث حجب من الميراث . فالمحجوب أهل للميراث ولكنه لا يرث لوجود من هو أولى منه ، أما المحروم فهو ليس أهلاً للميراث .

أما الفرق بينهما فى الحكم ، فهو أن المحجوب قد يؤثر على غيره من الورثة كما لو توفى وترك أبا ، وأم أب ، وأم أم الأم ، فإن الأب يحجب أم الأب و مع ذلك فإن أم الأب تحجب أم أم الأم بالرغم من أن الأولى محجوبة وبالتالى فإن التركة كلها فى هذا المثال تكون للأب بالتعصيب .ومن ثم فالمحجوب لا يعتبر معدوما بالنسبة لسائر الورثة ، أما المحروم فهو فى حكم المعدوم ، فلا يرث ولا يؤثر فى استحقاق غيره

---

[١] فضيلة الشيخ / مصطفى شلبى ، المرجع السابق صـ٢٢٩ .

من الورثة اطلاقاً كالابن القاتل أو الكافر ، لا يـرث شيئا مـن الميراث ولا يحجـب غيره .

أنواع الحجب :

الحجب نوعان :

١- حجب حرمان ويسمى حجب اسقاط

٢- حجب نقصان ويسمى حجبا جزئيا

النوع الأول : حجب الحرمان : وهو منع الشخص من ميراثه كله لوجود شـخص آخر مقدم عليه فى الجهة او أقرب منه درجة أو أقوى منـه قرابـة مثـل حجـب الأخ بالابن ، وحجب ابن الأخ بالأخ ، وحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

والورثة بالنسبة لهذا النوع من الحجب قسمان : -

١- قسم لا يطرأ عليه حجب الحرمان أبدا :

ويندرج فى هذا القسم بعض الورثة من أصحاب الفروض وبعـض العصبـات ، أمـا أصحاب الفروض فهم خمسـة ، الـزوج والزوجـة ، والأب والأم ، والبنـت الصلبيـة وأما من العصبات فالابن الصلبى فقط .

فإذا وجد واحد من هؤلاء الستة فلا بد من أن يكون له نصيب فى الميراث ما لم يقم به مانع من موانع الميراث ، لأن صلة هؤلاء بالميت صلة مباشـرة بسـبب الزوجيـة أو القرابة المباشرة .

٢- قسم قد يطرأ عليه حجب الحرمان :

وهم بقية الورثة من أصحاب الفروض والعصبات . لأن صلة هـؤلاء بالعصبـة صلـة غير مباشرة فهم يتصلون به عن طريق غيرهم

قواعد حجب الحرمان

يقوم حجب الحرمان على ثلاثة قواعد : -

القاعدة الأولى : كل من يدلى إلى الميت بوارث يحجب به كالجد مع الأب ، وأم الأم مع الأم ، والأخوة مع الأب ، وابن الابن

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم مع الأم ، فإنهم يدلون بها ومع ذلك يرثون معها وذلك لوجود النص القرآنى بتوريثهم ، ولأن الأم لا تستحق جميع التركة بجهة واحدة .

القاعدة الثانية :

أن الأقرب يحجب الأبعد الذى يستحق بنفس وصفه ، فى أصحاب الفروض أو العصبات ، فالأم تحجب الجدة مطلقا ولو كانت أبوية ، والبنتان تحجبان بنت الابن فى ميراث الفرض ، والابن يحجب ابن الابن ولو لم يكن فرعه بأن كان ولد ابن آخر .

القاعدة الثالثة :

إن الأقوى قرابة يحجب الأضعف ، وذلك لا يكون إلا عند التساوى فى الجهة والدرجة ، وهو غير متصور إلا فى الإخوة والأعمام ، فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب ومن ثم فالشقيق يحجب الأخ لأب ، والعم الشقيق كذلك يحجب العم لأب .

النوع الثانى حجب النقصان :

هو منع الوارث من بعض ميراثه ، وذلك بنقله من فرضه الأكبر إلى فرضه الأصغر لوجود شخص آخر .

وهذا النوع لا يكون إلا فى أصحاب الفروض ، والذى يحجب منهم خمسة هم [الزوج والزوجة والأم وبنت الابن ، والأخت لأب] .

١- فالزوج يحجب من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث للزوجة .

٢- الزوجة : تحجب من الربع إلى الثمن بوجود الفرع الوارث للزوج .

٣- الأم : تحجب من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث أوعدد من الإخوة .

٤- بنت الابن : تحجب من النصف إلى السدس بوجود البنت الصلبية أو بنت الابن الأعلى منها .

٥- الأخت لأب : تحجب من النصف إلى السدس بوجود الأخت الشقيقة .

وعلى ذلك نستطيع أن نلخص حجب أصحاب الفروض فيما يلي :

١- الزوج : لا يحجب حجب حرمان ، وإنما يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة .

٢- الزوجة : لا تحجب حجب حرمان ، وإنما تحجب حجب نقصان من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج .

٣- البنت : لا تحجب حجب حرمان ولا حجب نقصان .

٤- بنت الابن : تحجب حجب حرمان بالابن ، وبالبنتين فأكثر إذا لم يكن معها من يعصبها ، وتحجب نقصان من النصف إلى السدس بالبنت أو بنت الابن الأعلى منها درجة .

٥- الأب : لا يحجب حجب حرمان ولا حجب نقصان .

٦- الأم : لا تحجب حجب حرمان ، وتحجب نقصان من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً ، وبوجود عدد من الإخوة من أى جهة .

٧- الجد الصحيح : يحجب حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة ، ولا يحجب حجب نقصان .

٨- الجدة الصحيحة : تحجب حرماناً بالأم ، وبالأب إذا كانت الجدة أبوية ، وبالجدة القربى من أى جهة ، وبالجد الصحيح إذا كانت تدلى به ، ولا تحجب حجب نقصان .

٩- الأخت الشقيقة : تحجب حجب حرمان ، بالفرع الوارث المذكر ، وبالأب وبالجد عند البعض ، ولا تحجب حجب نقصان .

١٠- الأخت لأب : تحجب حجب حرمان بما تحجب به الأخت الشقيقة ، وتزيد عليها أنها تحجب بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وبالأختين الشقيقتين فأكثر إذا لم يوجد من يعصبها ، وتحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة الواحدة .

١١- أولاد الأم : يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً ، وبالأصل الوارث المذكر ، ولا يحجبون حجب نقصان .

موقف القانون

تناول قانون المواريث أحكام الحجب والحرمان فى المواد من ٢٣ : ٢٩ فعرفت المادة ٢٣ الحجب إذ تقول (الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره) .

وعرفت المادة ٢٤ المحروم بقولها (المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحد من الورثة) .

أما المواد من ٢٥ إلى ٢٩ فهى لبيان الورثة المحجوبين ومن يحجبهم ، فنصت المادة ٢٥ على أنه (تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له) .

ونصت المادة ٢٦ على أنه (يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الابن وإن نزل) .

ونصت المادة ٢٧ على أنه (يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩) .

ونصت المادة ٢٨ على أنه (يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب) .

ونصت المادة ٢٩ على أنه (يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب) .

مسائل محلولة على الحجب والحرمان :

١- مات عن : أم ، وأب ، وجد ، وأخ شقيق ، وأخ لأم .

ج- $\frac{1}{6}$ الباقي م بالأب م بالأب م بالأب .

٢- مات عن : زوجة ، وابن ، وأب ، وجد ، وأم أب .

ج- $\frac{1}{8}$ الباقي $\frac{1}{6}$ م بالأب م بالأب .

٣- ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنت ، وأخت شقيقة ، وأخوة لأم ، وعم شقيق .

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ الباقي بالتعصيب مع الغير م بالبنت م بالأخت الشقيقة .

٤- مات عن : زوجة ، وابن مرتد ، وأب ، وأم .

ج- $\frac{1}{4}$ محروم فلا أثر لوجوده الباقي $\frac{1}{3}$ الباقي

٥- مات عن : زوجة مسيحية ، وأم ، وأب ، وأم أب .

ج- محرومة $\frac{1}{3}$ الباقي م بالأب .

٦- مات عن : ابن بالغ حرض على قتل أبيه فقتل ، وأب ، وأم ، وزوجة .

ج- محروم لتسببه في القتل الباقي $\frac{1}{3}$ الباقي $\frac{1}{4}$

٧- ماتت عن : زوج فاجأ زوجته متلبسة بالزنا فقتلها ، وأب ، وأم ، وابن ابن

ج- $\frac{1}{4}$ لأنه معذور بعذر شرعي فلا يحرم من الميراث $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الباقي

٨- مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وأخ شقيق ، وأب مسيحي ، وأخ لأم

ج- $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ الباقي مقاسمة محروم م بالجد

٩- مات عن : زوجة ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، وأب ، وجد .

ج- ١/٨ ١/٢ الباقي ١/٦ م بالأب .

١٠- ماتت عن : زوج ، وأب ، وأخ شقيق ، وأم أم

ج- ١/٢ الباقي م بالأب ١/٦

١١- مات عن : زوجة ، وأم ، وأخوين مسيحيين ، وعم شقيق .

ج- ١/٦ ١/٣ محرومان الباقي .

١٢- مات عن : ابن قتل أباه خطأ ، زوجة ، وأم ، وأخ لأب .

ج- الباقي لأن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث ١/٨ ١/٦ م بالابن

١٣- مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وبنتا ابن ابن ، وأب ، وأخ لأب

ج- ١/٨ ١/٢ ١/٦ تكملة الثلثين م بالأب ١/٦ والباقي م بالأب

١٤- ماتت عن : زوج ، ابن مرتد ، أخ لأم ، أخ شقيق ، أخ لأب .

ج- ١/٢ محروم ١/٦ الباقي محجوب بالأخ الشقيق .

١٥- مات عن : بنتين ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، أخت لأب .

ج- ٢/٣ محجوبة بالبنتين الباقي بالتعصيب مع الغير محجوبة بالشقيقة

الفصل الرابع
فى أصول المسائل وتصحيحها

سنبين فى هذا الفصل أصول المسائل ثم تصحيحها وذلك فى مبحثين

المبحث الأول : **أصول المسائل**

المبحث الثانى : **تصحيح المسائل**

المبحث الأول
فى أصول المسائل

المراد بأصل المسألة :

هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر .
وهذا الأصل يختلف باختلاف سبب الإرث ونوعه فرضاً أو تعصيباً ، كما يختلف باختلاف الوارثين الذين يجتمعون فى تركة واحدة .
ولكى نعرف أصل المسألة فهناك حالتان : -

الحالة الأولى :

إذا كان الورثة كلهم من العصبات .
وفى هذه الحالة فرضان : -
أ- أن يكونوا جميعا ذكورا ، فى هذا الفرض فإن أصل المسألة هو عدد رؤوس هؤلاء الذكور . كما لو توفى عن أربعة أبناء ، يكون أصل المسألة أربعة لكل منهم الربع،أو توفى عن خمسة أشقاء يكون أصل المسألة خمسة لكل منهم خمس التركة .
ب- أن يكونوا ذكوراً وإناثاً ، كالأبناء مع البنات أو الإخوة مع الأخوات ، فيكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس مع حساب لكل ذكر سهمان ، فمن توفى عن ثلاثة أبناء وخمس بنات يكون أصل المسألة هو (٣×٢ +٥=١١ . وإذا كان الورثة هم إبناً وبنتين فأصل المسألة هو (١×٢+٢=٤ وهكذا .

الحالة الثانية :

إذا كان الورثة من أصحاب الفروض فقط أو من أصحاب الفروض والعصبات ففى هذه الحالة أربعة فروض : -
١- إذا كان مقام أصحاب الفروض عدداً واحداً ، فإنه يكون هو أصل المسألة كما لو توفى عن : زوج ، وأخت شقيقة ، فإن للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة

النصف ، فأصل المسألة هو (٢) ، وكما لو توفى عن : زوج وابن ، فإن للزوج الربع ، وللابن الباقى ، ويكون أصل المسألة (٤) ، وإذا توفى عن : زوجة ، وابن فإن للزوجة الثمن ، وللابن الباقى ويكون أصل المسألة (٨) . وهكذا .

٢- إذا كان مقام أصحاب الفروض متعدداً ، لكن كان بينهما تداخل كما فى (١/٢ + ١/٨) أو (١/٣ + ١/٦) أو (١/٢ + ١/٤) . يكون أصل المسألة هو المقام الأكبر . كما لو توفى عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، فإن للزوجة ١/٤ وللشقيقة ١/٢ ويكون أصل المسألة هو (٤) ، أو ترك : زوجة ، وبنت ، فإن للزوجة ١/٨ وللبنت ١/٢ ، ويكون أصل المسألة (٨) ، أو ترك : أماً ، وأختين لأم ، فللأم ١/٦ ، وللأختين لأم ١/٣ ، ويكون أصل المسألة هو (٦) .

٣- إذا كان مقام الفروض متعدداً ، وكان بينهما قاسم مشترك تقبل القسمة عليه أى أن بينهما توافق ، مثل (١/٤ + ١/٦) فإن (٤) و (٦) تقبل القسمة على (٢) فيكون أصل المسألة هو حاصل ضرب أحد العددين فى وفق الآخر ، أى فى خارج قسمته على القاسم المشترك بينهما ، فإذا توفى عن زوج ، وأم ، وابن ، فإن للزوج ١/٤ ، وللأم ١/٦ وللابن الباقى ففى هذا المثال توافق بين ١/٤ و ١/٦ بـ(٢) ٤÷٢=٢ و ٦÷٢=٣ ثم تضرب أحد العددين فى وفق الآخر أى ٤×٣=١٢ ، أو ٦×٢=١٢ فيكون أصل المسألة من ١٢ .

٤- إذا كان مقام الفروض متعدداً ومتبايناً ، أى ليس بينهما قاسم مشترك ، فأصل المسألة حاصل ضرب المقامين الكبيرين فى بعضهما . كما لو توفى وترك زوجاً وبنتين ، فإن للزوج ١/٤ وللبنتين ٢/٣ فأصل المسألة أن تضرب ٤×٣=١٢ ، وإذا توفى وترك زوجة ، وبنتين ، فإن للزوجة ١/٨ وللبنتين ٢/٣ وأصل المسألة أن تضرب ٨×٣=٢٤ .

هذا : وعلماء الفرائض جعلوا الفروض نوعين : -

الأول : ($\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٨}$)

الثانى : ($\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$)

فإذا نظرت إلى كل نوع منها وجدت أولها ضعف الذى يليه ، والذى يليه ضعف الذى يليه ، فإذا كان سهام أصحاب الفروض من نوع واحد ، فإن أصل المسألة يكون أكبر عدد من مقامات كسور أصحاب الفروض ، أما إذا اختلط النوعان وجد التداخل أو التوافق أو التباين ، فإذا اجتمع صاحب فرض $\frac{١}{٢}$ من المجموعة الأولى مع صاحب فرض من المجموعة الثانية أو أكثر فأصل المسألة (٦) ولو اجتمع صاحب فرض $\frac{١}{٤}$ من المجموعة الأولى مع صاحب فرض من المجموعة الثانية فأصل المسألة (١٢) ولو اجتمع صاحب فرض $\frac{١}{٨}$ من المجموعة الأولى مع صاحب فرض من المجموعة الثانية فأصل المسألة (٢٤) .

وبعد هذا البيان : يتضح أن أصول المسائل العادية - إذا لم يحصل عول ولا رد - ينحصر فى الأعداد الآتية [٢،٣،٤،٦،٨،١٢،٢٤] .

ويتساهل بعض الفقهاء ويجعل أصل المسألة دائماً (٢٤) لقبولها القسمة على مقامات جميع كسور الفرض .

طريقة تقسيم التركة :

لحل مسائل الميراث ، حلاً صحيحاً ، يجب اتباع الخطوات الآتية : -

أولاً : تعيين المستحق للميراث وغير المستحق وهم المحرومون والمحجوبون .

ثانياً : تحديد أنصباء أصحاب الفروض فى المسألة إن وجدوا .

ثالثاً : بيان أصل المسألة ، وهو أصغر عدد يمكن أخذ سهام الورثة منه بدون كسر .

رابعاً: معرفة سهام كل وارث ، وذلك بضرب أصل المسألة فى الكسر الدال على نصيب صاحب الفرض ، وإذا كان من العصبات فعدد سهامه هو الباقى بعد أصحاب الفروض .

خامساً : تقسم التركة على أصل المسألة ، لنعرف قيمة كل سهم من التركة .

سادساً : بيان نصيب كل وارث ، وذلك بضرب عدد سهام نصيبه فى قيمة كل سهم .

مسائل محلولة تبين ذلك :

١- توفى رجل عن : بنت ، وزوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، وترك ٤٨ فداناً .

الحـــــل

ج- المحجوب : الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق

الورثة :	بنت ،	وزوجة ،	وأم ،	وأخ شقيق
	١/٢ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها	١/٨ لوجود الفرع الوارث	١/٦ فرضا	الباقى تعصيبا

أصل المسألة : ٢٤

الأسهم : ١٢، ٣، ٤، ٥ = ٢٤

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢

نصيب البنت = ١٢ × ٢ = ٢٤

نصيب الزوجة = ٣×٢ = ٦

نصيب الأم = ٤ × ٢ = ٨

نصيب الأخ الشقيق = ٥ × ٢ = ١٠

٢- توفيت عن : زوج ، وأم ، وأخ لأب ، والتركة ستون فداناً .

الحـــــل

لا يوجد أحد ممنوع أو محجوب فى هذه المسألة .

الورثة : زوج ، وأم ، وأخ لأب

١/٢ ، ١/٣ ، الباقى

أصلا المسألة ٦

الأسهم : ٣،٢،١ =٦

قيمة السهم = ٦٠÷ ٦ = ١٠

نصيب الزوج = ٣× ١٠ = ٣٠

نصيب الأم = ٢× ١٠ = ٢٠

نصيب الأخ لأب = ١ × ١٠ = ١٠

٣- توفيت عن :زوج ، بنت ، أم ، إخوة لأم ، ابن عم شقيق ، ابن مرتد وترك ١٢٠٠ جنيه

المحجوبون : الإخوة لأم محجوبون بالبنت ، والابن المرتد ممنوع لردته .

الورثة : زوج ، وبنت ، وأم ، وابن عم شقيق

١/٤ ، ١/٢ ، ١/٦ ، الباقى

أصل المسألة ١٢

الأسهم : ٣، ٦،٢،١ =١٢

قيمة السهم = ١٢٠٠÷ ١٢ = ١٠٠

نصيب الزوج = ٣× ١٠٠ = ٣٠٠

نصيب البنت = ٦ × ١٠٠ = ٦٠٠

نصيب الأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

نصيب ابن العم لشقيق = ١ × ١٠٠ = ١٠٠

٤- توفى عن : زوجة ، وبنت ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأم أم . وترك ٢٤٠٠

الحـــــــل

المحجوبون : أم الأم محجوبة بالأم

الورثة : زوجة ، وبنت ، وأم ، وأخت شقيقة

١/٨	١/٢	١/٦	الباقى

أصل المسألة ٢٤

الأسهم ٣ + ١٢ +٤ + ٥ =٢٤

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠

نصيب الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

نصيب البنت = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠

نصيب الأم = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠

نصيب الأخت الشقيقة = ٥ × ١٠٠ = ٥٠٠

٥- توفيت : عن زوج ، وأب ، وأم ، وابن ابن ، والتركة ٣٦٠٠ جنيه

ج ، للزوج ١/٤ ، وللأب ١/٦ ولابن الابن الباقى

أصل المسألة : ١٢

الأسهم : ٣+٢+٢+٥ =١٢

قيمة الاسهم = ٣٦٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠

نصيب الزوج = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

نصيب الأب = ٢×٣٠٠ = ٦٠٠

نصيب الأم = ٢× ٣٠٠ = ٦٠٠

نصيب ابن الابن = ٥× ٣٠٠ = ١٥٠٠

المبحث الثاني
في تصحيح المسائل

المراد بالتصحيح :

هو : العدول عن أصل المسألة إلى أصل آخر يمكن أن يؤخذ منه نصيب كل وارث من السهام من غير كسر .

ونلجأ إلى التصحيح إذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم . فالتصحيح يكون عند تعدد الورثة المشتركين فى نصيب واحد ، وقد يظهر ذلك فى بعض أصحاب الفروض كالبنات ، والزوجات ، والأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم . كما قد يظهر ذلك فى العصبات ، وفى هذه الحالات لابد من تصحيح المسألة ، حتى يصبح نصيب كل وارث عدداً صحيحاً من السهام ليس فيها كسر .

طريقة التصحيح :

أن يضرب أصل المسألة أو عولها أو ما ردت إليه فى أقل عدد يمكن معه أن يكون حاصل الضرب منقسما على كل الورثة قسمة صحيحة ، وبذلك ينتقل أصل المسألة إلى أصل جديد بعد التصحيح .

ولنوضح ذلك بالمثال : –

توفيت عن : زوج ، وأم ، ٣ أخوات لأم .

ج– $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٣}$

أصل المسألة : ٦

الأسهم : ٣ +١ +٢

فنرى فى هذه المسألة أن سهام الأخوت لأم لا ينقسم عليهن قسمة صحيحة فتحتاج المسألة إلى تصحيح ، فنضرب أصل المسألة "٦" فى عدد رؤوس الأخوات

لأم "٣" فيكون الأصل الجديد "١٨" ثم نضرب سهام كل وارث فى "٣" فيكون سهام الزوج ٩ أسهم ، وللأم ٣ وللأخوات لأم "٦" وبذلك يكون لكل أخت سهمان

مثال آخر:

توفى عن : زوجة، بنت ، وأختين شقيقتين

الفروض	١/٨	١/٢	الباقى بالتعصيب
أصل المسألة : ٨			
السهام :	١	٤	٣

ولما كانت أسهم الأختين لا ينقسم عليهن قسمة صحيحة ، فإنه يضرب أصل المسألة فى عدد رؤوس الأخوات وهو ٢١ ، فيكون ٨ × ٢ = ١٦

مثال ثالث :

توفيت عن : زوج ، خمس أخوات شقيقات ، أم .

الفروض	١/٢	٢/٣	١/٦
أصل المسألة : ٦			
السهام :	٣	٤	١

أصل المسألة من ٦ وعالت إلى (٨)

ويلاحظ أن أسهم الأخوات لا يقبل القسمة عليهن قسمة صحيحة ، فيجب التصحيح ، وذلك بأن نضرب عدد رؤوس الأخوات وهو "٥" فى أصل المسألة العائل وهو "٨" فيكون أصل المسألة بعد التصحيح ٥ × ٨ = ٤٠

ولأجل معرفة نصيب الزوج نضرب جزء السهم وهو "٣" × ٥ = ١٥ سهماً وأما الأخوات فنصيبهم ٤ × ٥ = ٢٠ سهما لكل أخت أربعة أسهم ، ونصيب الأم ١ ×٥ = ٥

هذا إذا كان الإنكسار على فريق واحد وقد يكون الانكسار فى أكثر من فريق وفى هذه الحالة إما أن يتماثل الفريقان أو الأكثر ، أو يتدخلا ، أو يتوافقا أو يتباينا فإن تماثلا ضربنا أحد المتامثلين فى أصل المسألة وإن تداخلا نقسم عدد الرؤوس على عدد السهام ، و الناتج نضربه فى أصل المسألة ثم فى سهام الورثة ، وإن توافقا تأخذ قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك ثم نقوم بضرب هذا الناتج فى أصل المسألة ثم فى سهام كل وارث ، وإن تباينا ضربنا أحد الصنفين فى عدد الآخر ثم الناتج نضربه فى أصل المسألة ، وإذا كان الإنكسار فى أكثر من فريقين ضربنا أحدهما فى الآخر ثم المجموع فى الثالث ثم الناتج فى أصل المسألة .

مثال التماثل :

توفيت عن : زوج ، و٣ جدات ، و٣ إخوة أشقاء

ج-	١/٢	١/٦	الباقى تعصيبا
أصل المسألة : ٦			
السهام	٣	+ ١	+ ٢

فى هذا المثال نجد أن سهم الجدات لا يقبل القسمة عليهن ، كما أن أسهم الإخوة الأشقاء لا يقبل القسمة عليهم بدون كسر كما نجد أن هناك تماثلا بين عدد رؤوس الجدات وعدد رؤوس الإخوة ، ففى هذه الحالة نكتفى بضرب أحدهما فى أصل المسألة ومنه تصح لأن أصل المسألة بعد التصحيح يكون ١٨ للزوج ٩ وللجدات ٣ وللإخوة الأشقاء ٦ .

مثال التداخل :

توفى عن : زوجة ، ٨ أخوات لأم ، أخ لأب

ج-	١/٤	١/٣	الباقى تعصيبا
أصل المسألة : ١٢			
السهام	٣	٤	٥

فى هذا المثال نجد أن سهام الأخوات لأم ٤ وعدد رؤوسهن ٨ وبين العددين تداخل · وبقسمة عدد الرؤوس على السهام يكون الناتج ٢ فنضرب هذا الناتج فى أصل المسألة ١٢ × ٢ = ٢٤ وبناء على هذا فإن أصل المسألة بعد التصحيح يكون ٢٤ ، للزوجة ٦ ، وللأخوات ٨ وللأخ ١٠ .

مثال التوافق :

توفى عن : زوجة ، ٦ أخوات شقيقات ، ابن عم شقيق

ج-	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقى
اصل المسألة : ١٢			
السهام	٣	٨	١

فى هذا المثال نجد أن سهام الأخوات لا ينقسم عليهن بدون كسر وبين عدد الرؤوس وعدد السهام توافق ، فنقسم عدد الرؤوس ٦ على القاسم المشترك وهو ٢ فيكون الناتج ٣ ، ثم نقوم بضرب هذا الناتج فى أصل المسألة ٣ × ١٢ = ٣٦ ثم نقوم بضرب ناتج القسمة فى سهام كل وارث ، فيكون للزوجة ٣ × ٣= ٩ أسهم وللأخوات ٨ × ٣ = ٢٤ ولابن العم ١ × ٣ = ٣ أسهم

مثال التباين :

توفيت عن : زوج ، و٥ أخوات شقيقات ، و٣ أخوات لأم ، أم

ج-	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$
أصل المسألة : ٦				
السهام :	٣	٤	٢	١

فأصل المسألة من ٦ وعالت إلى ١٠

فى هذا المثال نجد أن سهام الأخوات الشقيقات لا ينقسم عليهن قسمة صحيحة بدون كسر ، كما نجد أن سهام الأخوات لأم لا ينقسم عليهن بدون كسر ، ففى هذه الحالة نضرب عدد رؤوس الأخوات الشقيقات فى عددد رؤوس الأخوات لأم

فيكون ٥ × ٣ = ١٥ ثم نضرب هذا الناتج فيما عالت إليه المسألة وهو ١٠ فيكون ١٥ × ١٠ = ١٥٠ ، ثم نضرب حاصل ضرب عدد الرؤوس فى بعضها فى سهام كل وارث فيكون للزوج ٣ × ١٥ = ٤٥ وللأخوات الشقيقات ٤ × ١٥ = ٦٠ لكل أخت ١٢ سهم ، وللأخوات لأم ١٥ × ٢ = ٣٠ لكل أخت ١٠ وللأم ١٥ × ١ = ١٥ .

مثال التباين فى أكثر من فريق

توفى عن : ٤ زوجات ، ٥ جدات ، ٧ بنات ، ٩ أخوات شقيقات

ج	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقى

أصل المسألة : ٢٤

فى هذا المثال نجد أن سهام كل فريق لا تنكسر على عدد رؤوسه فنضرب عدد الرؤوس بعضها فى بعض على النحو التالى :

٤ ×٥ = ٢٠ × ٧ = ١٤٠ × ٩ ١٢٦٠ ومنه تصح المسألة وقد يحدث فى مسألة واحدة تباين وتوافق وتداخل ، فحل مثل هذه المسألة يكون بالنظر فى سهام كل فريق على حدة مع تطبيق القواعد السابقة فى الحل

ومما ينبغى ملاحظته : أن قانون المواريث لم يتعرض لمسألة أصول المسائل ولا لتصحيحها ، لأن المهمة الرئيسية للقانون هى بيان نصيب كل وارث وعكس الرجوع فى هذا التقسيم للقواعد العامة فى الحساب دون التقيد بقاعدة معينة أو طريقة محددة .

الفصل الخامس

في العول والرد

تمهيد :

إن مسائل الميراث تتنوع إلى أنواع ثلاثة ، وذلك تبعا لتساوى مجموع سهام الورثة مع أصل المسألة ، أو نقصانه عنه أو زيادته عليه .

فإن تساوت السهام مع أصل المسألة ، سمى هذا النوع بالمسألة العادلة ، أو الفريضة العادلة كما لو توفى وترك أختين شقيقتين وأختين لأم ، فإن للأختين الشقيقتين الثلثين وللأختين لأم الثلث كذلك إن كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة فإن الباقى من أصحاب الفرائض يكون للعصبة وتكون أيضاً المسألة عادلة .

وإن كان مجموع سهام أصحاب الفرائض دون سهام أصل المسألة وليس هناك عصبة سميت هذه المسألة بالناقصة أو بالفريضة القاصرة ، كما لو توفى وترك أختين شقيقتين وأم ، فللأختين الشقيقتين الثلثان وللأم السدس ولا عصبة فى الورثة ليأخذ الباقى ، فالحكم فى هذه المسألة الرد على الورثة بنسبة سهامهم كما سنبين ذلك وإن كان مجموع سهام أصحاب الفرائض زائداً عن أصل المسألة سمى هذا النوع بالفريضة العائلة كما لو توفيت وتركت : زوجا وأختين شقيقتين فإن للزوج النصف وللأختين الشقيقتين الثلثان .

وعلى ذلك فأنواع مسائل الميراث ثلاثة (مسألة عادلة ، ومسألة عائلة ، ومسألة قاصرة) ففى النوع الثانى يجرى العول ، وفى النوع الثالث يجرى الرد .

وبهذا ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين أولهما فى العول ، والثانى فى الرد .

المبحث الأول
فى العول

تعريف العول :

العول لغة يطلق على معان متعددة منها :-

١- الجور والميل عن الحق ، يقال عال فلان فى الحكم ، أى جار ومال عن الحق ومنه قوله تعالى ﴿ **ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ [1]

٢- الغلبة يقال : عالنى الأمر أى غلبنى .

٣- الإرتفاع يقال : عال الميزان ، أى ارتفع .

والمسألة العائلة يمكن أن تكون من المعانى الثلاثة ، فالمعنى الأول أى المسألة جارت على أهلها حيث انقصت من فروضهم ، أومن المعنى الثانى ، أى إن المسألة غلبت على أهلها بادخال الضرر عليهم ، أومن المعنى الثالث أى الارتفاع ، أى أن أصل المسألة زادت السهام عنه .

وأما فى الاصطلاح :

فهو : زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ، أو هو : زيادة فى سهام أصحاب الفروض ، ونقصان من مقادير أنصائهم

ومسألة العول لم يرد فيها نص فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله ﷺ ولم تقع مسألة فيها عول فى زمن أبى بكر ، و أول مسألة وقعت فيها عول كانت فى خلافة عمر بن الخطاب ويقال إنها كانت [زوج واختان لأب] فتردد عمر فى هذه المسألة وقال : لا أدرى من أخره الكتاب فأؤخره ولا من قدمه فأقدمه ثم جمع الصحابة وقال لهم فرض الله للزوج النصف ، وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا علىَّ فأشار

[1] سورة النساء آية :٣

عليه العباس بن عبد المطلب ، وقيل زيد ، وقيل على ، هو الذى أشار عليه بالعول وقال : يا أمير المؤمنين : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال : نعم قال العباس : هو ذلك فقضى عمر بن الخطاب بالعول ، وقد تابع عمر الصحابة فى عهده فى الأخذ بالعول حتى انتهى الأمر فى الخلافة إلى عثمان بن عفان ، فحدث فى العول خلاف وكان على رأس المخالفين عبد الله بن عباس وقال : لو أنهم قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ، ما عالت فريضة قط ، فقيل له : من قدمه الله ومن أخره الله ؟ فقال : قدم الله الزوج والزوجة والأم والجدة ، وأما من أخره الله ، فالبنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب ، وفى رواية أخرى قال (من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذى قدمه ، ومن أهبطه الله من فرض إلى غير فرض فهو الذى أخره) وبذلك لا يحصل العول . ويروى أن عطاء ابن أبى رباح قال لابن عباس لِمَ لم تقل ذلك لعمر بن الخطاب ؟ فقال : كان رجلاً مهيبا فهبته والذى يبدو أن ابن عباس كان مترددا أيام عمر بين الرأيين فأثر السكوت لاتجاه جمهور الصحابة إلى العول ثم ترجح لديه الأخير ، لأن مثل ابن عباس فى دينه وعلمه لا يهاب أحدا فى الحق ومثل عمر الذى يسأل ويستشير لا يهابه صاحب رأى .

وعلى ذلك ففى هذه المسألة قولان :

القول الأول

ذهب إلى القول بالعول فى الفرائض وإدخال النقص على جميع أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بدون استثناء . ذهب إلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة .

ويستند هذا الرأى إلى ما يأتى :

أولا : إن أصحاب الفروض جميعا يتساوون فى الاستحقاق ، ولا يوجد ما يرجح بعضهم على بعض ، لذلك قال عمر بن الخطاب (ما أدرى أيكم قدمه الله ولا أيكم أخره)

ثانيا : إن شأنهم فى هذه الحالة ، كشأن الغرماء دائنى التركة إذا ضاقت عن سداد جميع ديونهم فإنها تقسم بنسبة ديونهم فكذلك هؤلاء تقسم التركة بينهم بنسبة فروضهم . لا بحقيقتها . وكالوصايا إذا ضاق الثلث .

ثالثا : اجماع الصحابة على وجود العول حينما استشارهم عمر ولم يخالفه أحد فى ذلك ، واستمر طوال حكمه ، ثم خرج ابن عباس عن هذا الاجماع ومثل هذا الخروج لا يقدح فى الإجماع لعدم استناده إلى نص صريح .

القول الثانى :

ذهب إلى عدم العول ، لاستحالة أن يفرض الله حقا من مال لا يفى به وقال أصحابه إذا تزاحمت الفرائض أكمل فرض من نقله الله تعالى من فرض إلى فرض كالزوج والزوجة والأم ، وأدخل النقص على من نقله الله من فرض إلى تعصيب كالبنات والأخوات الشقيقات أو لأب . وإلى هذا ذهب ابن عباس وتبعه محمد بن الحنفية وعطاء وداود الظاهرى وأتباعه والشيعة الإمامية وانتصر له ابن شهاب الزهرى وقال (لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عادل فأمضى أمره وكان امرءا ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم)

وقد استند هذا الرأى إلى ما يلى :

أولا: إن الآيات والأحاديث التى وردت فى المواريث تدل على إعطاء كل ذى حق حقه كاملا ، فإذا لم يمكن ذلك وجب إدخال النقص على من ينتقل من الفرض إلى التعصيب ، وهن البنات والأخوات لأنهن أسوأ حالا من أصحاب الفروض .

ثانيا : إن الحقوق إذا تعلقت بالتركة وكانت لا تفى بها التركة قدم الدين الأقوى، ونفس الأمر عندما تضيق التركة يقدم الأقوى ، والأقوى هنا هو من ينتقل من فرض إلى فرض .

والأرجح في رأيي : هو رأى جمهور الصحابة ومن تبعهم ، لأن سبب الاستحقاق فى الجميع واحد ، كما أن الأخوات أو البنات فى هذه الحالة يرثن بالفرض لا بالتعصيب ، فلا يجوز تأخيرهن فى الميراث عن باقى أصحاب الفروض. كما أن الأخذ بالقول الثانى يؤدى إلى التناقض لأنه لو وجد (زوج وبنت وأبوان) كان النقص بين الأب والبنت ، لأن كلا منهما ينتقل إلى التعصيب مع أن أصحاب القول الثانى يقول بإدخال النقص على البنات والأخوات فقط كما أن هناك مسألة تسمى مسألة الإلزام ، تلزم ابن عباس أن ينقض قوله وهى (زوج وأم وأخوين لأم) لأنه إما أن يقول بحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين ، حتى لا تعول المسألة ، وذلك خلاف مذهبه ، فإنها لا تحجب عنده إلا بثلاثة فصاعدا ، وإما أن يجعل للأم الثلث ، وللأخوين الثلث فتعول المسألة حتماً .

موقف القانون

سار القانون على رأى جمهور الصحابة والفقهاء وأخذ بالعول ونص فى المادة ١٥ على أنه (إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث) .

كيفية حل المسائل العائلة :

لا تختلف طريقة حل المسائل العائلة عن حل المسائل العادلة إلا فى شئ واحد وهو استخراج قيمة السهم ، فعند استخراج قيمة السهم ، تقسم التركة على مجموع سهام الورثة ، ويعتبر هذا المجموع هو أصل المسألة ويهمل الأصل الأول .

أصول المسائل وما يعول منها :

علم بالاستقراء أن أصول المسائل سـبعة وهـى (٢،٣،٤،٦،٨،١٢،٢٤)

هذه الأصول منها أربعة لا تعول مطلقا وهى (٢،٣،٤،٨)

أما الثلاثة الباقية فقد تعول وهى (٦،١٢،٢٤)

١- الستة تعول إلى أربع عولات (٧،٨،٩،١٠)

٢- الإثنا عشر تعول إلى ثلاث عولات (١٣،١٥،١٧)

٣- الأربعة والعشرين تعول مرة واحدة فقط إلى (٢٧)

ولنضرب مثالا لكل حالة من حالات العول :

أ- أمثلة مسائل العول للعدد (٦)

١- زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب

ج-	١/٢	١/٢	١/٦	أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٧
	٣	٣	١	

٢- زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأم

ج-	١/٢	١/٢	١/٦	١/٦	أصل المسألة من٦ وعالت إلى ٨
	٣	٣	١	١	

٣- زوج ، وأختين لأب ، وأخوين لأم

ج-	١/٢	٢/٣	١/٣	أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٩
	٣	٤	٢	

٤- زوج ، وأختان شقيقتان ، وأم ، وأخوين لأم

ج-	١/٢	٢/٣	١/٦	١/٣	أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ١٠
	٣	٤	١	٢	

ب- أمثلة مسائل العول للعدد ١٢

١- زوج ، وبنت ، وأب ، وأم

ج-				
	١/٤	١/٢	١/٦ و الباقى	١/٦
	٣	٦	٢	٢

أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٣

٢- زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم

ج-					
	١/٤	١/٦	١/٢	١/٦	١/٦
	٣	٢	٦	٢	٢

أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥

٣- زوجة ، وجدة ، وأختين لأب ، وأختين لأم .

ج-				
	١/٤	١/٦	٢/٣	١/٣
	٣	٢	٨	٤

أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٧

جـ - مسائل العول للعدد ٢٤

زوجة ، وأب ، وأم ، وبنتين .

١/٨	١/٦ والباقى	١/٦	٢/٣
٣	٤	٤	١٦

أصل المسألة من ٢٤ وعالت إلى ٢٧

وتسمى هذه المسألة بالمنبرية ، لأن علياً رضى الله عنه عندما سأله أحد السامعين عن نصيب الزوجة وهو على المنبر قال : صار ثمنها تسعا ، ومضى فى خطبته فتعجب الحاضرون من بيانه وفطنته .

المبحث الثانى
فى الرد على أصحاب الفروض

الرد فى اللغة :

يطلق على معان متعددة منها :-

١- الإعادة : يقال رد إليه حقه ، أىأعاده إليه .

٢- الصرف : يقال رد كيد العدو ، أى صرف عنه .

٣- الرجوع : يقال رددت إليه حقه ، أى أرجعته إليه .

والرد فى الميراث مأخوذ من هذه المعانى الثلاثة

أما الرد فى الاصطلح : فهو إعادة تقسيم الباقى من التركة بعد الفروض على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم حيث لم يوجد عاصب يرث هذا الباقى .

ولذلك يقول علماء الفرائض : الرد ضد العول ، لأن فى العول تنقص سهام ذوى الفروض ويزداد أصل المسألة ، وفى الرد يزداد السهام وينقص أصل المسألة .

ولا يتحقق الرد إلا إذا توافر شرطان هما :

١- أن يوجد أصحاب فروض و لم تستغرق فروضهم التركة .

٢- ألا يوجد عاصب بنفسه أو مع غيره فى المسألة .

ومن هذا يكون الإرث بالرد مختصا بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب فيخرج الأب والجد من الرد، وإن كانا من أصحاب الفروض ، فإذا وجد واحد منهما مع أصحاب الفروض فلا رد ، لأنه سيأخذ الباقى بالتعصيب .

موقف الصحابة والفقهاء من الرد :

اختلف فقهاء الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية فى الإرث بالرد ، وذلك لعدم ورود نص صريح فيه فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وكان هذا الاختلاف على قولين .

القول الأول : عدم الرد على ذوى الفروض

ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وهو رواية عن ابن عباس ، وبه أخذ عروة والزهرى والأوزاعى وداود الظاهرى وابن حزم ، ومالك والشافعى وقالوا : إن الفاضل عن أصحاب الفروض ولا عاصب يكون لبيت المال وقد استندوا فى ذلك إلى ما يلى :

١- إن آيات المواريث اقتضت فروضا مقدرة فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير فمفهوم قوله تعالى ﴿ **فلها النصف** ﴾ أى لا يكون لها غيره ، وكذلك بقية الفروض فالزيادة على الفرض تعد على حدود الله ، والله تعالى يقول ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها** ﴾

٢- ولأن الإسلام يوجب حقا والقرابة توجب حقا ، و القول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال وعدم الرد جمع بين الحقين .

٣- ولأنه إذا وجد خلاف فى مسألةوجب أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله وعدم الرد هو الذى يشبه ما فى كتاب الله ، فلو فرض أنه لم يترك إلا بنتا فلو قلنا بالرد فقد خالفنا نص القرآن إذ جعل لها النصف والرد يجعل لها الكل فرضاً وردا وكذا جميع أصحاب الفروض ، ولذا قال الشافعى : لا يجوز رد المواريث لأن آى المواريث تدل على خلاف رد المواريث .

القول الثانى : الرد على أصحاب الفروض

ذهب إلى هذا القول أكثر الصحابة والتابعين ، وبه قال الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية ، كما أخذ به الإمامية والزيدية .

وقد استندوا فى ذلك إلى ما يلى :-

١- قوله تعالى ﴿ **وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ [1] فهذا النص الكريم يفيد أن الأقارب بعضهم أولى بميراث بعض ، فإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم الثابتة لهم بآيات المواريث ، ثم بقى بعد ذلك شئ من التركة

---

[1] سورة الأنفال آية : ٧٥

كانوا أولى بميراثه ، ولا يعتبر هذا تعديا لحدود الله ، فشأن الورثة الذين يرد عليهم كشأن أصحاب الوصفين في الميراث فإنهم يرثون بالوصفين ، فكذلك أصحاب الفروض إذا بقى شئ فإنه يرد عليهم بوصف القرابة .

وفى هذا يقول ابن رشد المالكى : إن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين فقط أى أن هؤلاء اجتمع لهم سببان وللمسلمين سبب واحد ، وما اجتمع له سببان كان أقوى .

٢- ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ، إنى تصدقت على أمى بجارية فماتت أمى وبقيت الجارية ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث ﴾ [1] ورجوع الجارية كلها فى الميراث ، لا يكون إلا إذا ورثت أمها فرضا وردا ، لأنها لا ترث بطريق الفرض إلا نصفها .

٣- ما رواه وائلة بن الأسقع عن النبى ﷺ أنه قال : ﴿ تحرز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها والولد الذى لاعنت فيه ﴾ [2] فالنبى ﷺ ورث الأم الملاعنة جميع تركة ولدها ، وهذا لا يكون بالفرض فقط ، لأن فرضها فى هذه الحالة الثلث فقط فيكون الباقى استحقته بطريق الرد

٤- والمروى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : جاء النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكه . وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها . قال يرحم ابن عفراء قلت : يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقه فإنها

---

[1] أخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب الفرائض ج٤ ص٣٤٧ وقال صحيح الإسناد .

[2] أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم ، فى كتاب الفرائض .

صدقه ، حتى اللقمه التى ترفعها إلى فى امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويعز بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[1] فالنبى لم ينكر عليه حصر ميراثه فى بنته كما جاء فى روايه أخرى أنه قال "لا يرثنى إلا ابنة لى " ولكن منعه من الزيادة فى الوصية حتى تكون ابنته غنيه بميراثها ، فدل ذلك على أن البنت ترث جميع ما يتبقى من التركة بعد الوصية فرضا وردا.

٥- ولما روى أن سالما مولى أبى حذيفة قتل يوم اليمامة وترك أمه ، فورثها عمر ماله كله .

اختلاف القائلين بالرد :

وقد اختلف القائلون بالرد فيمن يرد عليه من أصحاب الفروض على أربعة آراء .

الرأى الأول

يرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجان ، وإلى هذا ذهب عثمان ابن عفان وجابر بن زيد من التابعين ، وقد استدلوا على ذلك بأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل ، فإذا فضل شئ وجب أن يرد على الكل لأن الغنم بالغرم ولكن يرد غليهم بأن آية الأرحام لا تشمل الزوجين .

الرأى الثانى :

يرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين ، وإلى هذا ذهب عمر وعلى وأكثر الصحابة والتابعين وبه أخذ الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية وقد استدلوا على ذلك : بقوله تعالى ﴿ **وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ فالآية الكريمة أفادت أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم من أصحاب الفروض أولى من غيرهم فى الميراث ، ومن ثم يأخذون الباقى ردا بقرابة

---

[1] أخرجه البخارى ومسلم فى كتاب الوصايا .

الرحم ، اما الزوجان فيرثان بسبب الزوجية لابسبب القرابة ، فلا تشملهما هذه الآية ، ومن ثم لا يرد عليهم .

الرأى الثالث :

الرد يكون على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين والجدة إذا كان معها ذو فرض نسبى وإلا رد عليها وهذا رأى ابن عباس فى رواية عنه ، وقد استدل بالنسبة للزوجين بما قاله جمهور الفقهاء ، وأما الجدة فلأن ميراثها ثبت بالسنة ، لا بالقرآن فلا تزيد عن السدس ، كما أن ميراثها كان طعمة لقول النبى ﷺ ﴿ **أطعموا الجدات السدس** ﴾ فلا تزاد عن السدس .

ولكن يرد على هذا القول بأن للجدة فرضا معينا كغيرها من أصحاب الفروض ولا فرق أن يكون ثابتا بالقرآن أو السنة أو الإجماع .

الرأى الرابع :

أنه لا يرد على ستة من أصحاب الفروض وهم الزوج و الزوجة كما قال الجمهور ، والجدة مع ذى سهم كما قال ابن عباس ، وبنت الابن إذا كانت مع البنت الصلبية ، والأخت لأب إذا كانت مع الأخت الشقيقة ، والإخوة لأم إذا كانوا مع الأم ، وإلى هذا ذهب ابن مسعود ، وبه أخذ علقمة والإمام أحمد بن حنبل فى بعض الروايات عنه .

وقد استند هذا الرأى بالنسبة للزوجين بما قال جمهور الفقهاء ، وبالنسبة للجدة بما قاله ابن عباس ، أما بالنسبة للباقى من الستة ، فلأن الإرث بالرد فى حكم الميراث بالتعصيب فيقدم فيه القرب فالأقرب .

ويرد على هذا القول بأن الرد مبنى على الميراث بالفرض فيستوى فيه الجميع بنسبة فروضهم ولا يحجب الأ بعد بخلاف التعصيب الذى ينى على قرب القرابة وقوتها .

موقف القانون من الرد :

تعرض القانون للرد فى المادة ٣٠ ونصها : " إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب ، رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام "

من هذا النص يتضح أن القانون قد أخذ برأى القائلين بالرد ، واختار رأى أكثر الصحابة وعلى رأسهم عمر وعلي ، فجعل الرد على أصحاب الفروض النسبية ما عدا الزوجين ، وقدم الرد على ميراث ذوى الأرحام ، ثم أخذ القانون بمذهب عثمان بن عفان فى الرد على الزوجين في صورة واحدة ، هى ما إذا توفى أحد الزوجين عن الآخر ولم يكن له وارث آخر لامن أصحاب الفروض ولا من العصبات النسبية ولامن ذوى الأرحام ، ولذلك جعل الرد عليهما مؤخرا عن إرث ذوى الأرحام كما صرحت به المادة ٣٠

وبذلك يكون للرد فى نظر القانون مرتبتان :

الأولى : الرد على أصحاب الفروض النسبية وهى مقدمة على إرث ذوى الأرحام.

والثانية : الرد على أحد الزوجين ، وهى مؤخرة عن إرث ذوى الأرحام ، ولا تتحقق هذه إلا إذا كان للميت وارث واحد هو أحد الزوجين ، فإنه يأخذ كل الميراث فرضا وردا .

والرد فى المرتبة الأولى يكون لثمانية من أصحاب الفروض وهم [١- البنت ٢- بنت الابن وإن نزل ٣- الأخت الشقيقة ٤- الأخت لأب ٥- الأم ٦- الجدة الصحيحة ٧- الأخ لأم ٨- الأخت لأم]

أما الرد فى المرتبة الثانية فأمره واضح لأنه خاص بأحد الزوجين إذا انفرد

كيفية حل مسائل الرد

تشتمل مسائل الرد على ثلاثة أقسام

١- الرد فى حالة عدم وجود أحد الزوجين .

٢- الرد فى حالة وجود أحد الزوجين مع أصحاب االفروض النسبية

٣- الرد فى حالة وجود أحد الزوجين فقط .

القسم الأول : الرد فى حالة عدم وجود أحد الزوجين :

يندرج تحت هذا القسم صور ثلاث .

١- أن يوجد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم شخصا واحدا فى هذه الصورة فإنه يأخذ التركة كلها فرضا وردا . كما لو توفى عن أخت شقيقة ، فإنها تأخذ النصف فرضا والنصف الثانى ردا

٢- أن يوجد من أصحاب الفروض أكثر من شخص ، ولكنهم من صنف واحد فإن التركة تقسم عليهم على عدد رؤوسهم . كما لو توفى عن أربع أخوات لأب فإن أصل المسألة ٤ ، أو ترك ٣ بنات فإن أصل المسألة ٣ .

٣- أن يوجد من أصحاب الفروض أكثر من شخص ولكنهم من صنفين أو أكثر فى هذه الصورة يترك أصل المسألة الأولى ، ويكون أصل المسالة الجديد هو مجموع سهام أصحاب الفروض كما لو توفى عن : بنت وبنت ابن ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس ، فاصل المسألة من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد فيترك الأصل الأول ويكون الأصل الجديد هو مجموع السهام وهو ٤ ، فيقال اصل المسألة من ٦ وردت إلى ٤ .

القسم الثانى : إذا وجد أحد الزوجين :

يندرج تحت هذا القسم أيضا ثلاث صور : -

١- أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصا واحدا فى هذه الصورة يأخذ أحد الزوجين فرضه ، ثم يأخذ الشخص الذى معه الباقى فرضا وردا ، كما لو توفى عن : زوج وأم فللزوج النصف وللأم الثلث فرضا والباقى ردا .

٢- أن يكون الموجود مع أحد الزوجين أكثر من واحد ولكنهم من صنف واحد في هذه الصورة يأخذ أحد الزوجين فرضه ثم أصحاب الفروض الآخرين معه يأخذون الباقي فرضا وردا وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو مخرج أحد الزوجين ، ثم يقسم الباقي على باقي الورثة ، فإن احتاجت المسألة إلى تصحيح صححت ، طبقا لقواعد التصحيح كما لو توفى عن زوجة وثلاث بنات فإن أصل المسألة من مخرج الزوجة وهو ٨ فيعطى للزوجة الثمن ، وللبنات الثلثين فرضا والباقي ردا ، ولما كان الباقي لا ينقسم عليهن قسمة صحيحة ، فإن المسألة تصحح بأن يضرب أصل المسألة في عدد رؤوس من لا ينكسر عليه وهو ٣ فيكون ٨×٣ = ٢٤ ومنه تصح المسألة للزوجة ثلاثة ولكل بنت ٧ أسهم.

٣-أن يكون الموجود مع أحد الزوجين أكثر من واحد ، ولكنهم من أكثر من صنف ، فإن أحد الزوجين يعطى سهمه المقدر له ، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة سهامهم المقدرة ، وفي هذه الصورة يجعل أصل المسألة هو مخرج فرض أحد الزوجين كالصورة السابقة ، كما لو توفى عن زوجة وأم وأختين لأم فإن للزوجة $\frac{1}{4}$ وللأم $\frac{1}{6}$ وللأختين لأم $\frac{1}{3}$ ، أصل المسألة ٤ للزوجة واحد والباقي وهو ٣ يقسم بين الأم والأختين لأم بنسبة ١ :٢

القسم الثالث : الرد في حالة وجود أحد الزوجين فقط

إذا لم يوجد صاحب فرض سوى أحد الزوجين ، ولم يوجد أحد من العصبات ولا أحد من ذوى الأرحام ، فإن الزوج الموجود يأخذ التركة كلها فرضا وردا .

أمثلة محلولة على الرد :

١- مات عن : أم ، وأخ لأم والتركة ٣٠٠ جنيه

ج- $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$

أصل المسألة من ٦

مجموع السههام ٢+١=٣ فيقال أصل المسألة من ٦ وردت إلى ٣

قيمة السهم = ٣٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠

نصييب الأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

نصيب الأخ لأم = ١×١٠٠= ١٠٠

٢- مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب والتركة ٤٠ فدان

ج- $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$

أصل المسالة من ٦

مجموع السهام ٣+١=٤ فيقال أصل المسألة من ٦ وردت إلى ٤

قيمة السهم = ٤٠ ÷ ٤ =١٠

نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ١٠ = ٣٠

نصيب الأخت لأب = ١ × ١٠ = ١٠

٣- مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأم والتركة ٦٠٠ فدان

ج- $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$

أصل المسألة من ٦

مجموع السهام ٣+١+١ =٥ فيقال أصل المسألة من ٦ وردت إلى ٥

قيمة السهم = ٦٠٠ ÷ ٥ = ١٢٠ فدانا

نصيب البنت = ٣×١٢٠ = ٣٦٠

نصيب بنت الابن = ١×١٢٠ = ١٢٠

نصيب الأم = ١ × ١٢٠ = ١٢٠

٤- مات عن : زوجة وليس معها أحد من ذوى الفروض ولا من العصبات ولا من ذوى الأرحام وترك ١٠٠٠ جنيه فما الحكم ؟

ج- للزوجة التركة كلها فرضا وردا .

٥- مات عن : زوج ، أخ لأم وترك ٢٠ فدان

ج- $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$

أصل المسألة من ٦

مجموع السهام ٣ +١= ٤ إذن يكـون فـى المسـألة رد ، وفـى هـذه الحـالـة يـأخذ الزوج نصيبه وهو $\frac{١}{٢}$× ٢٠ = ١٠ أفدنـه ، والبـاقى يكـون لـلأخ لأم فرضـا وردا ومقداره ١٠ أفدنه .

٦- مات عن : زوجة ، وبنتين وترك ٤٠ فدان

ج- $\frac{١}{٨}$ $\frac{٢}{٣}$

أصل المسألة = ٢٤

مجموع السهام = ٣+١٦ = ١٩ إذن يكون فى المسألة رد نصيب الزوجة = $\frac{١}{٨}$× ٤٠ = ٥ أفدنة

الباقى بعد نصيب الزوجة = ٤٠-٥ = ٣٥ فدان يوزع على البنتين

٧- مات عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لأم وترك ٢٤٠ جنيه

ج- $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٣}$

أصل المسألة من ١٢

مجموع السهام = ٣+٢+٤= ٩ إذن المسألة قاصرة

نصيب الزوجة = $\frac{١}{٤}$×٢٤٠= ٦٠ جنيها

الباقى بعد نصيب الزوجة = ٢٤٠ - ٦٠ = ١٨٠ يـوزع بـين الأم و الأخويـن لأم بنسبة فروضهم أى بنسبة ١: ٢ فيكون : ١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠

نصيب الأم = ١×٦٠ =٦٠ جنيها

نصيب الأخوين لأم = ٢×٦٠= ١٢٠ جنيها

٨- مات عن : زوجة ، وأم ، ٣ بنات لابن والتركة ٢٤٠٠ جنيها .

ج- $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{٢}{٣}$

أصل المسالة ٢٤

مجموع السهام ٣+٤+١٦ = ٢٣ إذن المسألة قاصرة

نصيب الزوجة = ١/٨ × ٢٤٠٠ = ٣٠٠ جنيها

الباقى بعد نصيب الزوجة = ٢٤٠٠ - ٣٠٠ = ٢١٠٠ جنيها يقسم على الأم

والثلاث بنات لابن بنسبة ٤ : ١٦ أى بنسبة ١ : ٤

فيكون مقدار السهم = ٢١٠٠ ÷ ٥ = ٤٢٠ جنيها

نصيب الأم = ١ × ٤٢٠ = ٤٢٠

نصيب بنات الابن = ٤ × ٤٢٠ = ١٦٨٠ جنيها لكل بنت ٥٦٠ جنيها

٩- ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأم ، وأخ لأم والتركة ١٤٤ فدانا

ح- ١/٤ ١/٢ ١/٦ م بالبنت

أصل المسألة ١٢

مجموع السهام ٣+٦+٢=١١ إذن المسألة قاصرة

نصيب الزوج = ١/٤ × ١٤٤ = ٣٦ فدانا

الباقى بعد نصيب الزوج = ١٤٤- ٣٦ = ١٠٨ فدانا يقسم بين البنت والأم بنسبة سهامهم أى ٣ : ١

فيكون ١٠٨ ÷ ٤ = ٢٧ فدانا

نصيب البنت = ٣ × ٢٧ = ٨١ فدانا

نصيب الأم = ١× ٢٧ = ٢٧ فدانا

الفصل السادس

فى ميراث ذوى الأرحام

ذو الرحم في اللغة :

هو من تربطه بغيره رابطة القرابة ، أيا كانت درجتها ، وأيا كان طريقها والرحم هو موضع تكوين الجنين ووعاؤه فى البطن ، وسميت القرابة من جهة الولادة رحماً لأنها مسببة عنه ، فهى من باب المجاز .

ذوو الأرحام فى اصطلاح علماء الميراث

هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة .

وذلك كأولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، وكأبى الأم ، وأم أبى الأم وأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، والعمات الشقيقات أو لأب ، والأخوال والخالات وأولاد الأعمام لأم ، وأولاد الأخوال ، وأولاد الخالات ، وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب . هؤلاء جميعا ليس لهم سهم مقدر وليسوا من العصبات مع أنهم من أقارب الميت فيطلق عليهم ذوو الأرحام .

توريث ذوى الأرحام :

اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم الأئمة المجتهدون فى توريث ذوى الأرحام ، وهذا الخلاف ينحصر فى قولين :

القول الأول :

يرى أن ذوى الأرحام لا يرثون شيئا من التركة ، بل تكون التركة أو ما بقى منها لبيت المال ، حتى ولوكان للميت قريب من ذوى الأرحام ، وإلى هذا ذهب زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية ، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والإمام مالك والشافعى والأوزاعى ودواود الظاهرى وابن جرير والثورى وابن حزم .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- إن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها كان الأصل أن لا يثبت فيها شئ إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، وجميع ذلك معدوم فى هذه المسألة ، لأن آيات المواريث

بينت أصحاب الفروض والعصبات و لم تذكر لذوى الأرحام شيئا ، فلو كان لهم شئ لبينه الله تعالى ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٢- ولما رواه أبو أمامة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال **﴿ إن الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث ﴾** [١] وبناءً عليه فلا حق لمن لم يعط

٣- ولما رواه عطاء بن يسار أن النبى ﷺ : **﴿ ركب إلى قباء يستخير الله فى العمة والخالة فنزل عليه الوحى أن لا ميراث لهما ﴾** [٢]

٤- ماروى أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته ، فقال النبى ﷺ **﴿ لاشئ لهما ﴾** [٣]

٥- ولأن العمة وبنت العم وبنت الأخ لا ترث شيئا مع أخيها فلا ترث منفردة كالأجنبيات ، وذلك لأن انضمام الأخ يقويها ، بدليل أن بنات الابن والأخوات لأب يعصبهن أخوهن فيما بقى بعد ميراث البنات والأخوات الشقيقات ، ولا يرثن منفردات إذا تعددت البنات أو الشقيقات ، فإذا لم ترث بنت الأخ والعمة مع أخوها فمع عدمه أولى .

القول الثانى :

أن ذوى الأرحام يرثون إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب ذهب إلى هذا عامة الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس فى أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل ، وأبى عبيدة ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعامة التابعين وبه أخذ الحنفيه والحنابلة و الزيدية و أفتى به متأخرو المالكية والشافعية عند فساد بيت المال .

وقد أستدلوا على ذلك بما يلى :

---

[١] أخرجه الترمذى وابن ماجة فى كتاب الفرائض باب لا وصية لوارث

[٢] أخرجه الدارقطنى والحاكم فى كتاب الفرائض

[٣] أخرجه الحاكم فى الفرائض

١ - قوله تعالى ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ [(١)]
فالله تعالى أعطى أولوية الإرث لذوى الأرحام ، وهم الأقارب عموما أما المقربون فهم أصحاب الفروض والعصبات ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء فتكون الأولوية بنص الآية لباقى الأقارب وإن كانو بعيدين نسبا

٢ - ولماروى عن المقدام بن معد يكرب عن النبى ﷺ قال : ﴿ **من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرث ،والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه** ﴾ [(٢)] .

٣ - ولماروى عن عمر بن الخطاب أنه : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له** ﴾ [(٣)]

٤ - ولماروى أنه لما توفى ثابت بن الدحداح ولم يعرف له وارث ، قال النبى ﷺ لقيس بن عاصم ، وهل تعرفون له نسبا فيكم ؟ فقال إنه كان فينا غريبا ولا نعرف له إلا ابن أخته ، وهو لبابة بن المنذر ، فجعل النبى ﷺ ميراثه له " [(٤)]

٥- ولأن ذوى الأرحام أولى من بيت المال ، لأنهم قد اجتمعوا لهم سببان القرابة والإسلام فاشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب .

٦- ولأن ذوى الأرحام أولى بميراثه ، لأنه كان أحق بصلته وصدقته ووصيته قبل الموت فكذلك بعد الموت هو أحق من بيت المال .

٧- وأيضا شبهوا الإرث بالولاية ، فقالوا : لما كانت ولاية التجهيز والصلاة عند فقد أصحاب الفروض والعصبات لذوى الأرحام فكذلك الإرث لهم .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٧٥

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم فى الفرائض ، وأحمد فى المسند

(٣) أخرجه الترمذى وابن ماجة والدارقطنى وابن حبان وأحمد فى كتاب الفرائض

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ٦ صـ٢١٥ ، وعبد الرزاق فى المصنف جـ١٠ صـ٢٨٤

الراجح : والذى أميل إليه هو توريث ذوى الأرحام ، وذلك لقوة أدلتهم المستندة إلى عموم القرآن ، والسنة النبوية ، وعمل الصحابة في حوادث كثيرة ، كما أن العمل بهذا القول يحقق المصلحة العامة والخاصة ، أما المصلحة العامة فتتمثل في تماسك الأسرة و ترابطها و أما المصلحة الخاصة فهى أن من مصلحة هؤلاء الأقارب أن ينتفعوا بمال قريبهم ، فضلا عن ضعف أدلة القائلين بعدم التوريث ، فقولهم أن آيات المواريث لم تذكر شيئا لذوى الأرحام غير صحيح ، كما أن الحديث الأول ليس فى محل الخلاف وإنما هو فى الوصية للوارث كما أن الحديث الثانى مرسل والمرسل لا تقوم به الحجة ، وأما الحديث الثالث فقد اختلف المحدثون فى حكمه فبعضهم ضعفه وبعضهم صححه .

وأما القياس فهو قياس مع الفارق لأنه فى مقابلة النص الصحيح وهو قوله ﷺ **﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ﴾**

طريقة توريث ذوى الأرحام :

اتفق العلماء القائلون بتوريث ذوى الأرحام على أنه إذا وجد للميت قريب واحد ذو رحم - ذكرا أو أنثى - ورث التركة كلها إذا لم يوجد عاصب ولا صاحب فرض يرد عليه ، ويرث الباقى بعد فرض من لا يرد عليه ، فإذا تعدد ذو الأرحام ، فقد إختلف هؤلاء العلماء فى كيفية توريثهم على ثلاث طرق :

١- طريقة أهل الرحم ٢- طريقة أهل التنزيل ٣- طريقة أهل القرابة .

طريقة أهل الرحم:

سمو بذلك لأن أصحابها يسوون بين ذوى الأرحام جميعا من أى صنف كانوا ، وفى أى درجة كانوا ، ذكورهم كإناثهم ، قوى القرابة كضعيفها .وقد استدلوا على ذلك : بأن سبب الميراث هو الرحم والقرابة وهو متحقق فيهم جميعا فيتساوون جميعاً ، وتنسب هذه الطريقة إلى حسن بن ميسر ونوح بن ذراح وهذه الطريقة مخالفة للقياس الذى يقضى بتوريث هؤلاء على نسق أصولهم .

٢- طريقة أهل التنزيل :

وأصحاب هذه الطريقة : ينزلون كل فرع منزلة أصله ، أى أنهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به فى الإستحقاق ، فيجعل له نصيبه بالفرض أو التعصيب ، إلا الأعمام لأم والعمات فإنهم ينزلونهم منزلة الأب ، وإلا الأخوال والخالات فإنهم ينزلونهم منزلة الأم . فالعبرة عندهم بقرب الإدلاء بوارث

وقد ذهب إلى هذه الطريقة علقمة والشعبى والحسن ومسروق وبها أخذ الحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

١- ما رواه الزهرى أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم** ﴾ [(١)]

٢- ماروى أن النبى ﷺ ورث عمة وخالة ، فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث [(٢)] ومعنى ذلك أن تقسيم التركة بينهما على أساس من تدلى به كل منهما .

٣- ما روى عن على وابن مسعود ، أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم، وروى ذلك عن عمر فى العمة والخالة [(٣)] .

٤- إن الشارع لم يبين كيفية تقسيم التركة بين ذوى الأرحام ، فكان من الواجب النظر إلى من يدلون بهم من أصحاب الفروض والعصبات لمعرفة أنصبائهم ثم نقلها إلى ذوى الأرحام .

---

(١) أخرجه الدارمى فى سننه جـ٢ صـ٤٦٣ ، وعبد الرازق فى المصنف جـ١٠ صـ٢٨٣ .

(٢) أخرجه عبد الرازق فى المصنف جـ١٠ صـ٢٨١ ، وابن أبى شيبة جـ١١ صـ٢٦٠

(٣) أخرج هذه الآثار ابن أبى شيبة فى مصنفه جـ١١ صـ٢٦٠

٣- طريقة أهل القرابة :

وسمو بذلك لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب كالعصبات ، فالترجيح عندهم بالجبهة ثم بقرب الدرجة ثم بقوة القرابه على منوال الترتيب في العصبات ، فيقدم من ذوى الأرحام الفرع ثم الأصل ثم فروع الأبوين ثم فروع الأجداد والجدات فإن استورا أشتركوا وكان الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين . وقد ذهب إلى هذة الطريقه الأمام على فى المشهور عنه ، وبها أخذ الحنفية وبعض الشافعية .

وقد أستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ - روى الشعبى عن على رضى الله عنه أنه قال "بنت البنت أولى من بنت الأخت " ومعنى ذلك تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة .

٢ - قياس ذوى الأرحام على العصبات ، فإن كلا منهما قريب ليس له فرض مقدر

والفرق بين هذه الطريقة وبين طريقة أهل التنزيل

أن أهل التنزيل لا يعتبرون ذوى الأرحام أصنافا ، ومن ثم لا يقدمون صنفا على أخر ، ولا اعتبار عندهم لقرب الدرجة ، بل العبرة بقرب الإدلاء بوارث، أما أهل القرابة فإنهم يقسمونهم أصنافا ويقدمون بعضهم على بعض ويجعلون قرب الدرجة أول مراتب الترجيح بين آحاد الصنف الواحد .

موقف القانون من توريث ذوى الأرحام :

أخذ قانون المواريث المصرى برأى جمهور الصحابة والفقهاء القائل بتوريث ذوى الأرحام ، لأن التوريث أقارب المتوفى يعتبر من قبيل صلة الأرحام التى أمر الله بوصلها وجعل القانون مرتبة ذوى الأرحام فى الرابعة فى الاستحقاق أى بعد أصحاب الفروض والعصبات والرد على أصحاب الفروض غير الزوجين ، وقد أخذ القانون بطريقة أهل القرابة ومن ثم فقد جعلهم أصنافا أربعة ، وجعل كل صنف أولى بالإرث ممن يليه ، فإن وجد واحد من الصنف الأول انفرد بالإرث وحده فيأخذ التركة كلها أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض وعند تعددهم يقسم

الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن تساووا فى كل شئ ، أى فى درجة القرابة وقوتها وانتسابهم إلى المتوفى ، فإذا لم يوجد أحد من الصنف الأول انتقل إلى الصنف الثانى وهكذا ، حيث يراعى الترتيب بين طوائف الصنف الرابع ، وقد نص قانون المواريث على الأحكام الخاصة بتوريثهم فى المواد ٣١ : ٣٨ .

وقد نصت المادة ٣١ على توريثهم بقولها (إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام ..)

أصناف ذوى الأرحام

ثم بينت هذه المادة أصناف ذوى الأرحام وذلك بقولها : (..وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا .

الصنف الثانى : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الأولى : أعمام الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين أولأحدهما .

الثانية : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبى الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت ، وعماتها وأخوالها ، وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبى أبى الميت لأم ، وأعمـام أبـى أم الميـت وعماتهمـا وخالاتهمـا لأبويـن أو لأحدهمـا ، وأعمـام أم أم الميـت ، وأم أبيـه وعماتهمـا ، وأخوالهمـا ، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمـام أبـى أبـى الميت لأبويـن أو لأب ، وبنـات أبنـائهم وإن نزلـوا ، وأولاد مـن ذكـرن وإن نزلـوا وهكذا .

توريث الصنف الأول

تنص المادة ٣٢ على توريث الصنف الأول وذلك بقولها : (الصنف الأول من ذوى الأرحام أولا هم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم ، وإن اسـتوو فـى الدرجـة و لم يكـن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث.

فيؤخذ من هذا النـص : أنـه إذا لم يوجـد إلا واحـد مـن الصنـف الأول ، كـان لـه الميراث وحده ، وإن كان معه أحـد الزوجـين ، كـان لـه البـاقى بعـد نصيـب أحـد الزوجين ، أما إن كانوا أكثـر مـن واحـد فـإن التفضيـل بينهـم يكـون علـى النحـو التالى:-

أ- يفضل بينهم أولا بقرب الدرجة ، فمن مات عن بنـت بنـت ، وابـن بنـت ابـن كان الميراث كله لبنت البنت لأنها أقرب درجة إلى الميت .

ب- وإن تساووا فى الدرجة ، وكان بعضهم يدلى بذات فرض وبعضهم يدلى بذى رحم ، فإن من يدلى بذات فرض أولى بالميراث ممن يدلى بذى رحم ، فإذا توفى عن ابن بنت بنت وابن بنت ابن ، كانت التركة كلها لابن بنت الابـن ، لأنـه يـدلى إلى الميت بذات فرض وهى بنت الابن .

جـ- وإن تساووا فى الدرجة والإدلاء ، اشتركوا فى الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا توفى عن : ابن بنت بنت وبنت بنت بنت ، قسمت التركة عليهما للذكر ضعف الأنثى .

توريث الصنف الثاني :

وهو الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت وقد نصت المادة ٣٣ على توريث هذا الصنف إذ تقول : (الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإ استووا فى الدرجة ، قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا يدلون بصاحب فرض ، فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث ، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم)

يؤخذ من هذا النص ما يلى :-

١- إذا وجد منهم واحد فقط استحق كل التركة ، والباقى بعد فرض أحد الزوجين

٢- إذا وجد من هذا الصنف أكثر من واحد وتفاوتوا فى الدرجة كان أقربهم درجة إلى المتوفى أحقهم بالميراث ، دون اعتبار لكونه من جهة الأب أو الأم كمن توفى عن : أبى أم ، وأبى أم أب ، فالميراث كله لأبى الأم ، لأنه الأقرب .

٣- وإن تساووا فى الدرجة فمن يتصل منهم بالميت بواسطة صاحب فرض يقدم على من يتصل بواسطة ذى رحم لقوة قرابته ، كمن توفى عن : أبى أم أم ، وأم أبى أم ، فالميراث لأبى أم الأم فقط ، لأنه يدلى بجدة صاحبة فرض ، وكمن توفى عن أبى أم أب ، وأم أبى أم ، فالميراث لأبى أم الأب فقط ، لأن صلته بالميت بطريق جد صحيح بخلاف أم أبى الأم ، فإنها تدلى إلى الميت بجد غير صحيح .

٤- وإن تساووا فى الدرجة وقوة القرابة ، بأن كان كل منهم يدلى إلى الميت بصاحب فرض أو بذى رحم ، فإن لم تختلف جهة قرابتهم بأن كانوا جميعا من جهة الأب ، أو كانوا جميعا من جهة الأم ، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

كمن توفى عن أبى أم أبى الأب وأبى أم أم أبى الميت ، كان الميراث لهما ، لأن قوة قرابتهما واحدة وكلاهما من جهة الأب ، وإن اختلفت جهة قرابتهم ، بأن كانت قرابة بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم كان لقرابة الأب الثلثان وقرابة الأم الثلث ، ويقسم نصيب كل فريق بين أصحابه للذكر ضعف الأنثى . كمن توفى عن : أبى أم الأب ، وأبى أم الأم ، كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث .

توريث الصنف الثالث :

وهو الذى ينتسب إلى أبوى الميت ، وهو : أولاد الأخوات ، وبنات الأخوة وأولاد الإخوة لأم ، وتوريث هذا الصنف يكون على النحو التالى :

١- إن كان الموجود من هذا الصنف واحدا و لم يوجد أحد من الصنف الأول أو الثانى أخذ جميع التركة أو باقيها بعد نصيب أحد الزوجين .

٢- إن تعددوا وتفاوتوا فى الدرجة ، قدم الأقرب درجة وإن كان أنثى ، كمن توفى عن : بنت أخ لأم ، وبنت ابن أخ شقيق ، كان الميراث لبنت الأخ لأم لأنها أقرب درجة .

٣- وإن تعددوا وتساووا فى الدرجة ، كان من يتصل بالميت بعاصب أولى ممن يتصل بذى رحم ، كمن توفى عن : بنت ابن أخ شقيق ، وابن ابن أخ لأم . يكون الميراث لبنت ابن الأخ الشقيق .

٤ - وإن تعددوا وتساووا فى الدرجة ، وكانوا جميعا يدلون بعاصب أو بذى رحم اعتبروا كالعصبات فيما بينهم ، كمن توفى عن : بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم ، فإن الميراث لبنت الأخ الشقيق ، لأنها أقوى قرابة .

٥- وإن تعددوا وتساووا فى الدرجة والإدلاء ، اشتركوا فى الإرث للذكر ضعف الأنثى . كمن توفى عن ابن بنت أخت شقيقة وبنت بنت أخ شقيق ، كانت التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى .

وقد بينت المادة ٣٤ نظام توريث هذا الصنف ونصها (الصنف الثالث من ذوى الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث)

توريث الصنف الرابع :

وهم فروع الأجداد والجدات من الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات مطلقا وأولادهم وقد سبق أن هذا الصنف ست طوائف وتوريثها كالآتى :

الطائفة الأولى :

وهم الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات مطلقا .

وهؤلاء منهم من ينتمى إلى الميت من جهة أبيه وهم الأعمام والعمات ، ومنهم من ينتمى إليه من جهة أمة وهم الأخوال والخالات . فإذا وجد منهم أكثر من واحد فإما أن يكونوا كلهم من حيز واحد ، بأن يكونوا جميعا من جهة الأب ، أو يكونوا جميعا من جهة الأم ، وإما إن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم .

أ- فإن كانوا من حيز واحد ، فإن الترجيح بينهم بقوة القرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كان قرابته لأب فقط أو لأم فقط . وهكذا . فمن توفى عن عمة شقيقة وعمة لأب كانت التركة كلها للعمة الشقيقة ، وإذا توفى عن خال لأب ، وخال لأم ، كانت التركة كلها للخال لأب ، لأنها أقوى قرابة من الخال لأم . وإذا استوت قرابتهم اشتركوا للذكر ضعف الأنثى .

ب- وإن كان الحيز مختلفاً ، بأن كان بعضهم قريباً لأب ، والآخر قريباً لأم ، كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ، ثم يقسم نصيب كل فريق بينهم كما لو كانوا هم الورثة ، فيقدم الأقوى على غيره ، فإذا توفى عن عمة لأم وخالة شقيقة،

أخذت العمة الثلثين والخالة الثلث ، وإذا توفى عن عم لأم وخال شقيق ، كان للعم الثلثان ، وللخال الثلث .

توريث الطائفة الثانية :

وهم أولاد أعمام الميت لأم وإن نزلوا ، وأولاد عماته ، وأخواله وخالاته وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلن ، وأولاد من ذكر وإن نزلوا. وطريقة توريث هؤلاء عند تعددهم ، أنه يرجح أولاً بقرب الدرجة ، فيقدم الأقرب درجة سواء أكان من جهة الأب أو الأم ، ذكر أو أنثى . وإن استووا في الدرجة فإما أن يتحد الحيز أو يختلف . فإن اتحد حيز قرابتهم كان التفاضل بينهم بالإدلاء فمن يدلى إلى الميت بعاصب أولى ممن يدلى إليه بذى رحم . فإذا توفى عن بنت عم لأب وبنت عمة لأب ، فإن الميراث للأولى لأنا تدلى بعاصب ، أما الثانية فلا شئ لها لأنها تدلى بذى رحم . وإن اتحدوا في الدرجة والحيز والإدلاء ، فالتقديم بقوة القرابة ، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأحدهما . فلو توفى عن ابن عمة لأب وابن عمة لأم فإن الميراث للأولى ، لأنها أقوى قرابة . وإن تساووا في كل شئ اشتركوا في الميراث . للذكر ضعف الأنثى . وإن اختلف حيز قرابتهم كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ثم يقسم نصيب كل فريق على أفراده كأنه تركة خاصة . على النحو السابق .

توريث الطائفة الثالثة والخامسة :

يراعى فيها نفس الخطوات المتبعة في توريث الطائفة الأولى ، وذلك تبعاً لما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ ونصها : (... وتطبق أحكام الفقرتين على الطائفتين الثالثة والخامسة) .

توريث الطائفة الرابعة والسادسة :

يراعى فى توريث هاتين الطائفتين نفس الخطوات المتبعة فى الطائفة الثانية ، وذلك تبعاً لما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ ونصها : (وتطبق أحكام الفقرتين على الطائفتين الرابعة والسادسة) .

ميراث ذى الجهتين من ذوى الأرحام :

إذا كان لذى رحم جهتا قرابة ، فهل يرث بهما معاً ؟ أم يرث بقرابة واحدة ؟ والجواب عن ذلك : أنه إن اختلف جهتا القرابة ، بأن كانت إحداهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم ، فإنه يرث بهما معاً . فمثلاً : لو توفى عن : ابن عمة شقيقة هو ابن خال شقيق وعن بنت خال شقيق ، فإن الأول يرث من جهتين باعتباره من قرابة الأب يستحق الثلثين ، ويشارك باعتباره من قرابة الأم بنت الخال الشقيق فى الثلث . وإن اتحدت الجهتان فإنه يرث بجهة واحدة فقط ، فمثلا لو توفى عن : بنت بنت بنت هى بنت ابن بنت وعن ابن بنت بنت أخرى ، فإن الأولى لا ترث إلا بجهة واحدة .

[illegible]ـصل السابع

[illegible]ـقاق بغير طريق الإرث

إذا لم [illegible] ، لا بالنسب ، ولا بالسبب ، استحق التركة بغير الإرث [illegible] الآتى : -

١- المقر له [illegible] .

٢- الموصى له [illegible] .

٣- بيت المال ([illegible]) .

أولاً : المقر له بالنسب على الغير

إذا أقر شخص بأن فلاناً ابنُهُ ، أو أبوه أو أن فلانة بنته أوأمه ، فذلك إقرار بالنسب على النفس ، ومتى توافرت شروطه ، يثبت النسب ، ويعتبر هذا إقرار بالنسب ويثبت به الميراث ، أما لو أقر الشخص بأن فلاناً أخوه أو عمّه ، فذلك إقرار بالنسب على الغير ، ولا أثر لهذا الإقرار فى إثبات النسب ، لأن المقر لا يملك هذا الحق ، ويعمل بهذا الإقرار فى الحقوق المالية ، بالنسبة للمقر فقط ، ويرث المقر به كل التركة إذا لم يكن له وارث غيره عند الحنفية وبهذا أخذ القانون ، إلا أنه لم يجعله وارثاً ، وإنما جعل هذا الاستحقاق تنفيذاً لإرادة المقر بشرط ألا يضار بها أحد من الورثة ، ويعتبر هذا الإقرار فى حكم الوصية للمقر له بكل تركة ، ويرى الشافعية والحنابلة أن المقر له بالنسب على الغير لا يرث ولا يستحق شيئاً من التركة بناءً على هذا الإقرار ، لأن أساس الاستحقاق بثبوت النسب لم يثبت .

وقد بينت المادة ٤١ استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره ونصها (إذا أقر الميت بالنسب على غيره ، استحق المقر له التركة ، إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره ، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً وألا يقوم به مانع من موانع الإرث) .

ثانيا: الموصى له بأكثر من الثلث

إذا أوصى المورث بأكثر من ثلث التركة ، ولم يترك وارثاً ، ولا أقر بنسب شخص على الغير فهل الموصى له يستحق هذه الزيادة أم لا ؟

للفقهاء فى هذه المسألة رأيان :

الأول : وإليه ذهب الحنفية والحنابلة ، ويرى أن الموصى له بأكثر من الثلث ، يستحق ما زاد عن الثلث ، ولو كان كل التركة ، لأن منع نفاذ الوصية عن الثلث إنما كان لحق الورثة ولم يوجد أحد منهم .

والثاني : وإليه ذهب المالكية والشافعية ، فيرون أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يستحق هذه الزيادة ، لأن بيت المال عندهم وارث من لا وارث له ، ولا يملك أحد إجازة الوصية فى مقدار الزيادة ، لما فيه من إلحاق الضرر بالمسلمين .

موقف القانون :

أخذ القانون برأى الحنفية والحنابلة ، وجاء النص على ذلك فى المادة ٣٧ من قانون الوصية ونصها : (وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة) كذلك بينت المادة الرابعة من قانون المواريث ذلك بقولها (... فإذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الآتى :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية . فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

ثالثاً : بيت المال (الخزانة العامة)

إذا لم يوجد وارث أصلاً ، ولا مقر له بالنسب على الغير ، ولا موصى له بأكثر من الثلث ، فإن التركة توضع فى بيت المال على أنها مال ضائع ، لا يعرف له مالك ، فتصير لجميع المسلمين وتصرف فى مصالحهم ، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وبه أخذ القانون المصرى .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يوضع فى بيت المال على أساس أن بيت المال وارث من لا وارث له سواء كان بيت المال منتظماً أو غير منتظم ، وذهب متأخرو المالكية إلى أنه يوضع فى بيت المال على أنه وارث بشرط أن يكون منتظماً.

الباب الثالث

فى الإرث بالتقدير والإحتياط

تمهيـــد

سبق أن قلنا أن من شروط الميراث ، تحقق حياة الوارث وقت مـوت المـورث ، وأن يتوافر سبب التوريث مع انتفاء موانعه .

ولكن قد يتردد فى بعض الأحوال فى ثبوت أمر من تلك الأمور ، فالجنين ليـس لـه حياة مستقرة ، والمفقود قد انقطع خبره فلا تعلـم حياتـه ولا موتـه وكذلـك الأسـير كما قد يوجد من يتردد فى الحكم عليه بأنه ذكر أو أنثـى وهـو مـا يعـرف بـالخنثى المشكل ، كما قد يوجد من نتردد فيه بـين ثبـوت نسبه ونفيـه وهـو : ولـد اللعـان وقريـب منه ولد الزنا ، كما أنه قد يخرج بعض الورثة من التركة برضائـه بعـد أخـذ شئ من التركة وهو ما يعرف بالتخارج أو التصالح ، وسـوف أبـين كـل حالـة مـن هذه الحالات فى فصل خاص بها .

الفصل الأول : ميراث الحمل .

الفصل الثانى : ميراث المفقود والأسير .

الفصل الثالث : ميراث الخنثى المشكل .

الفصل الرابع : ميراث ولد اللعان وولد الزنى .

الفصل الخامس : التخـــارج .

الفصل الأول

فى ميراث الحمل

الحمل : وهو الولد الموجود فى بطن أمه ، يعد من جملة المستحقين للميراث وقد ثبت ميراثه بما رواه أبو داود بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال :

﴿ **إذا استهل المولود ورث** ﴾[1] وبما رواه ابن ماجة بسنده عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا : قال رسول الله ﷺ ﴿ **لا يرث الصبى حتى يستهل صارخاً** ﴾[2] **واستهلاله** : أن يبكى ويصيح أو يعطس ، ويرى كثير من العلماء أن كل ما يدل على حياته يوجب له الميراث .

فالحمل إذن له حق الإرث فى التركة إذا كان له سبب من أسباب الميراث ، وتوافر فيه شرطان : **أحدهما** : أن يكون موجوداً فى بطن أمه عند وفاة المورث .

وثانيهما : أن يولد حياً .

فإذا فقد أحدهما لا يستحق شيئاً .

الشرط الأول : أن يكون موجوداً فى بطن أمه عند وفاة المورث :-

وذلك لأن الوارث يخلف المورث فى ممتلكاته ، وذلك لا يتصور إلا إذا كان موجوداً عند وفاته ، ويمكن أن يستدل على وجوده فى بطن أمه عند وفاة المورث بولادته حياً فى مدة يغلب على الظن أنه كان موجوداً فى بطن أمه ، وهذا يستدعى معرفة أقصر وأطول مدة ، يمكن أن يظل فيها الجنين فى بطن أمه .

أقل مدة الحمل :

للفقهاء فى أقل مدة الحمل رأيان : **أولهما** : وهو رأى جمهور الفقهاء أنها ستة

---

[1] أخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض باب فى المولود يستهل ثم يموت .

[2] أخرجه ابن ماجة فى كتاب الفرائض باب إذا استهل المولود ورث .

أشهر هلالية مستدلين على ذلك بقوله تعالى ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ وقوله تعالى ﴿ **وفصاله فى عامين** ﴾ فعند طرح مدة الفصال وهى عامان من الثلاثين شهراً يبقى ستة أشهر للحمل .

وثانيهما : وهو رأى بعض الحنفية ، والإمام أحمد بن حنبل ، والظاهرية ، وابن تيمية ، أنها تسعة أشهر وذلك رعاية للأعم والأغلب ، فالمشاهد غالباً أن الولادة تكون بعد تسعة أشهر ، ولا تقل عن ذلك إلا فى بعض الحالات النادرة والأحكام تبنى على الأعم وليس على النادر . وقد أخذ القانون المصرى بهذا الرأى وقدر الأشهر بالأيام بأنها ٢٧٠ يوماً حتى لا تختلف الأحكام بشأنها .

أكثر مدة الحمل :

اختلف الفقهاء فى تحديد أكثر مدة الحمل إلى آراء متعددة ، وذلك لعدم وجود نص صريح فى هذا الأمر ، فاجتهد الفقهاء واستند كل واحد إلى ما صح عنده من أثر يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ أو أخبار الناس الموثوق بهم بأن فلاناً ولد بعد حمل استمر كذا من السنين ، ولم يكن لهم من الأدلة إلا هذه الأخبار . فذهب الحنفية إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان ، وذهب المالكية إلى أنها خمس سنين ، وذهب الشافعية إلى أنها أربع سنين وهو أصح الأقوال فى مذهب أحمد وبعض المالكية ، وذهب الليث بن سعد إلى أنها ثلاث سنوات ، وذهب الظاهرية إلى أنها تسعة أشهر ، وذهب محمد بن الحكم المالكى إلى أنها سنة هلالية (٣٥٤ يوماً) وقد أخذ القانون برأى محمد بن الحكم واعتبر أكثر مدة الحمل سنة كاملة ولكنه اعتبرها شمسية وعدد أيامها ٣٦٥ يوماً عملاً برأى الطب الشرعى ، علما بأن السنة الشمسية أكثر من السنة الهلالية وذلك للإحتياط حتى تشمل الحالات النادرة .

إذاً القانون اعتبر مدة الحمل بالأيام فأقلها ٢٧٠ يوماً وأكثرها ٣٦٥ يوماً فإذا ولد فى هذه المدة ورث للتيقن بوجوده فى بطن أمه وقت وفاة مورثه .

وقد نصت المادة ٤٣ على ذلك ونصها : (إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته ، فلا يرث حملها إلا إذا ولد حياً ، لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :-

الأولى : أن يولد حياً لخمسة وستين وثلثمائة على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة من موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

والثانية : أن يولد حياً لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

وطبقاً لهذا النص : فالحمل إما أن يكون من المورث أو من غيره ، فالحمل إذاً نوعان .

النوع الأول : الحمل من المورث :

بأن كان إبنا أو بنتا . فلا يخلو الحال من أمرين :-

أحدهما : إن حدثت الوفاة والزوجة قائمة ، فلا يرث الحمل إلا إذا ولد فى عدة لا تتجاوز ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة .

والثاني : إن حدثت الوفاة والزوجة معتدة من طلاق بائن ، فلا يرث الحمل إلا إذا ولد فى مدة لا تتجاوز ٣٦٥ يوما من تاريخ الطلاق .

النوع الثانى : الحمل من غير المورث .

كما لو توفى وترك أمه حاملا من أبيه أو من غيرة ، أو ترك زوجة أبيه أو جده حاملا . أو زوجة إبنه .فلا يخلو الحال من أمرين أيضا : - إما أن تكون زوجة الحامل قائمة مع ذلك الغير الذى منه الحمل وقت وفاة المورث ، وإما أن تكون غير قائمة بأن كانت معتدة من طلاق بائن أو موت .

ففى الحالة الأولى : لا يرث ذلك الحمل إلا إذا ولدته لـ ٢٧٠ يوما فأقل من تاريخ وفاة المورث لتحقق وجوده فى بطن أمه فى ذلك الوقت ، فإذا ولدته لأكثر من ذلك لايرث لعدم تيقن وجوده وقت الوفاة ، لا حتمال حدوثه بعد وفاته .

وفى الحاله الثانية : لا يرث إلا إذا ولدته ل ٣٦٥ يوما فأقل من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

وسبب التفرقه بين النوعين (الحمل من المورث ، والحمل من غيره) فى حالة قيام الزوجية ، أن ضرورة إثبات نسب الحمل من المورث المتوفى بعد إنقطاع الزوجية بالموت تقتضى إعتبار أكثر مدة الحمل ، بخلاف الحمل من غير المورث حيث نسب المولود ثابت بقيام الزوجية فيجب الأقتصار على أقل مدة الحمل لإثبات وجوده وقت وفاة المورث بيقين.

وأما الشرط الثانى : وهو أن يولد الجنين حيا كله :

وذلك حتى تثبت أهليته لتملك نصيبه الذى حجز له . فإن ولد ميتا أو مات قبل تمام الولادة لم يرث ، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوراث عند موت المورث قال بهذا الشرط جمهور الفقهاء غير الحنفية ، وقد أخذ القانون بهذا الشرط وخالف الحنفية الذين يكتفون بولادة أكثره حيا . ويستدل على ولادته حيا بأى علامة من علامات الحياة ، كالصوت أو العطاس أو التثاؤب أو الضحك أو تحريك عضو فيه كاليد والرجل ، فإن لم يظهر شىء من تلك العلامات أو أختلف فيها فللقاضى أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء فى معرفة ما إذا كان ولد حيا أولا فالجنين إذا إنفصل ميتا لا يرث ولا يورث ، سواء كان ذلك بجناية على أمه أولا وهذا ما أخذبه القانون ، وخالف الحنفية فيمن انفصل ميتا بجنايه ، فقالوا إن إنفصاله ميتا بجناية لا يمنع إرثه ، لأن الشارع أوجب على الضارب الغرم ووجوب الضمان على الحى ، فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه .

كيفية تقسيم التركة إن كان فى الورثة حمل :

الحمل فى بطن أمه ، لا يعلم وجوده ولا عدمه ، ولا ذكورته ولا أنوثته ، ولا إنفراده ولا تعدده ، ولهذا أختلفت آراء الفقهاء فى طريقة التصرف فى التركة التى

يكون فى مستحقيها حمل فى بطن أمه . إذا لم يرض الورثة بتأخير القسمة إلى أن يتبين أمره ، حيث لا نص يبين ذلك .

الرأى الأول : وقف توزيع التركة إلى حين أن يولد الحمل ويتبين أمره ، لأنه له أمد معلوما يمكن أنتظارة ، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية ، ومشهور المالكية .

الرأى الثانى :

يجب تقسيم التركة بين الورثة دون نظر إلى الحمل ، لأنه لم يتحقق من وجوده فإذا ولد حيا ، أعيد تقسيم التركة ومعهم الحمل . وإلى هذا ذهب بعض الحنفية

الرأى الثالث :

إنه لا يدفع لأحد من الورثة شىء إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده ، ويترك الباقى إلى أن ينكشف الحال ، لأنه أمر الحمل غير منضبط ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى .

الرأى الرابع :

أنه يوقف للحمل نصيب أربعه بنين أو أربع بنات ، أيهما أكبر ، أحتياطا ، لأنه أقصى ما يمكن وقوفه وسمع به ، وإلى هذا ذهب القاضى شريك وبه أخذ أبو حنيفة وابن المبارك فى رواية عنه و هو قول عند المالكية .

الرأى الخامس :

أنه يوقف للحمل نصيب ثلاثة بنين أوثلاث بنات ، أيهما أكثر ، روى ذلك عن محمد بن الحسن .

الرأى السادس :

يوقف نصيب أثنين ذكورا أو إناثا أيهما أكثر ، لأنه كثير الوقوع ومازاد عليه نادر لا أعتبار له ، وهو المشهور عن محمد بن الحسن ، وراوية عن أبى يوسف ومذهب الحنابلة .

الرأى السابع :

يوقف للحمل نصيب واحد ذكرا أو أنثى أيهما أكثر ، لأنه الغالب المعتاد ، وما عداه نادر ، والأحكام تبنى على الغالب ، ويؤخذ كفيل من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل ، يضمن رد الزيادة فى أنصبتهم أحتياطا للحمل ، وإلى هذا ذهب الليث بن سعد ، وأبو يوسف فى رواية عنه ، وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية ، وقد أخذ القانون بالرآى الأخير ونص فى المادة ٤٢ على أنه (يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكرا أو أنثى) ثم بنيت المذكرة الإيضاحية ضرورة أخذ كفيل .

أحوال الحمل ومن معه من الورثة :

للحمل فى الميراث خمس حالات :-

الحالة الأولى :

الحمل لا يرث مطلقا لا باعتبار أنه ذكر و لا باعتبار أنه أنثى ، فى هذه الحالة لا يلتفت لوجود الحمل : لأنه غير وارث ، فتقسم التركة على الموجودين من الورثة ، كما لو توفى عن أب وأم حامل ، لأن الحمل سيكون أخا شقيقا أو أخت شقيقة وكلاهما محجوب مع الأب ، ويكون الميراث بين الأب والأم .

الحالة الثانية :

إذا كان الحمل وارثا على كلا التقديرين ، وكان يحجب من معه من الورثة حجب حرمان ، ولو على أحد التقديرين ؛ فلا تقسم التركة ، بل توقف حتى يولد كما لو توفى عن أخ شقيق وعم وأخوة لأم ، وزوجة ابن حامل فإن الأخ الشقيق والعم والإخوة لأم لا يرثون مع ابن الابن فالورثة محجوبون حجب حرمان على اعتبار أنه ذكر ، وأما على اعتبار أنه أنثى ، فإن الحمل سيكون بنت ابن . فلا يرث معها الإخوة لأم ، وأما العم فمحجوب بالأخ ، وسيرث معها الأخ الشقيق ، ففى هذه الحالة توقف التركة حتى يولد .

الحالة الثالثة :

أن يكون وارثاً على الاعتبارين ، قدرا واحدا ، ففى هـذه الحالـة يحجـز لـه هذا النصيب ويوضع عند أمين يسلمه له عند ولادته إلى وليه ثم يقسم بـاقى التركـة على الورثة الآخرين كما لو توفى عن أخت شقيقة وأخت لأب ، وزوجة ، وأم حامل من غير الأب ، ففى هذه المسألة ، نصيب الحمل لا يختلف ، لأنه إما أخ لأم أو أخت لأم وفى كلتا الحالتين نصيبه السدس ، فيحفظ له مع أخذ كفيل من الورثة لاحتمال أن يكون أكثر من واحد .

الحالة الرابعة :

إذا كان الحمل وارثا على أحد الاعتبـارين دون الآخـر ، ففـى هـذه الحالـة ننظر إلى أى الاعتبارين يكون وارثا ، ونقسم التركة على هذا الأسـاس . ثـم نحفـظ هذا النصيب تحت يد أمين . فإن ولد على هذا الاعتبـار أعطـى مـا حجـز لـه ، وإن ولد على الاعتبار الثانى رد ما حجز على الورثة . وفى هذه الحالة قـد يكـون وارثـا على أنه ذكر دون التقدير الآخر ، وقد يكون العكس .

فالصورة الأولى : كما لو توفى عن : زوجة ، وأم ، وابن أخ شـقيق ، وزوجـة أخ شقيق حامل ، فلو فرض أن الحمل أنثى سـيكون بنـت أخ شـقيق فـلا تـرث ، ولـو فرض أنه ذكر سيكون ابن أخ شقيق ويشارك ابن الأخ الشقيق الذى فـى المسـألة ، وعلى ذلك نقسم على أنه ذكر .

الصورة الثانية : كما لو توفى عـن : زوج ، وأخـت شـقيقة ، وزوجـة أب حـامل فإننا لو فرضنا الحمل ذكرا لما استحق شيئا ، لأنه يـرث البـاقى بـالتعصيب ولم يبـق شئ من التركة ، ولو فرضناه أنثى تكون أختا لأب ، تـرث السـدس تكملـة للثلثـين فتقسم التركة على أساس أنه أنثى .

الحالة الخامسة :

إذا كان الحمل وارثا على الاعتبارين ، ويختلف نصيبه فى أحدهما عن الآخر وفى هذه الحالة تحل المسألة مرتين : **إحداهما** على فرض الذكورة ، **والآخر** على فرض الأنوثة ، ويعطى لكل وارث من الموجودين أقل النصيبين فى التقسيمين ، ويحفظ للحمل أكبر النصيبين مع فروق الأنصباء ، ومن يتأثر نصيبه بتعدد الحمل يؤخذ منه كفيل يلتزم بما أخذه زيادة عما يستحق . وفى هذه الحالة قد يكون نصيبه على فرض أنه ذكر أوفر النصيبين ، وقد يكون العكس ، فهناك صورتان :-

الصورة الأولى :

يكون نصيب الحمل على فرض الذكورة أكثر ، كما لو توفى عن : زوجته حامل وأب ، وأم ، وبنت ، فإن الحمل وارث على كلا التقديرين لأنه إما ابن وإما بنت ونصيبه فى حالة الذكورة أكثر ، فلو ترك ٤٣٢٠ جنيها مثلا يكون الحل كالآتى :

الورثة على فرض الذكورة :

	زوجة ،	وأب ،	وأم ،	وبنت وابن (الحمل)
الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى تعصيبا

أصل المسألة ٢٤

مجموع السهام ٣+٤+٤+١٣=٢٤

قيمة السهم = ٤٣٢٠ ÷ ٢٤ = ١٨٠

نصيب الزوجة = ١٨٠ × ٣ = ٥٤٠

نصيب الأب = ١٨٠ × ٤ = ٧٢٠

نصيب الأم = ١٨٠ × ٤ = ٧٢٠

نصيب البنت والحمل = ١٨٠ × ١٣ = ٢٣٤٠ ÷ ٣ = ٧٨٠

تستحق البنت = ٧٨٠ جنيها

ويكون نصيب الحمل = ١٥٦٠ جنيها

الورثة على فرض الأنوثة :

زوجه ،	وأب ،	وأم ،	وبنتان (إحداهما الحمل)
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$

أصل المسألة ٢٤

مجموع السهام ٣+ ٤ + ١.٦ =٢٧ أصل المسألة من ٢٤ وعالت إلى ٢٧

قيمة السهم ٤٣٢٠ ÷ ٢٧ = ١٦٠

نصيب الزوجة = ١٦٠ × ٣ =٤٨٠

نصيب الأب = ١٦٠ × ٤ = ٦٤٠

نصيب الأم = ١٦٠ × ٤ = ٦٤٠

نصيب البنتين = ١٦٠ × ١٦ =٢٥٦٠

نصيب كل بنت = ١٢٨٠ .

فيستحق الحمل على تقدير الأنوثة ١٢٨٠

وبالمقارنة بين الفرضين يتبين أن نصيب الحمل على تقدير الذكورة أكبر فيحجز له

ويعطى باقى الورثة أقل النصيبين .

الصورة الثانية :

يكون نصيب الحمل على فرض أنه أنثى أكبر ، كما توفيت عن :

زوج ، وأم حامل من أبيها ، و تركت ٢٤٠٠ جنيها .

فالحمل إما أخ شقيق ، وإما أخت شقيقة .

الورثة على فرض الذكورة :

الفروض	زوج	وأم ،	وأخ شقيق (الحمل)
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	الباقى

أصل المسألة ٦

السهام ٣+٢+١=٦

قيمة السهم= ٢٤٠٠÷٦=٤٠٠

نصيب الزوج=٤٠٠×٣=١٢٠٠

نصيب الأم= ٤٠٠×٢ =٨٠٠

نصيب الأخ الشقيق =٤٠٠×١=٤٠٠

الورثة على فرض الأنوثة :

	زوج ،	وأم ،	وأخت شقيقة (الحمل)
الفروض	١/٢	١/٣	١/٢

أصل المسألة من ٦

السهام ٣+٢+٣=٨ فأصلها من ٦ وعالت إلى٨

قيمة السهم=٢٤٠٠÷٨=٣٠٠

نصيب الزوج=٣٠٠×٣=٩٠٠

نصيب الأم= ٣٠٠×٢=٦٠٠

نصيب الحمل=٣٠٠×٣=٩٠٠

وبالمقارنة بين نصيب الحمل على الاعتبارين ، يتضح أنه على فرض الأنوثة أكبر

الفصل الثانى

فى ميراث المفقود والأسير

ستتناول هذا الفصل فى مبحثين

المبحث الأول : فىميراث المفقود

المبحث الثانى : فى ميراث الأسير

المبحث الأول

ميراث المفقود

المفقود فى اللغة :

من فقد الشىء أفقده وفقدانا ، والفقد أن تطلب الشىء فلا تجده

والمفقود فى إصطلاح علماء الميراث :

هو الغائب الذى انقطع خبرة وجهل حاله فلا يدرى أحى هو أم ميت سواء كان سبب ذلك سفرة أو حضوره قتالا أو غيابه عن أهله بدون سبب . هذا الغائب قد يظهر حيا بعد حين ، وقد يثبت موته حقيقة بدليل صحيح ، وقد لا يتبين أحد الأمرين ويطول غيابه ، فيحكم القاضى بموته بعد التحرى عنه .

المدة اللازمة لاعتبار المفقود ميتاً :

اختلف الفقهاء فى هذه المدة . وقد وقع هذا الاختلاف بين فقهاء الصحابة لعدم وجود نص صحيح فى هذه المدة .

فقد روى عن على رضى الله عنه أنه قال فى امرأة المفقود (هى امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق) وروى عن ابن مسعود أنها تنتظره أبدا وروى عن عمر وعثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر أن إمرأة المفقود تنتظر أربع

سنين ثم بعدها يحكم القاضى بموته . وقد اختلف الفقهاء فى هذه المدة ، حيث عمل كل فقيه بما صح عنده من أثار .

فذهب أبو حنيفة إلي أن المفقود لا يعتبر ميتا إلا إذا توفي جميع أقرانه ونظائره.

وقد حدد بعض الحنفية هذه المده بمرور تسعين سنة ، و بعضهم قال مائة سنة والبعض الأخر حددها بمائة وعشرين ، وبعضهم يرى أن ذلك مفوض إلي رأى الامام واجتهاده.

وذهب المالكية- في الراجح عندهم- إلى اعتبار المفقود ميتا بالنسبة لأمواله متى بلغ سن التعمير وهى سبعون سنة على الراجح ، فأعمار الأمة ما بين الستين والسبعين.

وبعض المالكية يرى ترك ذلك إلى تقدير الإمام واجتهاده ، حسب ظروف الواقعة المعروضة أمامه. وهذا هو الراجح عند الشافعية.

وأما الحنابلة فقد فرقوا بين نوعين من المفقود، أحدهما من يغلب عليه الهلاك فقد جعلوا هذه المدة أربع سنوات ، لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل) فقد اعتبر المفقود ميتا بعد هذه المدة ، وتعتد زوجته بعدها عدة الوفاة قبل أن تتزوج غيره .

<u>الثاني</u> : المفقود الذى تغلب سلامته ، كمن يسافر لتجارة أو سياحة أو دراسة ، أو نحو ذلك قيل لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتبين موته أو يمضى عليه مدة لا يعيش فى مثلها وذلك مرجعه اجتهاد الحاكم ، وقيل ينتظر إلى تمام سبعين سنة وقيل تسعين وقيل مائة وعشرين .

وقد اختار القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من بين هذه الآراء التفرقة بين غلبة الهلاك وغلبة السلامة ، وذلك فى المادتين ٢١ ، ٢٢ ونصهما ما يلى : نصت المادة ٢١ على ما يلى (يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما فى جميع الأحوال الآخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود

بعدها إلى القاضى ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتا) ونصت المادة ٢٢ على أنه (بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم) ولم يتعرض قانون المواريث لذلك .

حكم ميراث المفقود

المفقود إما أن يرث من غيره ، وإما أن يرث غيره منه .

أ – ميراث المفقود من غيره

لا يرث المفقود من غيره فعليا ، لأن من شروط الإرث تحقق حياة المورث ، وتحقق حياة الوارث ، ولما كانت حياة المفقود غير متحققة بل احتمالية ، فإنه يوقف له نصيبه من تركة ذلك المورث ، ولما كان هو الوارث الوحيد ، وقفت التركة كلها لحين أن يتبين أمره ، وإن كان معه أخرون ، حجز له نصيبه الشرعى إلى أن يتبين أمره ، فإن ظهر أنه حى استحق ما وقف له وأخذه ، وإن حكم بموته بناء على بينه اعتبر ميتاً من ذلك التاريخ ، فإن كان تاريخ موته بعد موت المورث استحق ما وقف له وقسم بين ورثته الموجودين ، وإن كان التاريخ قبل موت المورث رددنا ذلك الحجز للورثه ، حيث كان ميتا وقت الاستحقاق . وإن حكم القاضى بموته باجتهاده بناء على القرائن والظروف المحيطة به ، اعتبر ميتاً من تاريخ فقده ، ويرد ما كان موقوفا له إلى ورثة مورثه ، لعدم تحقق شرط الميراث .

ب – ميراث الغير من المفقود :

القاعدة الأساسية فى أمواله المفقود هى (أن أمواله تبقى على ملكه وتحفظ له حتى يتبين أمره) وذلك استصحابا للحال التى كان عليها قبل غيابه ، فإن ظهر ميتاً أخذ ماله ، وإن تحقق موته بالبينة أو بالأوراق الرسمية التى تثبت موته فى تاريخ معين قسمت تركته بين ورثته الأحياء فى ذلك التاريخ ، أما إذا جهل أمره فإن أمواله

تظل باقيه على ملكه ، إلى أن يحكم القاضى باعتباره ميتا ، فإذا صدر هذا الحكم كانت وفاته معتبرة من وقت صدور الحكم .

أثر ظهور المفقود بعد الحكم بموته :

إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته ، وبعد أن قسمت تركته بين ورثته كان له أن يسترد أمواله كلها إذا كانت موجوده ، أو ما بقى منها بأيدى الورثة ، وليس له أن يضمن أحداً منهم قيمة ما استهلكه أو أخرجه من ملكه ، وذلك لأن التركة آلت إلى الورثة بحكم قضائى ، وبهذا الحكم صار كل منهم مأذوناً شرعاً بأن يتصرف فيما آل إليه منها ، ومن كان له هذا التصرف المشروع لا ضمان عليه .

كيفية تقسيم التركة التى يكون فيها أحد الورثة مفقوداً :

المفقود إما أن يكون هو الوارث الوحيد لمن مات أثناء فقده ، وإما أن يكون معه ورثة آخرون ، **ففى الحالة الأولى** ، توقف التركة لحين تبين أمره . **وفى الحالة الثانية** إما أن يكون الورثة معه محجوبين حجب حرمان أو غير محجوبين ، فإن كانوا محجوبين ، فكذلك توقف التركة كلها ، كما لو توفى عن : ابن مفقود وأخ لأم ، فإن التركة كلها تحجز للابن ، لأن الأخ لأم محجوب مع الابن ، وإن كان الورثة معه غير محجوبين ، فإما أن تكون أنصباؤهم لا تختلف على التقديرين – تقدير حياته وتقدير موته – أو تختلف ، فإن كانت لا تختلف أعطى كل وارث نصيبه وحجز للمفقود نصيبه ، فإن ظهر حياً أخذه ، وإن ثبت موته أو حكم بموته رد المحجوز إليهم . وإن كانت تختلف ، أعطينا كل واحد منهم أقل النصيبين ، وحجزت فروق الأنصباء مع ما حجز للمفقود . **وعلى ذلك تحل المسائل التى فيها مفقود حلين** : **أولا** : على اعتبار حياته **ثانيا** : على اعتبار موته ، ثم ننظر فى أنصبة الورثة الذين معه ، فمن كان نصيبه لا يختلف فى الحالتين أعطى له ، ومن كان نصيبه مختلفا يعطى له الأقل ، ويوضع نصيب المفقود وفروق أنصبة الورثة الآخرين عند أمين حتى تنجلى الأمور .

نماذج محلولة على ميراث المفقود :

١- توفى عن : ابن مفقود ، وأخ شقيق ، وأخت لأم ، وأختين لأب

ح - فى هذا المثال لا تقسم التركة ، لأننا لو فرضنا المفقود حياً حجب جميع الورثة حجب حرمان ، فإن ظهر حياً أخذ كل التركة ، وإن ثبت موته أو حكم بموته كانت التركة للأختين لأب الثلثان ، والأخت لأم السدس وللأخ الشقيق الباقى .

٢- توفى عن : زوجة ، وأم ، وعم ، وابن أخ شقيق مفقود وترك ٥٤٠ جنيه

الحل الأول : على فرض أن المفقود حى .

الورثة : زوجة ، أم ، عم ، ابن أخ شقيق .

الفروض:	١/٤	١/٣	م	الباقى	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٤	-	٥	= ١٢

قيمة السهم = ٥٤٠ ÷ ١٢ = ٤٥ جنيهاً

نصيب الزوجة = ٤٥ × ٣ = ١٣٥ جنيهاً

نصيب الأم = ٤٥ × ٤ = ١٨٠ جنيهاً

نصيب المفقود = ٤٥ ×٥ = ٢٢٥ جنيهاً

الحل الثانى : على فرض أن المفقود ميت

الورثة : زوجة ، وأم ، وعم

الفروض:	١/٤	١/٣	الباقى	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٤	٥	

قيمة السهم = ٥٤٠ ÷ ١٢= ٤٥ جنيهاً

نصيب الزوجة = ٤٥ × ٣ = ١٣٥ جنيهاً

نصيب الأم = ٤٥ × ٤ = ١٨٠ جنيهاً

نصيب العم = ٤٥ × ٥ = ٢٢٥ جنيهاً

وبالمقارنة نجد أن نصيب الزوجة والأم لايتغير ، فيعطى لكل منهما فرضها كاملاً ، أما العم فمحجوب فى حالة حياة المفقود ،فلا يأخذ شيئا ،ويحجز للمفقود نصيبه ، فإن ظهر حيا أخذه وإن ظهر أنه مات أخذه العم .

٣- توفى عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأم ، وأخ شقيق مفقود ، وابن عم ، والتركة ٧٢٠ جنيهاً .

الحل الأول : على فرض أن المفقود حى

الورثة :	زوجة	وأم	وأخ لأم	وأخ شقيق	وابن عم	
الفروض :	١/٤	١/٦	١/٦	الباقى	م	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٢	٢	٥		= ١٢

قيمة السهم = ٧٢٠ ÷ ١٢ = ٦٠ جنيهاً

نصيب الزوجة = ٦٠ × ٣ = ١٨٠ جنيهاً

نصيب الأم = ٦٠ × ٢ = ١٢٠ جنيهاً

نصيب الأخ لأم = ٦٠ × ٢ = ١٢٠ جنيهاً

نصيب الأخ الشقيق = ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ جنيهاً

الحل الثاني: على فرض أن المفقود ميت

الورثة :	زوجة	وأم	وأخ لأم	وابن عم	
الفروض :	١/٤	١/٣	١/٦	الباقى	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٤	٢	٣	= ١٢

قيمة السهم = ٧٢٠ ÷ ١٢ = ٦٠ جنيهاً

نصيب الزوجة = ٦٠ × ٣ = ١٨٠ جنيهاً

نصيب الأم = ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ جنيهاً

نصيب الأخ لأم = ٦٠ × ٢ = ١٢٠ جنيهاً

نصيب ابن العم = ٦٠ × ٣ = ١٨٠ جنيهاً

وبالمقارنة نجد أن العم محجوبا فى حالة حياة المفقود ، فلا يأخذ شيئا ، وأما الزوجة والأخ لأم ، فإن نصيبهما لا يتغير ، فيأخذ كل منهما نصيبه ، وأما الأم فنجد نصيبها يتغير ففى حالة حياة المفقود نصيبها السدس ، وفى حالة وفاته نصيبها الثلث ، فتأخذ الأقل وهو السدس ، ونحجز للمفقود نصيبه ، فإن عاد حيا أخذه ، وإلا فيأخذ ابن العم نصيبه وهو ١٨٠ جنيهاً ، ثم يعطى للأم باقى نصيبها وهو ١٢٠ جنيهاً .

٤- توفى عن : زوجة ، وأم أم ، وابن مفقود ، وأخت لأم ، وأخ لأب والتركة ٤٨ فداناً .

الحل الأول : على فرض أن المفقود حى .

الورثة :	زوجة	وأم أم	وابن	وأخ لأب	وأخت لأم
الفروض:	١/٨	١/٦	الباقى	م بالابن	م بالابن
السهام :	٣	٤	١٧	= ٢٤	

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢

نصيب الزوجة = ٢ × ٣ = ٦ أفدنة

نصيب أم الأم = ٢ × ٤ = ٨ أفدنة

نصيب الابن = ١٧ × ٢ = ٣٤ فدانا (تحفظ للمفقود)

الحل الثانى : على فرض أن المفقود متوفى

الورثة :	زوجة	وأم أم	وأخت لأم	وأخ لأب	
الفروض:	١/٤	١/٦	١/٦	الباقى	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٢	٢	٥	

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ١٢ = ٤

نصيب الزوجة = ٣ × ٤ = ١٢

نصيب أم الأم = ٢ × ٤ = ٨

نصيب الأخت لأم = ٢ × ٤ = ٨

نصيب الأخ لأب = ٥ × ٤ = ٢٠

وبالمقارنة بين الحلين نجد أن نصيب أم الأم لا يتغير فيعطى لها ، أما نصيب الزوجة فنجده فى حالة حياة المفقود أقل فيعطى لها ،وأما نصيب الأخت لأم والأخ لأب ، فلا يأخذون شيئا فى حالة حياة المفقود ، فلا يعطى لهما شئ ، فإذا ظهرت حياة المفقود استحق نصيبه المقدر له و هو ٣٤ فدانا ، أما إذا ثبت موت المفقود ، فإنه يكمل للزوجة نصيبها ، فتعطى ٦ أفدنة أخرى ، ويعطى للأخت لأم ٨ أفدنة وللأخ لأب ٢٠ فدانا .

المبحث الثانى
فى ميراث الأسير

الأسير : هو من وقع فى يد الأعداء ، واحتجزوه لديهم فى دار الحرب .

وتتنوع أحكامه تبعا لحالته . لأنه إما أن تكون حياته معلومة ، وإما أن تكون مجهولة وفى حالة علم حياته إما أن يبقى متمسكا بدينه الإسلامى ، وإما أن يرتد .

١- فإن علمت حياته مع تمسكه بدينه الإسلامى ، عومل معاملة سائر المسلمين فى إرثه من غيره ، وإرث الغير منه ، لأن المسلم يعتبر من أهل دار الإسلام مهما كان محل إقامته .

٢- وإن علمت حياته ، ولكنه ارتد عن الإسلام ، فيكون حكمه حكم المرتد ، لأنه لا فرق بين من يرتد فى دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب ، وبين من يرتد فى دار الحرب ويقيم فيها .

٣- وإن كانت حالته مجهولة ، بأن لم تعلم حياته ولا موته ، ولا ردته ، فيكون حكمه حكم المفقود ، له كل أحكامه ، فيورث عند الحكم بموته ، ولا يرث غيره إن مات حال فقده .

الفصل الثالث

فى ميراث الخنثى المشكل

وهو الشخص الذى جمع بين الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى أو خلا منهما .

أنواع الخنثى :

والخنثى نوعان :-

النوع الأول :

خنثى غير مشكل ، وهو ما جمع بين عضوى الذكورة والأنوثة ، ورجح فيه أحد الجانبين على الآخر ، وذلك بظهور العلامات التى ترجح أحد الجانبين .

فيرجح جانب الذكورة ، إذا نبتت له لحية أو ظهر له شارب أو بال من الموضع الذى يبول منه الرجال أو ما شابه ذلك .

ويرجح جانب الأنوثة إذا برز له ثدى كالنساء أو حاض ، أو بال من الموضع الذى تبول منه النساء أو ما شابه ذلك .

وهذا النوع يأخذ حكم ما رجح فيه .

النوع الثانى :

خنثى مشكل : وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى .

بأن خلا من جميع الأعضاء التناسلية ، أو جمع بينهما وتعارضت فيه العلامات ، كما إذا نبتت لحيته وكبر ثديه ، وهذا أمر قد يكون نادراً ولكن الفقهاء قد عالجوا مسألته .

كيفية توريث الخنثى المشكل :

اختلف العلماء فى ميراثه إلى أربعة آراء :

الرأى الأول ، رأى أبو حنيفة .

يعامل الخنثى المشكل – إذا لم يكن محجوبا – بأسوأ الحالين ، وتعامل الورثة معه بالأحسن فى حقها لأن الملك لا يثبت إلا باليقين ، والأقل هو المتيقن فى حقه ، ويأخذ الورثة الباقى ، مع أخذ كفيل من الورثة الذين يتغير نصيبهم إذا تبين حال الخنثى للأحسن له.

الرأىالثانى: رأى أبو يوسف والإمام مالك.

يأخذ الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى،وتعامل الورثة معه بنصف ما ورثته فى حالتى الذكوره والأنوثة.

الرأىالثالث:رأى الأمام الشافعى

يعامل كل من الورثة والمشكل،بأقل النصيبين،لأنه المتيقن لكل منهما،ويوقف الباقى إلى أن يتبين حال الخنثى المشكل.

الرأى الرابع:رأى الأمام أحمد بن حنبل

يفرق الإمام أحمد بن حنبل بين حالتين ، حالة ما إذا كان يرجى ظهور حاله ، فإنه ومن معه من الورثة يعامل بالأقل ، وحالة إذا لم يرجى ظهور حاله ، فإنه ومن معه من الورثة يعامل بالأقل ،وحالة إذا لم يرج ظهور حاله ، فإنه يأ خذ نصف نصيب حالة الذكورة ونصف نصيب حالة الأنوثة.

موقف القانون من ميراث الخنثى المشكل:

تعرض القانون لميراث الخنثى المشكل فى المادة ٤٦ ونصها(الخنثى المشكل :وهو الذى لا يعرف أذكر أم أنثى أقل النصيبين،وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة)ويؤخذمن هذا النص أن القانون قد أخذ بمذهب الحنفية وبناء على ذلك:فلو كان هذا الخنثى وارثا علىاعتبار دون آخر، اعتبر غير وارث،وإن اعتبروارثاًعلى اعتبار أنه ذكر،وعلى اعتبار أنه أنثى،فيكون له أقل النصيبين، لأنه المتيقن،وما زاد مشكوك فيه،والملك لا يثبت بالشك.

وعلى ذلك: تحل مسائل الخنثى المشكل بحلين،احدهما على اعتبار أنه ذكر،والثانى على اعتبار أنه أنثى،فيكون له اقل النصيبين.

الفصل الربـع

فى ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ولــد الزنـا :

هو ما جاء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعى ، أو هو ثمرة العلاقـة الآثمـة بين الرجل والمرأة .

وولـــد اللعـان :

هو الولد الذى ولد على فـراش الزوجيـة الصحيحة ، ولكـن الـزوج لم يعـترف بـه واتهم أمه بالزنا من غير بينة ، وحكم القـاضى بنفـى نسـبه بعد وقـوع اللعـان بـين الزوجين . وكل منهما مقطوع النسب من الأب ، وإنما ينسب إلى أمه فقط ولذلك يرث أمه وأقاربه من جهتها كما لو كان ثابت النسب ، وهذا ما اتفق عليه الفقهـاء وذلك لما ثبت بالسنة عن رسول الله ﷺ أنه قال ﴿ **أيما رجل عاهر بحـرة أو أمـة ، فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث** ﴾ ولما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ ﴿ **جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدهـا** ﴾ . ولحديث ﴿ **تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذى لاعنـت عنـه** ﴾ ولكن اختلف الفقهاء فى كيفية التوزيث ، وأشهر ما ورد فى ذلك رأيان :

أحدهما : أن ولد الزنا وولد الملاعنة ترثه أمه وقرابتها ، وذلك طبقا للقواعد العامـة للميراث ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية .

والثانى : يرى جريان التوارث بينهما ، مع اعتبار عصبة أمـه عصبـة لـه ، وإلى هـذا ذهب الحنابلة .

موقف القانون من ولد الزنا وولد اللعان :

أخذ القانون برأى جمهور الفقهاء وذلك فى المادة ٤٧ ونصها (مع مراعاة المدة المبنية بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها) أما الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ فهى الخاصة بالمدة التى يرث فيها الحمل غير أبيه ونصها (أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة) فطبقا لهذه الفقرة يرث ولد الزنا واللعان من أقارب أمه إذا ولد لتسعة شهور كاملة على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ، ليتحقق من وجوده وقت موت المورث ، وأما إذا ولد لأكثر من تسعة شهور من تاريخ وفاة المورث ، فلا يرثه لعدم التحقق من وجوده وقت موته .

الفصل الخامس

في التخارج

وهو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم يأخذه من التركة أو من غيرها سواء أكان هذا التصالح من كل الورثة أو من بعضهم.

وهو جائز شرعا إذا توافر فيه التراضي بين المتصالحين ، لأنه إما أن يكون عقد قسمة أو عقد بيع ، فإن وقع على أن يأخذ الخارج شيئا من التركة كان عقد قسمة ، وإن وقع على قدر من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم كان عقد بيع ، وكلاهما مشروع . وقد وقع التخارج في عصر الخلفاء الراشدين ، و لم ينقل عنهم أنهم أنكروه ، فقد روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة ، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث زوجات أخرى ، فصالحها بقية الورثة عن ربع الثمن من التركة مقابل ثلاثة وثمانين ألفا من الدراهم أو الدنانير ، ويروى أن ذلك كان يساوي نصف حقها .

صور التخارج :

صور التخارج ثلاث :

الصورة الأولى :

أن يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهما محل الآخر في نصيبه ، وذلك في مقابل مبلغ من المال يدفعه له ، كألف جنيه مثلا ، ففي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة جميعا ، ثم يئول نصيب المتخارج إلى من التزم بدفع المبلغ من الورثة ، لأنه قد باع له حصته بهذا المبلغ .

فإذا توفي عن : بنت ، وأختين لأب ، وترك أربعين فدانا ، ثم صالحت إحدى الأختين الأخرى على أن تأخذ منها ٥٠٠٠ جنيه وتخرج من التركة فإن التركة تقسم أولا

بين البنت والأختين، فتأخذ البنت ٢٠ فدانا ، وتأخذ الأختان لأب الباقي وهو ٢٠

فدانا لكل أخت ١٠ أفدنة ، ثم تعطى العشرة أفدنة التى هى من حق الأخت المتصالحة للأخت الأخرى فتأخذ إذاً ٢٠ فدانا .

الصــورة الثانية :

أن يكون التخارج بين أحد الورثة مع باقيهم ، على أن يخرج من التركة نظير مال يدفعونه له من غير التركة .

وفى هذه الصورة ، تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم الوارث الذى خرج ويعطى لكل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذى خرج ، فإنه يأخذ بدل التخارج ثم تقسم حصة المتخارج بعد ذلك عليهم بنسبة سهام كل وارث ولكن إذا كان ما دفعوه مختلفا فلا وجه لتساويهم فى البدل وذلك طبقا لقاعدة (الغرم بالغنم) .

فإذا كان الورثة أربعة أبناء والتركة ٦٠ فداناً ، وتصالح الورثة مع واحد منهم على أن يترك نصيبه فى مقابل حصوله على ١٠٠٠٠ جنيها ، ففى هذه الصورة تقسم ٦٠ فداناً على أربعة أبناء لكل واحد ١٥ فداناً ثم توزع الـ١٥ فداناً نصيب الابن الخارج ، على الأبناء الثلاثة بنسبة إسهامهم فى ١٠٠٠٠ جنيهاً فإذا اشتركوا فيها بالتساوى ، فيوزع على كل واحد منهم ٥ أفدنة أخرى ، وإذا دفع أحدهم النصف والآخرين النصف فإنها توزع عليهم بنسبة ما دفعه كل واحد منهم .

الصورة الثالثة :

أن يتصالح الورثة مع أحدهم على أن يترك نصيبه فى مقابل حصوله على جزء معين من التركة ، فى هذه الحالة ، يأخذ المصالح الشئ الذى صالح عليه ، ويأخذ باقى التركة الورثة الباقون ويقسم عليهم بنسبة سهامهم فيها .

ولمعرفة سهام كل وارث،تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم ذلك المتصالح ثم تسقط سهامه من من مجموع السهام ، ويعتبر مجموع سهام الورثة الباقين أصلاً للمسألة .

فمن ماتت عن : زوج ، وابن ، وبنت ، وكانت التركة ثلاثين فداناً وسيارة وتخارج الزوج على ترك نصيبه فى مقابل السيارة ، فإن تقسيم التركة يكون على هذا الوجه :

زوج ، وابن ، وبنت ، للزوج $\frac{١}{٤}$ ، وللابن والبنت الباقى ، فأصل المسألة ٤ فنقسم أولاً ٣٠ فداناً على ٤ أسهم للزوج سهم وللابن سهمان وللبنت سهم ، ثم نطرح سهم الزوج فيبقى ٣ أسهم ، ثم نقسم الأرض وهى ٣٠ فداناً على الابن والبنت للابن ٢٠ فداناً ، وللبنت ١٠ أفدنة ، ويأخذ الزوج السيارة .

فهرس الكتاب

